كِتَابُ الفَرَائِضِ

obeikandl.com

obeikandl.com

كِتَابُ الفَرَائِضِ

١- مَا قَالُوا فِي تَعْلِيمِ الفَرَائِضِ

٣١٦٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَنْ [تَعَلَّمَ][(١)] القُرْآنَ فَلْيَتَعَلَّمْ الفَرَائِضَ، وَلاَ يَكُنْ كَرَجُلٍ لَقِيَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ لَهُ: أَمُهَاجِرٌ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللهِ، فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: إِنَّ بَعْضَ أَهْلِي مَاتَ وَتَرَكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ هُوَ عَلِمَهُ فَعِلْمٌ آتَاهُ اللهُ [إياه][(٢)] وَإِنْ كَانَ لاَ يُحْسِنُ فَيَقُولُ: فَبِمَ تَفْضُلُونَا يَا مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ![(٣)].

٣١٦٢٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بِنَحْوِهِ[(٤)]. ١١/ ٢٣٣

٣١٦٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ[(٥)].

٣١٦٣١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [زياد][(٦)] بن أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي

---

(١) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، وفي (م): [قرأ].

(٢) زيادة من (أ)، و(م).

(٣) في إسناده عنعنة أبي إسحاق وهو يدلس.

(٤) أنظر التعليق السابق.

(٥) إسناده مرسل. إبراهيم لم يدرك عمر ﷺ.

(٦) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [زكريا عن] والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة زياد بن أبي مسلم من «التهذيب».

الخَلِيلِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: مَثَلُ الذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ، وَلاَ يُحْسِنُ الفَرَائِضَ كَالْيَدَيْنِ بِلاَ رَأْسٍ(١).

٣١٦٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ النِّسَاءِ، فَعَلِمَ مَا يَحْجُبُ مِمَّا لاَ يَحْجُبُ عَلِمَ الفَرَائِضَ(٢).

٣١٦٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ [عن الأعمش](٣) عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَتْ عَائِشَةُ تُحْسِنُ الفَرَائِضَ؟ فَقَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْت مَشْيَخَةَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ الأَكَابِرَ يَسْأَلُونَهَا، عَنِ الفَرَائِضِ(٤). ١١/٢٣٤

٣١٦٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا رَأَيْت أَحَدًا أَعْلَمَ بِفَرِيضَةٍ، وَلاَ أَعْلَمَ بِفِقْهٍ، وَلاَ بِشِعْرٍ مِنْ عَائِشَةَ(٥).

٣١٦٣٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ خَطَبَ النَّاسَ بِالْجَابِيَةِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ، عَنِ القُرْآنِ فَلْيَأْتِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ، عَنِ الفَرَائِضِ فَلْيَأْتِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ(٦).

٣١٦٣٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا المَسْعُودِيُّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرحمن قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: تَعَلَّمُوا القُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَفْتَقِرَ الرَّجُلُ إِلَىٰ عِلْمٍ كَانَ يَعْلَمُهُ، أَوْ يَبْقَىٰ فِي قَوْمٍ لاَ يَعْلَمُونَ(٧).

---

(١) إسناد مرسل. رواية أبي الخليل عن أبي موسىٰ مرسلة، وفيه أيضًا زياد بن أبي مسلم وليس بالقوي.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن قيس، وهو كما قال الذهبي، وابن حجر: مجهول.

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده مرسل. علي بن رباح لم يدرك عمر ﷺ.

(٧) إسناده مرسل. القاسم لم يسمع من جده عبدالله بن مسعود ﷺ.

٣١٦٣٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [عبد الله][١] العُقَيْلِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الحِمْصِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَبْطَلَ مِيرَاثًا فَرَضَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ أَبْطَلَ اللهُ مِيرَاثَهُ مِنْ الجَنَّةِ»[٢]. ١١/ ٢٣٥

٣١٦٣٨- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَّابٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: كَانُوا إِذَا ٱخْتَلَفُوا فِي فَرِيضَةٍ أَتَوْا عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهُمْ بِهَا[٣].

٣١٦٣٩- حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْت لِعَلْقَمَةَ: عَلِّمْنِي الفَرَائِضَ قَالَ: ٱئْتِ جِيرَانَك.

٣١٦٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُوَرِّقٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: تَعَلَّمُوا اللَّحْنَ وَالْفَرَائِضَ وَالسُّنَّةَ كَمَا تَعَلَّمُونَ القُرْآنَ[٤].

٢- فِي الفِقْهِ فِي الدِّينِ

٣١٦٤١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ [سعد][٥] بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن [معبد][٦] الجَهْنِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[٧]. ١١/ ٢٣٦

---

(١) كذا في (م)، وفي المطبوع، و(أ)، و(د): [عبيدالله] والصواب ما أثبتناه، ٱنظر ترجمة محمد بن عبدالله بن المهاجر من «التهذيب».

(٢) إسناده منقطع، سليمان بن موسىٰ يروي عن التابعين وهو متكلم فيه أيضًا.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده مورق العجلي ولا أدري أسمع من عمر ﷺ أم لا.

(٥) كذا في (أ)، وفي المطبوع، و(م)، و(د): [سعيد] خطأ، ٱنظر ترجمة سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن من «التهذيب».

(٦) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [سعيد] خطأ، ٱنظر ترجمة معبد بن خالد الجهني من «التهذيب».

(٧) إسناده ضعيف، فيه معبد بن خالد الجهني رأس القدرية المبتدع الضال.

٣١٦٤٢- حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ قَالَ: سَمِعْت مُعَاوِيَةَ ابن أَبِي سُفْيَانَ يَخْطُبُ، يَقُولُ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَىٰ هٰذِهِ الأَعْوَاذِ: «**اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْت، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْت، مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»(١).

٣١٦٤٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ(٢).

٣١٦٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ وَأَلْهَمَهُ رُشْدَهُ.

٣١٦٤٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: إِذَا
٢٣٧/١١ أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ وَزَهَّدَهُ فِي الدُّنْيَا وَبَصَّرَهُ عَيْبَهُ، فَمَنْ أُوتِيَ هٰذَا فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

٣- فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ مِنْ كَمْ هِيَ؟

٣١٦٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ أَنَّ عُثْمَانَ سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ: لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَسَائِرُ ذَلِكَ لِلأَبِ(٣).

٣١٦٤٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ، فَأَعْطَى المَرْأَةَ الرُّبْعَ وَالأُمَّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ وَمَا بَقِيَ لِلأَبِ(٤).

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل، أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه؛ لأنه كان صغيرًا -كما ذكر جماعة.

(٣) إسناده ظاهر الإرسال، وأبو المهلب لا أدري أسمع من عثمان ﷺ أم لا.

(٤) في إسناده عنعنة قتادة وهو مدلس.

٣١٦٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ فِي ٱمْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ قَالَ: الرُّبْعُ، وَثُلُثُ مَا بَقِيَ[١]. ٢٣٨/١١

٣١٦٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ اللهِ فِي ٱمْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَلَكَ طَرِيقًا فَسَلَكْنَاهُ وَجَدْنَاهُ سَهْلًا، وَأَنَّهُ أُتِيَ فِي ٱمْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ فَجَعَلَهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ، فَأَعْطَى المَرْأَةَ الرُّبْعَ، وَالأُمَّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ، وَأَعْطَى الأَبَ سَائِرَ ذَلِكَ[٢].

٣١٦٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُمَرَ بِمِثْلِهِ[٣].

٣١٦٥١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ فِي ٱمْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ: لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَمَا بَقِيَ فَلِلأَبِ[٤].

٣١٦٥٢- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ [عُمَرَ][٥] بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أُتِيَ فِي ٱمْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ[٦]. ٢٣٩/١١

٣١٦٥٣- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا سَلَكَ طَرِيقًا فَسَلَكْنَاهُ وَجَدْنَاهُ سَهْلًا، فَسُئِلَ عَنْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ، فَقَالَ: لِلزَّوْجَةِ الرُّبْعُ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَمَا بَقِيَ فَلِلأَبِ[٧].

٣١٦٥٤- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

---

(١) إسناده ضعيف، فيه ابن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ.

(٢) إسناده مرسل، وقد ٱختلف في هٰذا المرسل خاصة، لكن ذكر الذهبي أن الأمر ٱستقر بين متأخرى الأئمة علىٰ عدم الٱحتجاج به.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف، فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ.

(٥) وقع في الأصول: [محمد] والصواب ما أثبتناه - كما عند عبدالرزاق: (١٩٠١٥)، وغيره.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) إسناده صحيح.

خَالَفَ ابن عَبَّاسٍ أَهْلَ الصَّلاَةِ فِي ٱمْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ وَزَوْجٍ قَالَ: لِلأُمِّ الثُّلُثُ مِنْ جَمِيعِ المَالِ(١).

٣١٦٥٥- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابن سِيرِينَ قَالَ: مَا يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا مِنْ ٱثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا، فَيُعْطُونَ المَرْأَةَ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ وَلِلأُمِّ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ ١١/٢٤٠ وَلِلأَبِ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ.

٣١٦٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَا كَانَ اللهُ [ليريني](٢) أُفَضِّلُ أُمًّا عَلَىٰ أَبٍ(٣).

٣١٦٥٧- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَلَكَ طَرِيقًا فَسَلَكْنَاهُ وَجَدْنَاهُ سَهْلًا، وَأَنَّهُ أُتِيَ فِي ٱمْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ، [فجعل](٤) لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَمَا بَقِيَ لِلأَبِ(٥).

٣١٦٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ شَيْخٍ، عَنِ ابن الحَنَفِيَّةِ فِي ٱمْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ: لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فهٰذِه مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ: لِلْمَرْأَةِ سَهْمٌ وَهُوَ الرُّبْعُ وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَهُوَ سَهْمٌ، وَلِلأَبِ سَهْمَانِ.

٤- فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، مِنْ كَمْ هِيَ؟

٣١٦٥٩- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ ١١/٢٤١ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: بَعَثَنِي ابن عَبَّاسٍ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَسْأَلُهُ، عَنْ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، فَقَالَ: زَيْدٌ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَهُوَ السُّدُسُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ابن عَبَّاسٍ فِي كِتَابِ اللهِ تَجِدُ هٰذا؟ قَالَ: أَكْرَهُ أَنْ أُفَضِّلَ أُمًّا عَلَىٰ أَبٍ، وَكَانَ ابن

---

(١) إسناده مرسل. إبراهيم لم يسمع من ابن عباس ﷺ.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ليراني].

(٣) إسناده مرسل، المسيب لم يسمع من عبدالله ﷺ.

(٤) زيادة من (م).

(٥) إسناده صحيح.

عَبَّاسٍ يُعْطِي الأُمَّ الثُّلُثَ مِنْ جَمِيعِ المَالِ[١].

٣١٦٦٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ [عن][٢] سُلَيْمَانَ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَفْرِضُهَا كَمَا فَرَضَهَا زَيْدٌ.

٣١٦٦١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ شَيْخٍ، عَنْ ابن الحَنَفِيَّةِ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأَبِ.

٣١٦٦٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ وَزَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ قَالَ: لِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ[٣].

٣١٦٦٣- حَدَّثَنَا [عبيدَةُ][٤]، عَنِ الأَعْمَشِ أَنَّ ابن عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَىٰ زَيْدٍ يَسْأَلُهُ، عَنْ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، فَقَالَ: زَيْدٌ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، فَقَالَ: ابن عَبَّاسٍ: تَجِدُ لَهَا فِي كِتَابِ اللهِ ثُلُثَ مَا بَقِيَ، فَقَالَ: زَيْدٌ: هٰذا رَأْيِي والله أَعْلَمُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هٰذِه سِتَّةُ أَسْهُمٍ: لِلزَّوْجِ ثَلاَثَةٌ، وَلِلأُمِّ سَهْمٌ، وَلِلأَبِ سَهْمَانِ[٥]. ١١/٢٤٢

٥- فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابنتَهُ وَأُخْتَه

٣١٦٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَضَىٰ مُعَاذٌ بِالْيَمَنِ فِي ابنةٍ وَأُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ: لِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلابْنَةِ النِّصْفُ[٦].

---

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده مرسل.إبراهيم لم يدركهما رضي الله عنهما، وفيه أيضًا مندل بن علي هو ضعيف.

(٤) كذا في (م)، و(د)، وفي (أ)، والمطبوع: [عبدة] خطأ، انظر ترجمة عبيدة بن حميد من «التهذيب».

(٥) إسناده مرسل. الأعمش لم يدرك هٰذا.

(٦) إسناده صحيح. الأسود سمع من معاذ باليمن قبل أن يهاجر- كما قال ابن سعد.

٣١٦٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُعَاذٍ مِثْلَ ذَلِكَ(١).

٣١٦٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ ابن الزُّبَيْرِ لاَ يُعْطِي الأُخْتَ مَعَ الاَبْنَةِ شَيْئًا حَتَّىٰ حَدَّثْته أَنَّ مُعَاذًا قَضَىٰ بِالْيَمَنِ فِي ابنةٍ وَأُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ: لِلاِبْنَةِ النِّصْفُ وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، فَقَالَ: أَنْتَ رَسُولِي إِلَى ابن عُتْبَةَ فَمُرْهُ بِذَلِكَ(٢). ١١/٢٤٣

٣١٦٦٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثْت ابن الزُّبَيْرِ بِقَوْلِ مُعَاذٍ، فَقَالَ: أَنْتَ رَسُولِي إِلَى ابن [عتبة](٣) فَمُرْهُ بِذَلِكَ(٤).

٣١٦٦٨- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ المِصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ [أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عُمَرَ] جَعَلَ المَالَ بَيْنَ الاَبْنَةِ وَالأُخْتِ نِصْفَيْنِ(٥).

٣١٦٦٩- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ فِي ابنةٍ وَأُخْتٍ قَالَ: النِّصْفُ والنِّصْفُ.

٣١٦٧٠- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ ابن الزُّبَيْرِ قَدْ هَمَّ أَنْ يَمْنَعَ الأَخَوَاتِ مَعَ البَنَاتِ المِيرَاثَ فَحَدَّثْته أَنَّ مُعَاذًا قَضَىٰ بِهِ فِينَا، وَرَّثَ ابنةً وَأُخْتًا(٦). ١١/٢٤٤

---

(١) أنظر التعليق السابق.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د): [عيينة]، وفي المطبوع: [عقبة]، والصواب ما أثبتناه - كما سبق، وكما سيأتي.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده ضعيف، فيه يحيىٰ بن أيوب الغافقي وهو ضعيف.

(٦) إسناده صحيح.

٣١٦٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَمُعَاذٌ يَقُولُونَ فِي ابنةٍ وَأُخْتٍ: النِّصْفُ وَالنِّصْفُ وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا ابن الزُّبَيْرِ و[ابن عَبَّاسٍ][(١)].

٣١٦٧٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ [عن الشيباني][(٢)]، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: كُنْت جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُصْلِحَ بَيْنَ الاْبْنَةِ [وَالأُخْتِ فِي الْمِيرَاثِ، وَقَدْ كَانَ ابن الزُّبَيْرِ أَمَرَهُ أَنْ لاَ يُوَرِّثَ الأُخْتَ مَعَ الاْبْنَةِ] شَيْئًا، فَإِنِّي لأُصْلِحُ بَيْنَهُمَا عَنْدَهُ إِذَا جَاءَ الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، فَقَالَ: إِنِّي شَهِدْت مُعَاذًا بِالْيَمَنِ قَسَمَ الْمَالَ بَيْنَ الاْبْنَةِ وَالأُخْتِ، وَإِنِّي أَتَيْت ابن الزُّبَيْرِ فَأَعْلَمْته ذَلِكَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَك فَأُعْلِمَك ذَلِكَ لِتَقْضِيَ بِهِ وَتَكْتُبَ بِهِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَسْوَدُ، إِنَّك عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ فائته فَأَعْلِمْهُ ذَلِكَ فَلِيَقْضِ بِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وهٰذِه مِنْ سَهْمَيْنِ: لِلاِبْنَةِ سَهْمٌ وَلِلأُخْتِ سَهْمٌ[(٣)].

٦- في ابنةٍ وَأُخْتٍ وَابْنَةِ ابن

٣١٦٧٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ [هُزَيْلٍ][(٤)] ابن شُرَحْبِيلَ ١١/٢٤٥ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا، عَنْ ابنةٍ وَابْنَةِ ابن وَأُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ، فَقَالاَ: لِلاِبْنَةِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ لِلأُخْتِ، وَائْتِ ابن مَسْعُودٍ فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا قَالَ: فَأَتَى الرَّجُلُ ابن مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالا، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْت إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، ولكن سَأَقْضِي بِمَا قَضَىٰ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِلاِبْنَةِ النِّصْفُ وَلاِبْنَةِ الاْبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ[(٥)].

---

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه جابر الجعفي وهو كذاب.

(٢) زيادة من (م)، وبياض في (أ)، وسقط من (د)، والمطبوع.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في (أ)، ووقع في (م)، و(د)، والمطبوع بالذال خطأ، انظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) أخرجه البخاري: (١٢/ ١٨).

٣١٦٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُذَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ابنةٍ وَابْنَةِ ابن وَأُخْتٍ، أَعْطَى الاَبْنَةَ النِّصْفَ، وَابْنَةَ الاَبْنِ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَالأُخْتَ مَا بَقِيَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وهٰذِه مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ: لِلاِبْنَةِ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ، وَلاِبْنَةِ الاَبْنِ سَهْمٌ وَلِلأُخْتِ سَهْمَانِ(١).

٧- رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أُخْتَيْهِ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ [لأَبٍ]، أَوْ تَرَكَ ابنتَهُ وَبَنَاتِ ابنةٍ وَابْنَ ابنةٍ

٢٤٦/١١ ٣١٦٧٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ لِلأَخَوَاتِ وَالْبَنَاتِ الثُّلُثَيْنِ، ويَجْعَلُ مَا بَقِيَ لِلذُّكُورِ دُونَ الإِنَاثِ، وَأَنَّ عَائِشَةَ شَرَّكَتْ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلَتْ مَا بَقِيَ بَعْدَ الثُّلُثَيْنِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ(٢).

٣١٦٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ فِيهَا: هٰذا مِنْ قَضَاءِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ يَرِثُ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ(٣).

٣١٦٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن مَسْرُوقٍ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ فِي أَخَوَاتٍ لأُمٍّ وَأَبٍ وَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ لأَبٍ، يَجْعَلُ مَا بَقِيَ ٢٤٧/١١ عَلَى الثُّلُثَيْنِ لِلذُّكُورِ دُونَ الإِنَاثِ، فَخَرَجَ خَرْجَةً إِلَى المَدِينَةِ قَالَ: فَجَاءَ وَهُوَ يَرَىٰ أَنْ يُشْرِكَ بَيْنَهُمْ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ: مَا رَدَّك، عَنْ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ أَلَقِيت أَحَدًا هُوَ أَثْبَتُ فِي نَفْسِك مِنْهُ قَالَ: فَقَالَ: لاَ، ولكن لَقِيت زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدْته مِنْ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ.

٣١٦٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن مَسْرُوقٍ قَالَ: قَدِمَ، فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ: مَا كَانَ ابن مَسْعُودٍ يَثْبِت، فَقَالَ لَهُ مَسْرُوقٌ:

---

(١) أنظر الحديث السابق.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده حكيم بن جابر، وقد وثقه ابن معين، والنسائي.

كَلَّا، ولكن رَأَيْت زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَأَهْلَ المَدِينَةِ يُشْرِكُونَ.

٣١٦٧٩- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لأُخْتَيْهِ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ الثُّلُثَانِ، وَلإِخْوَتِهِ لأَبِيهِ وَأَخَوَاتِهِ مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ: [لأخته لأبيه][1] وَأُمِّهِ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلذُّكُورِ مِنْ - إِخْوَتِهِ دُونَ إِنَاثِهِمْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وهٰذِه فِي القَوْلَيْنِ جَمِيعًا مِنْ ثَلاَثَةِ أَسْهُمٍ: لِلأَخَوَاتِ وَالْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ، وَيَبْقَى الثُّلُثُ فَهُوَ بَيْنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ، أَوْ بَيْنَ بَنَاتِ ابنةٍ [وبني ابنةٍ][2] لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. ٢٤٨/١١

٨- فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابنتَيْهِ وَابْنَةَ ابنهِ وَابْنَ ابن أَسْفَلَ مِنْهَا

٣١٦٨٠- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابنتَيْهِ وَابْنَةَ ابن وَابْنَ ابن أَسْفَلَ مِنْهَا فَلاِبْنَتَيْهِ الثُّلُثَانِ، وَمَا فَضَلَ لاِبْنِ ابنهِ، يُرَدُّ عَلَىٰ مَنْ فَوْقَهُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ البَنَاتِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَلاَ يُرَدُّ عَلَىٰ مَنْ أَسْفَلَ مِنْهُ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ لاِبْنَتَيْهِ الثُّلُثَانِ وَلاِبْنِ ابنهِ مَا بَقِيَ، لاَ يُرَدُّ عَلَىٰ أُخْتِهِ شَيْئًا، وَلاَ عَلَىٰ مَنْ فَوْقَهُ مِنْ أَجْلِ، أَنَّهُ اسْتَكْمَلَ الثُّلُثَيْنِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فهٰذِه مِنْ تِسْعَةٍ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ فَيَصِيرُ لِلاِبْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ: وَتَبْقَىٰ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ: فَلاِبْنِ الاَبْنِ سَهْمَانِ، وَلاُخْتِهِ سَهْمٌ وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ مِنْ ثَلاَثَةِ أَسْهُمٍ: لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ سَهْمَانِ وَلاِبْنِ الاَبْنِ مَا بَقِيَ وَهُوَ سَهْمٌ.

٩- فِي ابنةٍ وَابْنَةِ ابن وَبَنِي ابن وَبَنِي أُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخٍ وَأَخَوَاتٍ لأَبٍ

٣١٦٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ فِي ابنةٍ وَابْنَةِ ابن وَبَنِي ابن وَبَنِي أُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتٍ وَإِخْوَةٍ لأَبٍ [أن][3]،

---

(١) كذا في (م)، وفي (د): [لأخيه لأبيه]، وهي مشتبهة بينهما في (أ)، وفي المطبوع: [لأخيه لابنه].

(٢) كذا في (أ)، وفي (م): [وبنى أبيه]، وفي (د)، والمطبوع: [وبين ابنة].

(٣) زيادة من (أ)، و(م).

٢٤٩/١١ ابن مَسْعُودٍ كَانَ يُعْطِي هٰذِهِ النِّصْفَ، ثُمَّ يَنْظُرُ، فَإِنْ كَانَ إِذَا قَاسَمَتْ الذُّكُورَ أَصَابَهَا أَكْثَرُ مِنَ السُّدُسِ، لَمْ يُزِدْهَا عَلَى السُّدُسِ، وَإِنْ أَصَابَهَا أَقَلُّ مِنَ السُّدُسِ قَاسَمَ بِمَا لَمْ يُلْزِمْهَا الضَّرَرُ، وَكَانَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَقُولُ: لهٰذِهِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وهٰذِهِ أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ أَسْهُمٍ(١).

١٠- فِي بَنِي عَمٍّ أَحَدُهُمْ أَخٌ لأُمٍّ

٣١٦٨٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ يَقُولاَنِ فِي بَنِي عَمٍّ أَحَدُهُمْ أَخٌ لأُمٍّ يُعْطِيَانِهِ السُّدُسَ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَنِي عَمِّهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُعْطِيه [الْمَالَ كُلَّهُ](٢).

٣١٦٨٣- [حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ] سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَتَىٰ فِي بَنِي عَمٍّ أَحَدُهُمْ أَخٌ لأُمٍّ، وَكَانَ ابن عَبَّاسٍ أَعْطَاهُ المَالَ كُلَّهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرحمن إِنَّهُ كَانَ لَفَقِيهًا، لَوْ كُنْت أنا لأعطيته السُّدُسَ، وَكَانَ شَرِيكُهُمْ(٣).

٢٥٠/١١ ٣١٦٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي فِي بَنِي عَمٍّ أَحَدُهُمْ أَخٌ لأُمٍّ بِقَضَاءِ عَبْدِ اللهِ.

٣١٦٨٥- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ بَنِي عَمِّهَا، أَحَدُهُمْ أَخُوهَا لأُمِّهَا قَالَ: فَقَضَىٰ فِيهَا عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَزَيْدٌ، أَنَّ لأَخِيهَا مِنْ أُمِّهَا السُّدُسَ وَهُوَ شَرِيكُهُمْ بَعْدُ فِي المَالِ، وَقَضَىٰ فِيهَا عَبْدُ اللهِ، أَنَّ المَالَ لَهُ دُونَ بَنِي عَمِّهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهِيَ فِي قَوْلِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدٍ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ، وَهِيَ فِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ وَشُرَيْحٍ مِنْ سَهْمٍ وَاحِدٍ وَهُوَ جَمِيعُ المَالِ(٤).

---

(١) إسناده مرسل. الشعبي لم يدرك ابن مسعود ﷺ.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عنعنة المغيرة وهو مدلس.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

(٤) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يسمع من أحد من الصحابة ﷺ.

١١- فِي بَنِي عَمٍّ أَحَدُهُمْ الزَّوْجُ

٣١٦٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَوْسٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ عِقَالَ: قَالَ: أَتَىٰ عَلِيًّ فِي ابنيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا زَوْجٌ وَالآخَرُ أَخٌ لأُمٍّ فَقَالَ لِشُرَيْحٍ: قُلْ فِيهَا، فَقَالَ: شُرَيْحٌ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأَخِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: رَأْيٌ؟ قَالَ: كَذَلِكَ رَأَيْت، فَأَعْطَىٰ عَلِيٌّ الزَّوْجَ النِّصْفَ، وَالأَخَ السُّدُسَ، وَجَعَلَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا(١). ٢٥١/١١

٣١٦٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ ثَلاَثَةَ بَنِي عَمٍّ أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا وَالآخَرُ أَخُوهَا لأُمِّهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأَخِ مِنْ الأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ بَيْنَهُمْ سَوَاءٌ، وَقَالَ ابن مَسْعُودٍ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأَخِ مِنْ الأُمِّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وهٰذِه فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ مِنْ سِتَّةٍ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثلاثة وَلِلأَخِ لِلأُمِّ السُّدُسُ، وَيَبْقَىٰ سَهْمَانِ، فَهُمَا بَيْنَهُمَا، وَفِي قَوْلِ ابن مَسْعُودٍ مِنْ سَهْمَيْنِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، [وَمَا بَقِيَ] فَلِلأَخِ لِلأُمِّ(٢).

١٢- فِي أَخَوَيْنِ لأُمٍّ أَحَدُهُمَا ابن عَمٍّ

٣١٦٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ أَخَوَيْهَا لأُمِّهَا أَحَدُهُمَا ابن عَمِّهَا، فَقَالَ: عَلِيٌّ وَزَيْدٌ: الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ عَمِّهَا، وَقَالَ ابن مَسْعُودٍ: المَالُ بَيْنَهُمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فهٰذِه فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ مِنْ ثَلاَثَةِ أَسْهُمٍ، وَفِي قَوْلِ ابن مَسْعُودٍ مِنْ سَهْمَيْنِ(٣). ٢٥٢/١١

١٣- فِي ابنةٍ وَابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لأُمٍّ

٣١٦٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ

---

(١) في إسناده حكيم بن عقال بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣/٢٠٦)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) إسناده مرسل. انظر التعليق السابق.

(٣) إسناده مرسل. إبراهيم لم يسمع من هٰؤلاء ﷺ.

سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ ابنةٍ وَابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لأُمٍّ، فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلابْنِ العَمِّ الذِي لَيْسَ بِأَخٍ لأُمٍّ [ولا يرث أخ لأم][(١)] مَعَ وَلَدٍ قَالَ: فَسَأَلْت عَطَاءً، فَقَالَ: أَخْطَأَ سَعِيدٌ، لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنِ العَمِّ الذِي لَيْسَ بِأَخٍ لأُمٍّ النِّصْف قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فهٰذِه فِي قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ سَهْمَيْنِ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلابْنِ العَمِّ الذِي لَيْسَ بِأَخٍ لأُمٍّ النِّصْفُ، وَفِي قَوْلِ عَطَاءٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ: سَهْمَانِ لِلابْنَةِ، وَسَهْمَانِ بَيْنَهُمَا.

١٤- فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ أَعْمَامَهَا أَحَدُهُمْ أَخُوهَا لأُمِّهَا

٣١٦٩٠- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ عَنْ بَسَّامٍ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ] إِبْرَاهِيمَ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ أَعْمَامَهَا أَحَدُهُمْ أَخُوهَا لأُمِّهَا، فَقَضَىٰ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ أَنَّ لأَخِيهَا لأُمِّهَا السُّدُسَ، ثُمَّ هُوَ شَرِيكُهُمْ بَعْدُ فِي المَالِ، وَقَضَىٰ فِيهَا ابن مَسْعُودٍ، أَنَّ المَالَ كُلَّهُ لَهُ، وهٰذا [ينسب][(٢)] يَكُونُ فِي الشِّرْكِ، ثُمَّ يُسَلِمُ أَهْلَهُ بَعْدُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فهٰذِه فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ ٢٥٣/١١
مِنْ سِتَّةٍ [أَسْهُمٍ]، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ: مِنْ سَهْمٍ وَاحِدٍ لأَنَّهُ المَالُ كُلُّهُ[(٣)].

١٥- فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ إِخْوَتَهَا لأُمِّهَا رِجَالًا وَنِسَاءً وَهُمْ بَنُو عَمِّهَا فِي العَصَبَةِ

٣١٦٩١- حَدَّثَنَا [ابن فُضَيْلٍ] عَنْ بَسَّامٍ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي امْرَأَةٍ [تَرَكَتْ] إِخْوَتَهَا لأُمِّهَا رِجَالًا وَنِسَاءً وَهُمْ بَنُو عَمِّهَا [فِي العَصَبَةِ] قَالَ: يَقْتَسِمُونَ الثُّلُثَ بَيْنَهُمْ، [الرِّجَالُ و] النِّسَاءُ فِيهِ سَوَاءٌ، وَالثُّلُثَانِ البَاقِيَانِ [لِذُكُورِهِمْ] خَالِصًا دُونَ النِّسَاءِ فِي [قَضَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ] ﷺ كُلِّهِمْ[(٤)].وهٰذِه فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا مِنْ ثَلاثَةِ أَسْهُمٍ[(٥)].

---

(١) زيادة من (أ)، و(م).

(٢) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [بسبب].

(٣) إسناده مرسل. إبراهيم لم يسمع منهما رضي الله عنهما.

(٤) زاد هنا في المطبوع: [قال أبو بكر] وليست في أي من الأصول.

(٥) إسناده مرسل. إبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة ﷺ كما قال ابن المديني، وغيره.

١٦- فِي ابنتَيْنِ وَبَنِي ابن رِجَالٍ وَنِسَاءٍ

٣١٦٩٢- حَدَّثَنَا [ابن فُضَيْلٍ] عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابنتَيْهِ وَبَنِي ابنهِ رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِابْنَتَيْهِ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلذُّكُورِ دُونَ الإِنَاثِ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ لاَ يَزِيدُ الأَخَوَاتِ وَالْبَنَاتِ عَلَى [الثُّلُثَيْنِ و]كَانَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ يُشْرِكُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، [فيما][1] بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فهٰذِه [مِنْ ثَلاَثَةٍ] أَسْهُمٍ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا[2]. ٢٥٤/١١

١٧- فِي زَوْجٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ لأَبٍ و[ابْنٍ][3] [وَأخوات][4]

وإخوة لأُمٍّ، مَنْ شَّرِكٍ بَيْنَهُمْ

٣١٦٩٣- حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الفَضْلِ قَالَ: سَمِعْت وَهْبًا يُحَدِّثُ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: شَهِدْت عُمَرَ أَشْرَكَ الإِخْوَةَ مِنْ الأَبِ وَالأُمِّ مَعَ الإِخْوَةِ مِنْ [الأُمِّ][5] فِي الثُّلُثِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: قَدْ قَضَيْت فِي هٰذِه عَامَ الأَوَّلِ بِغَيْرِ هٰذا قَالَ: وَكَيْفَ قَضَيْت؟ قَالَ: جَعَلْته لِلإِخْوَةِ لِلأُمِّ وَلَمْ تَجْعَلْ لِلإِخْوَةِ مِنْ الأَبِ وَالأُمِّ شَيْئًا قَالَ: ذَلِكَ عَلَىٰ مَا قَضَيْنَا، وهٰذا عَلَىٰ مَا قضينا[6].

٣١٦٩٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ وَزَيْدًا وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانُوا يُشْرِكُونَ فِي زَوْجٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ لأُمٍّ وَأَبٍ وَأَخَوَاتٍ لأُمٍّ يُشْرِكُونَ بَيْنَ الإِخْوَةِ مِنْ الأَبِ وَالأُمِّ مَعَ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ فِي سَهْمٍ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: لَمْ

---

(١) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [فما].

(٢) إسناده مرسل. أنظر التعليق قبل السابق.

(٣) كذا في المطبوع، والأصول ولعلها: [أم].

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) وقع في الأصول: [الأب] وما أثبتناه هو المتماشي مع السياق

(٦) في إسناده وهب بن منبة وقد ولد سنة ٣٤هـ، وقال البخاري في ترجمة الحكم من «التاريخ»: (٢/ ٣٣٢): ولم يتبين سماعه من الحكم.

١١/٢٥٥ يَزِدْهُمْ الأَبُ [إِلَّا قُرْبًا][(١)] وَيَجْعَلُونَ ذُكُورَهُمْ وَإِنَاثَهُمْ فِيهِ سَوَاءً[(٢)].

٣١٦٩٥- حَدَّثَنَا [ابن فُضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلٍ]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَإِخْوَتَهَا لأَبِيهَا [وَأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا لأَبِيهَا فَلِزَوْجِهَا] النِّصْفُ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ، وَلأُمِّهَا السُّدُسُ سَهْمٌ، وَلإِخْوَتِهَا لأُمِّهَا [الثُّلُثُ سَهْمَانِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لإِخْوَتِهَا] لأَبِيهَا وَأُمِّهَا مِنَ المِيرَاثِ شَيْئًا فِي قَضَاءِ عَلِيٍّ، وَشَرَّكَ بَيْنَهُمْ عُمَرُ وَعَبْدُ اللهِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بَيْنَ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي الثُّلُثِ الذِي وَرِثُوا غَيْرَ أَنَّهُمْ شَرَّكُوا ذُكُورَهُمْ وَإِنَاثَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ[(٣)].

٣١٦٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ
١١/٢٥٦ أَنَّ] عُثْمَانَ شَرَّكَ بَيْنَهُمْ[(٤)].

٣١٦٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابن المُنْتَشِرِ عَنْ شُرَيْحٍ وَمَسْرُوقٍ أَنَّهُمَا شَرَّكَا الإِخْوَةَ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ مَعَ الإِخْوَةِ للأُمِّ.

٣١٦٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ بِمِثْلِهِ قَالَ: مَا زَادَهُمْ الأَبُ إِلَّا قُرْبًا.

٣١٦٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: لأُمِّهَا [السُّدُسُ]، وَلِزَوْجِهَا الشَّطْرُ، وَالثُّلُثُ بَيْنَ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ وَالإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ.

٣١٧٠٠- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: مَاتَتْ ابنةٌ [لِلْحَسَنِ بْنِ الحَسَنِ] وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَإِخْوَتَهَا لأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا، فَارْتَفَعُوا إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، فَأَعْطَى الزَّوْجَ النِّصْفَ، وَالأُمَّ السُّدُسَ، وَأَشْرَكَ بَيْنَ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ وَالإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، وَقَالَ

---

(١) كتبها في المطبوع: [الأقربا] خطأ.

(٢) إسناده مرسل. إبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة - كما قال ابن المديني.

(٣) إسناده مرسل. أنظر التعليق السابق.

(٤) إسناده مرسل. أبو مجلز لا يدرك عثمان ﷺ.

لِلزَّوْجِ: أَمْسِكْ، عَنْ أَتْرَابِك، أَيَلْحَقُ بِهِمْ سَهْمٌ آخَرُ حَتَّىٰ [تنظُرَ][1] حُبْلَىٰ هِيَ أَمْ لاَ؟ ١١/٢٥٧

٣١٧٠١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ [اللهِ، وَعُمَرُ] يُشْرِكَانِ قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ لاَ يُشْرِكُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وهٰذِه مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ [لِلزَّوْجِ النِّصْفُ] ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ وَهُوَ سَهْمَانِ[2].

١٨- مَنْ كَانَ [لاَ] يُشْرِكُ بَيْنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لأَبٍ وَأُمٍّ مَعَ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ وَيَقُولُ: هُوَ لَهُمْ

٣١٧٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ لاَ يُشْرِكُ[3].

٣١٧٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، [عَنِ الحَارِثِ]، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ لاَ يُشْرِكُ[4].

٣١٧٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ] لاَ يُشْرِكُ[5]. ١١/٢٥٨

٣١٧٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُذَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يُشْرِكُ، وَيَقُولُ: [تناهت][6] السِّهَامُ[7].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [تنتظر].

(٢) إسناده مرسل. إبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة - كما قال ابن المديني.

(٣) إسناده ضعيف. عبدالله بن سلمة قال عنه عمرو بن مرة: كان يحدثنا فنعرف، وننكر كان قد كبر.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

(٥) إسناده مرسل. إبراهيم لم يدرك عليًا ﷺ.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [تكاملت].

(٧) في إسناده أبو قيس عبدالرحمن بن ثروان وفي حفظه لين.

٣١٧٠٦- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يُشْرِكُ بَيْنَهُمْ(١).

٣١٧٠٧- [حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابن] أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ كَانَ [لاَ يُشْرِكُ](٢).

٣١٧٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُد، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ
٢٥٩/١١ عَامِرٍ، أَنَّ عَلِيًّا وَأَبَا مُوسَىٰ [وأبيًا](٣) كَانُوا لاَ يُشْرِكُونَ قَالَ وَكِيعٌ: وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا [اخْتَلَفُوا مِنْهُ فِي الشَّرِكَةِ إِلَّا عَلِيٌّ] فَإِنَّهُ كَانَ لاَ يُشْرِكُ(٤).

١٩- فِي الخَالَةِ وَالْعَمَّةِ، مَنْ كَانَ يُوَرِّثُهُمَا

٣١٧٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَسَمَ المَالَ [بَيْنَ عَمَّةٍ وَخَالَةٍ](٥).

٣١٧١٠- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زِيَادٍ قَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ مَا صَنَعَ عُمَرُ، جَعَلَ العَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ، وَالْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ(٦).

٣١٧١١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ:
٢٦٠/١١ لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثُ(٧).

٣١٧١٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ العَبْسِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي العَمَّةِ وَالْخَالَةِ بِقَوْلِ عُمَرَ: لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثُ(٨).

---

(١) في إسناده أبو مجلز لاحق بن حميد ولا يدرك عليًا ﷺ.

(٢) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [وزيدًا].

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه جابر الجعفي وهو كذاب.

(٥) إسناده ضعيف، أبو بكر بن عياش، وعاصم بن بهدلة في حفظهما لين.

(٦) إسناده صحيح، وجاء بهامش (أ): [ابن إدريس هو عبدالله بن إدريس الزعافري وداود هو ابن أبي هند القشيري، وزياد هو ابن حدير وكلهم ثقات أجلاء].

(٧) إسناده مرسل. الحسن لم يدرك عمر ﷺ.

(٨) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل.

٣١٧١٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ [كَانَ] يُنَزِّلُ العَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ وَالْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ.

٣١٧١٤- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنِ [الأَعْمَشِ، عَنْ] إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ، وَعَبْدُ اللهِ يُوَرِّثَانِ الخَالَةَ وَالْعَمَّةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُمَا قَالَ [إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا] يَجْعَلُونَ العَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ وَالْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ(١).

٣١٧١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ [بشير](٢) الهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الخَالَةِ وَالْعَمَّةِ: لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثُ(٣).

٣١٧١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَمُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يُوَرِّثُونَ بِقَدْرِ [أَرْحَامِهِمْ].

٣١٧١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ وَرَّثَ الخَالَةَ وَالْعَمَّةَ، فَوَرَّثَ [العَمَّةَ الثُّلُثَيْنِ] وَالْخَالَةَ الثُّلُثَ(٤). ٢٦١/١١

٣١٧١٨- حَدَّثَنَا سُوَيْد بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: [قَالَ] ابن مَسْعُودٍ: لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثُ(٥).

٣١٧١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ [ابن] [سعد](٦)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: دُعِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَجَاءَ عَلَىٰ حِمَارٍ، فَقَالَ: مَا تَرَكَ قَالُوا: تَرَكَ عَمَّةً وَخَالَةً قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [رَجُلٌ مَاتَ] وَتَرَكَ عَمَّةً وَخَالَةً،

---

(١) إسناده مرسل. إبراهيم لم يسمع من عمر، وعبدالله رضي الله عنهما.

(٢) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [بشر] خطأ، انظر ترجمته من «الجرح»: (٦/ ١٠٠).

(٣) إسناده ضعيف، فيه عمر بن بشير وهو ضعيف.

(٤) إسناده مرسل.الحسن لم يدرك عمر ﷺ.

(٥) إسناده ضعيف.فيه عنعنة المغيرة وهو مدلس، خاصة عن إبراهيم.

(٦) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)،والمطبوع: [سعيد] خطأ، انظر ترجمة هشام بن سعد من «التهذيب».

ثُمَّ سَارَ، ثُمَّ قَالَ: رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ عَمَّةً وَخَالَةً، ثُمَّ قَالَ: لَمْ أَجِدْ لَهُمَا شَيْئًا(١).

٣١٧٢٠- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
٢٦٢/١١ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُوَرَّثُ، وَلاَ تَرِثُ(٢).

٣١٧٢١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [بْنِ أَبِي نَمِرٍ](٣) قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ مِيرَاثِ العَمَّةِ وَالْخَالَةِ وَهُوَ رَاكِبٌ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَارَ هُنَيْهَةً، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي جِبْرِيلُ، أَنَّهُ لاَ مِيرَاثَ لَهُمَا(٤).

٣١٧٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي [عَدِيٍّ](٥)، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَرى المِيرَاثَ لِلْمَوَالِي دُونَ العَمَّةِ وَالْخَالَةِ

٢٠- رَجُلٌ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا خَالًا

٣١٧٢٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ الحَارِثِ بْنِ [عَيَّاشٍ](٦) بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الزُّرَقِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ رَجُلًا رَمَىٰ رَجُلًا بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا خَالٌ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ إِلَىٰ عُمَرَ، فَكَتَبَ
٢٦٣/١١ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَىٰ مَنْ لاَ مَوْلَىٰ لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ»(٧).

---

(١) إسناده مرسل. زيد بن أسلم من التابعين.

(٢) إسناده مرسل. محمد بن أبي بكر بن عوف لم يدرك عمر ﷺ.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن نمر] خطأ، انظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) إسناده مرسل. شريك من صغار التابعين.

(٥) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (أ)، و(م): [موسىٰ] خطأ، انظر ترجمة محمد بن إبراهيم بن أبي عدي من «التهذيب».

(٦) وقع في الأصول: [عامر] والصواب، ما أثبتناه، انظر ترجمته من «التهذيب».

(٧) إسناده ضعيف جدًا.حكيم بن حكيم لا تعرف حاله، وعبدالرحمن بن الحارث ليس بالقوي.

٣١٧٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: وَرَّثَ عُمَرُ الخَالَ المَالَ كُلَّهُ قَالَ: كَانَ خَالًا وَمَوْلًى(١).

٣١٧٢٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عُمَرَ وَرَّثَ خَالًا وَمَوْلًى مِنْ مَوْلاَهُ(٢).

٣١٧٢٦- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ العُقَيْلِيُّ، عَنِ ابن أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الهَوْزَنِيُّ، عَنِ المِقْدَامِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ»(٣).

٢١- رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ خَالَهُ وَابْنَةَ أَخِيهِ، أَوْ ابنة أَختِهِ

٣١٧٢٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سُئِلَ مَسْرُوقٌ، عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا خَالُهُ وَابْنَةَ أَخِيهِ قَالَ: لِلْخَالِ نَصِيبُ [أخته](٤) ١١/ ٢٦٤ وَلِابْنَةِ الأَخِ نَصِيبُ أَبِيهَا.

٣١٧٢٨- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حِبَّانَ قَالَ: هَلَكَ ابن دَحْدَاحَةَ(٥) وَكَانَ ذَا رَأْيٍ فِيهِمْ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ، فَقَالَ: «هَلْ كَانَ لَهُ [فِيكُمْ نَسَبٌ]»؟ قَالَ: لاَ قَالَ: فَأَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِيرَاثَهُ ابن أُخْتِهِ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ المُنْذِرِ(٦).

٣١٧٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنِ ابن طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ١١/ ٢٦٥ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَىٰ

---

(١) إسناده مرسل. إبراهيم لم يدرك عمر ﷺ.

(٢) إسناده مرسل. عبدالله بن عبيد لم يدرك عمر ﷺ، والحكم بن عطية ليس بالقوي.

(٣) في إسناده علىٰ بن أبي طلحة وليس بالقوي.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أخيه].

(٥) جاء بهامش (أ): [ابن دحداحة هو ثابت بن دحداحة ويقال له ابن.....].

(٦) إسناده ضعيف. فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، وواسع بن حبان مختلف في صحبته.

[رَجُلٍ»][(١)].

٣١٧٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حِبَّانَ قَالَ: كَانَ ثَابِتُ ابن الدَّحْدَاحِ رَجُلًا أَتِيًّا، يَعْنِي طَارِئًا، وَكَانَ فِي بَنِي أَنِيفٍ، أَوْ فِي بَنِي العَجْلَانِ فَمَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا ابن أُخْتِهِ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ المُنْذِرِ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ[(٢)].

٢٢- فِي ابنةٍ وَمَوْلَاهُ

٣١٧٣١- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: تَدْرِي مَا ابنةُ حَمْزَةَ مِنِّي؟ هِيَ أُخْتِي لِأُمِّي، أَعْتَقَتْ رَجُلًا فَمَاتَ فَقُسِمَ مِيرَاثُهُ بَيْنَ ابنتِهِ [وبنيها][(٣)] قَالَ: عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٤)]. ٢٦٦/١١

٣١٧٣٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ ابنةِ حَمْزَةَ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهِيَ أُخْتُ ابن شَدَّادٍ لِأُمِّهِ قَالَتْ: مَاتَ مَوْلًى لِي وَتَرَكَ ابنةً، فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابنتِهِ، فَجَعَلَ لِي النِّصْفَ وَلَهَا النِّصْفَ[(٥)].

٣١٧٣٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى ابنةَ حَمْزَةَ النِّصْفَ وَابْنَتَهُ النِّصْفَ[(٦)].

---

(١) كذا في الأصول، وزاد في المطبوع: [ذكر]

- والحديث أخرجه البخاري: (١٢/١٢)، ومسلم: (١١/ ٧٥)، عن طريق وهيب بلفظ: [رجل ذكر].

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل المدني.

(٣) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [وابنتها].

(٤) في إسناده عبيد بن أبي الجعد ولم يوثقه إلا ابن حبان وتوثيقه للمجاهيل معروف.

(٥) إسناده ضعيف. فيه ابن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ.

(٦) إسناده مرسل. ابن شداد من التابعين.

٣١٧٣٤- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ [حَسَنٍ][١] بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ ابنتَهُ وَمَوَالِيَهُ الذِينَ أَعْتَقُوهُ فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ ابنتَهُ النِّصْفَ وَمَوَالِيَهُ النِّصْفَ[٢]. ٢٦٧/١١

٣١٧٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ شُمُوسٍ [الهندية][٣] قَالَتْ: قَاضَيْت إِلَىٰ عَلِيٍّ فِي أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ غَيْرِي وَمَوْلَاهُ، فَأَعْطَانِي النِّصْفَ وَمَوْلَاهُ النِّصْفَ[٤].

٣١٧٣٦- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ شُمُوسٍ، عَنْ عَلِيٍّ بِمِثْلِهِ[٥].

٣١٧٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي الكَنُودِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَضَىٰ فِي ابنةٍ وَمَوْلًى، أَعْطَى البِنْتَ النِّصْفَ، وَالْمَوْلَى النِّصْفَ[٦].

٣١٧٣٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ مَوْلًى لابْنَةِ حَمْزَةَ مَاتَ وَتَرَكَ ابنتَهُ وَابْنَةَ حَمْزَةَ، فَأَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابنةَ حَمْزَةَ النِّصْفَ وَابْنَتَهُ النِّصْفَ[٧]. ٢٦٨/١١

٣١٧٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرحمن المُحَارِبِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ قَالَ: خَاصَمْت إِلَىٰ شُرَيْحٍ فِي مَوْلًى لَنَا مَاتَ وَتَرَكَ ابنتَيْهِ وَمَوَالِيَهُ،

---

(١) كذا في (أ)، والمطبوع، وفي (د): [حسين] وفي (م): [جبير]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة الحسن بن صالح بن حي من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل. أبو بردة من التابعين.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الكندية].

(٤) في إسناده شموس هٰذِه، ولم أقف علىٰ ترجمة لها.

(٥) أنظر التعليق السابق.

(٦) في إسناده أبو الكنود الأزدي ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل معروف.

(٧) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين.

فَأَعْطَىٰ شُرَيْحٌ ابنتَيْهِ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطَىٰ مَوْلاَهُ الثُّلُثَ.

٣١٧٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ذُكِرَ عَنْدَهُ حَدِيثُ ابنةِ حَمْزَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهَا النِّصْفَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَطْعَمَهَا إِيَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ طُعْمَةً(١).

٣١٧٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ أَنَّ مَوْلًى لابْنَةِ حَمْزَةَ مَاتَ وَتَرَكَ ابنتَهُ وَابْنَةَ حَمْزَةَ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ ابنتَهُ النِّصْفَ، وَابْنَةَ حَمْزَةَ النِّصْف قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وهٰذِه مِنْ سَهْمَيْنِ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْمَوْلَى النِّصْفُ(٢). ٢٦٩/١١

٢٣- فِي المَمْلُوكِ وَأَهْلِ الكِتَابِ مَنْ قَالَ لاَ يَحْجُبُونَ، وَلاَ [يرثون](٣).

٣١٧٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ فِي المَمْلُوكِينَ وَأَهْلِ الكِتَابِ: لاَ يَحْجُبُونَ، وَلاَ يَرِثُونَ(٤).

٣١٧٤٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قَالَ قَالَ عُمَرُ: لاَ يَحْجُبُ مَنْ [لاَ يَرِثُ](٥).

٣١٧٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: المَمْلُوكُونَ لاَ يَرِثُونَ، وَلاَ يَحْجُبُونَ(٦). ٢٧٠/١١

٣١٧٤٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، أَنَّ

---

(١) إسناده مرسل. إبراهيم من صغار التابعين.

(٢) إسناده مرسل. ابن شداد من التابعين.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يورثون].

(٤) إسناده ضعيف. الطريق الأول فيه ابن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ، والطريق الثاني مرسل، إبراهيم لم يدرك عليًا ﷺ

(٥) إسناده مرسل. ابن سيرين لم يدرك عمر ﷺ.

(٦) إسناده مرسل. رواية أبي صادق عن علي ﷺ -يقال مرسلة- كما قال المزي.

رَجُلًا سَأَلَ عَلِيًّا، عَنْ ٱمْرَأَةٍ مَاتَتْ أُخْتُهَا وَأُمُّهَا مَمْلُوكَةٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: هَلْ يُحِيطُ السُّدُسُ بِرَقَبَتِهَا، فَقَالَ: لا. فَقَالَ: دَعَنَّا مِنْهَا سَائِرَ اليَوْمِ(١).

٣١٧٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ أَعْطَىٰ مِيرَاثَ رَجُلٍ أَخُوهُ مَمْلُوكُ [بنىٰ](٢) أَخِيهِ الأَحْرَارَ.

٣١٧٤٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: يَرِثُهُ بَنُو أَخِيهِ الأَحْرَارُ

٣١٧٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّهُ مَمْلُوكَةً وَجَدَّتَهُ حُرَّةً قَالَ: المَالُ لِلْجَدَّةِ.

٣١٧٤٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلِيٍّ وَزَيْدٍ فِي المَمْلُوكِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، قَالاَ: لاَ يَحْجُبُونَ، وَلاَ يَرِثُونَ(٣). ٢٧١/١١

٢٤- مَنْ كَانَ يَحْجُبُ بِهِمْ، وَلاَ يُوَرِّثُهُمْ.

٣١٧٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَحْجُبُ بِالْمَمْلُوكِينَ وَأَهْلِ الكِتَابِ، وَلاَ يُوَرِّثُهُمْ(٤).

٣١٧٥١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ أَبَاهُ، أَوْ أَخَاهُ، أَوْ ابنهُ مَمْلُوكًا وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا فَإِنَّهُ يُشْتَرَىٰ فَيُعْتَقُ، ثُمَّ يُوَرَّثُ(٥).

٣١٧٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ

---

(١) ٱنظر التعليق السابق.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ابن] خطأ.

(٣) إسناده مرسل. إبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة كما قال ابن المديني.

(٤) إسناده ضعيف. الطريق الأول مرسل، والثاني فيه ابن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ.

(٥) إسناده مرسل. وقد ٱختلط في هٰذا المرسل خاصة لكن ذكر الذهبي أن الأمر ٱستقر بين المتأخرين علىٰ عدم الٱحتجاج به.

فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَبَاهُ مَمْلُوكًا قَالَ: يُشْتَرىٰ مِنْ مَالِهِ فَيُعْتَقُ، ثُمَّ يُوَرَّثُ قَالَ: وَكَانَ الحَسَنُ يَقُولُهُ(١).

٣١٧٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بِمِثْلِهِ(٢).

٢٥- مَنْ كَانَ يُوَرِّثُ ذَوِي الأَرْحَامِ دُونَ المَوَالِي

٢٧٢/١١ ٣١٧٥٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ، وَعَبْدُ اللهِ يُعْطِيَانِ المِيرَاثَ ذَوِي الأَرْحَامِ قَالَ فُضَيْلٌ: فَقُلْت لإِبْرَاهِيمَ: فَعَلِيٌّ؟ قَالَ: كَانَ أَشَدَّهُمْ فِي ذَلِكَ، أَنْ يُعْطِيَ ذَوِي الأَرْحَامِ(٣).

٣١٧٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ بِمِثْلِهِ(٤).

٣١٧٥٦- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَظُنُّهُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: كُنْت جَالِسًا عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَكَانَ قَاضِيًا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ ابن [أُمِّي](٥) مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا، فَكَيْفَ تَرىٰ فِي مَالِهِ قَالَ: ٱنْطَلِقْ فَاقْبِضْهُ(٦).

٣١٧٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَيَّانَ الجُعْفِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ فِي ابنةٍ وَامْرَأَةٍ وَ مَوَالِي، فَأَعْطَى الاَبْنَةَ النِّصْفَ، وَالْمَرْأَةَ الثُّمُنَ، وَرَدَّ مَا بَقِيَ عَلَى الاَبْنَةِ وَلَمْ يُعْطِ المَوَالِي شَيْئًا(٧).

---

(١) إسناده مرسل. محمد بن سيرين لم يدرك ابن مسعود ﷺ.

(٢) إسناده مرسل. انظر التلعيق قبل السابق.

(٣) إسناده مرسل. إبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة - كما قال ابن المديني.

(٤) أنظر التعليق السابق.

(٥) كذا في المطبوع، و(د)، وفي (أ)، و (م): [أخى].

(٦) في إسناده معاوية بن صالح وهو مختلف فيه.

(٧) في إسناده حيان بن سلمان الجعفي وقد وثقه ابن معين.

٣١٧٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ أَنْكَرَ حَدِيثَ ابنةِ حَمْزَةَ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ طُعْمَةً. ٢٧٣/١١

٣١٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ قَالَ: أَوْصَىٰ مَوْلًى لِعَلْقَمَةَ لأَهْلِ عَلْقَمَةَ بِالثُّلُثِ وَأَعْطَى ابن أُخْتِهِ لأُمِّهِ الثُّلُثَيْنِ.

٣١٧٦٠- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَدَّتَهُ وَمَوَالِيَهُ، فَأَعْطَى الجَدَّةَ المَالَ دُونَ [الْمَوَالِي][(١)].

٣١٧٦١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [عَن عَلْقَمَةَ][(٢)] قَالَ: كُنْت أَمْشِي مَعَهُ فَأَدْرَكَتْهُ امْرَأَةٌ عِنْدَ الصَّيَاقِلَةِ قَالَتْ، إِنَّ مَوْلاَتَك قَدْ مَاتَتْ فَخُذْ مِيرَاثَهَا قَالَ: هُوَ لَك، فَقَالَتْ: بَارَكَ اللهُ لَك فِيهِ، أَمَا، أَنَّهُ لَوْ كَانَ [لِي][(٣)] لَمْ أَدَعْهُ لَك، وَإِنَّهُ لَمُحْتَاجٌ يَوْمَئِذٍ إِلَىٰ [تور يصيبه][(٤)] مِنْ مِيرَاثِهَا مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَقُلْت لَهُ: مَا هٰذِه مِنْهَا: قَالَ: ابنةُ أُخْتِهَا لأُمِّهَا.

٢٦- فِي الرَّدِّ وَاخْتِلاَفِهِمْ فِيهِ

٣١٧٦٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ قَالَ: أُتِيَ ابن مَسْعُودٍ فِي أُمٍّ وَإِخْوَةٍ لأُمٍّ فَأَعْطَى الإِخْوَةَ لِلأُمِّ الثُّلُثَ، وَأَعْطَى الأُمَّ سَائِرَ المَالِ، [و]قَالَ: الأُمُّ عَصَبَةُ مَنْ لاَ عَصَبَةَ لَهُ[(٥)]. ٢٧٤/١١

٣١٧٦٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن مَسْرُوقٍ قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ اللهِ فِي أُمٍّ وَإِخْوَةٍ لأُمٍّ، فَأَعْطَى الأُمَّ السُّدُسَ وَالإِخْوَةَ الثُّلُثَ، وَرَدَّ مَا] بَقِيَ عَلَى الأُمِّ، وَقَالَ: الأُمُّ عَصَبَةُ مَنْ لاَ عَصَبَةَ لَهُ. وَكَانَ ابن

---

(١) إسناده مرسل. سالم بن أبى الجعد لم يسمع من علي ﷺ.

(٢) زادها في المطبوع من عند عبدالرازق (٩/١٨) وليست في الأصول والسياق يقتضيها.

(٣) زيادة أيضًا من عند عبدالرزاق.

(٤) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [دون نصيبه]. والتور: الإناء الذي يشرب فيه - آنظر مادة «تور» من «لسان العرب».

(٥) إسناده صحيح.

مَسْعُودٍ لاَ يَرُدُّ عَلَىٰ أُخْتٍ لأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَلاَ عَلَى ابنةِ ابن مَعَ ابنةِ صُلْبٍ(١).

٣١٧٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَرُدُّ عَلَىٰ كُلِّ ذِي سَهْمٍ إِلَّا الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ(٢).

٣١٧٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: بَلَغَنِي، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ عَلَىٰ كُلِّ ذِي سَهْمٍ إِلَّا الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ(٣).

٣١٧٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ عَلِيًّا
١١/٢٧٥ كَانَ يَرُدُّ عَلَىٰ ذَوِي السِّهَامِ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ(٤).

٣١٧٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ قَضَاءَ قَضَىٰ بِهِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ أَعْطَى ابنةً [أخت](٥) المَالَ كُلَّهُ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: هٰذا قَضَاءُ عَبْدِ اللهِ(٦).

٣١٧٦٨- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ عَلَى الاَبْنَةِ وَالأُخْتِ وَالأُمِّ إِذَا لَمْ تَكُنْ عَصَبَةٌ، وَكَانَ زَيْدٌ لاَ يُعْطِيهِمْ إِلَّا نَصِيبَهُمْ(٧).

٣١٧٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ لاَ يَرُدُّ عَلَىٰ سِتَّةٍ: عَلَىٰ زَوْجٍ، وَلاَ امْرَأَةٍ، وَلاَ جَدَّةٍ، وَلاَ عَلَىٰ أَخَوَاتٍ لأَبٍ مَعَ

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل. إبراهيم لم يدرك عليًا ﷺ وفيه أيضًا عنعنة مغيرة وهو مدلس.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أبلغ منصور.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه جابر الجعفي وهو كذاب، وهو بعد مرسل، أبو جعفر لم يدرك عليًا ﷺ.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أو أختا].

(٦) إسناده مرسل. عامر الشعبي لم يسمع من عبدالله ﷺ.

(٧) إسناده مرسل. عامر الشعبي لم يسمع من عبدالله، ولا من زيد بن ثابت - كما قال ابن المديني.

أَخَوَاتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَلاَ عَلَىٰ بَنَاتِ ابن مَعَ بَنَاتِ صُلْبٍ، وَلاَ عَلَىٰ أُخْتٍ لأُمٍّ مَعَ أُمٍّ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَقُلْت لِعَلْقَمَةَ: نَرُدُّ عَلَى الإِخْوَةِ مِنْ الأُمِّ مَعَ الجَدَّةِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْت ١١/٢٧٦ قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ يَرُدُّ عَلَىٰ جَمِيعِهِمْ إِلَّا الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ(١).

٣١٧٧٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ لاَ يَرُدُّ عَلَىٰ سِتَّةٍ: لاَ يَرُدُّ عَلَىٰ زَوْجٍ، وَلاَ امْرَأَةٍ وَلاَ جَدَّةٍ وَلاَ عَلَىٰ أُخْتٍ لأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَلاَ عَلَىٰ أُخْتٍ لأُمٍّ مَعَ أُمٍّ، وَلاَ عَلَى ابنةِ ابن مَعَ ابنةِ صُلْبٍ(٢).

٣١٧٧١- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: اسْتُشْهِدَ سَالِمٌ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَ: فَأَعْطَىٰ أَبُو بَكْرٍ ابنتَهُ النِّصْفَ وَأَعْطَى النِّصْفَ الثَّانِي فِي سَبِيلِ اللهِ(٣).

٣١٧٧٢- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَرُدُّ عَلَى المَرْأَةِ وَالزَّوْجِ شَيْئًا قَالَ: وَكَانَ زَيْدٌ يُعْطِي كُلَّ ذِي فَرْضٍ فَرِيضَتَهُ، وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي بَيْتِ المَالِ(٤).

٣١٧٧٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ لاَ يَرُدُّ عَلَىٰ أُخْتٍ لأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَلاَ يَرُدُّ عَلَى ابنةِ ابن مَعَ ابنةٍ شَيْئًا، وَلاَ عَلَىٰ إِخْوَةٍ لأُمٍّ مَعَ أُمٍّ شَيْئًا، وَلاَ عَلَىٰ زَوْجٍ، وَلاَ امْرَأَةٍ(٥). ١١/٢٧٧

٣١٧٧٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ وَالأَعْمَشِ، قَالاَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَرُدُّ عَلَىٰ جَدَّةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَهَا.

---

(١) إسناده مرسل. وقد اختلف في هٰذا المرسل خاصة، إلا أن الذهبي ذكر أن الأمر استقر علىٰ عدم الاحتجاج به.

(٢) إسناده مرسل. انظر التعليق السابق.

(٣) إسناده مرسل. الشعبي لم يدرك أبا بكر ﷺ.

(٤) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يسمع من أحد من الصحابة كما قال ابن المديني.

(٥) إسناده مرسل. وقد تقدم قريبًا الكلام علىٰ هٰذا المرسل.

٢٧- فِي ابنةِ أَخٍ وَعَمَّةٍ، لِمَنْ المَالُ

٣١٧٧٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ العَمَّةِ: أَهِيَ أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ، أَوْ ابنةُ الأَخِ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: وَأَنْتَ لاَ تَعْلَمُ ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْت: ابنةُ الأَخِ أَحَقُّ مِنْ العَمَّةِ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَشَهِدَ عَامِرٌ عَلَىٰ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَنْزِلُوهُمْ مَنَازِلَ آبَائِهِمْ.

٣١٧٧٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، عن مسروق قال: أنزلوا ذوي الأرحام منازل آبائهم[1].

٣١٧٧٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي ابنةِ أَخٍ وَعَمَّةٍ قَالَ: المَالُ لابْنَةِ الأَخِ.

٣١٧٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: المَالُ لِلْعَمَّةِ. ٢٧٨/١١

٣١٧٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يُوَرِّثُونَ بِقَدْرِ أَرْحَامِهِمْ.

٣١٧٨٠- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ ابنةِ أَخٍ وَعَمَّةٍ أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ قَالَ: ابنةُ الأَخِ قَالَ: أَنْزِلُوهُمْ مَنَازِلَ آبَائِهِمْ.

٢٨- مَنْ قَالَ: يُضْرَبُ بِسَهْمِ مَنْ لاَ يَرِثُ

٣١٧٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَالَ عَلِيٌّ: [لا][2] يُضْرَبُ بِسَهْمِ مَنْ لاَ يَرِثُ.

٣١٧٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُقَالَ: ذُو السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لاَ سَهْمَ لَهُ قَالَ وَكِيعٌ: وَقَالَ غَيْرُ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أُخْتَيْنِ لأَبٍ وَأُخْتَيْنِ لأَبٍ وَأُمٍّ قَالَ: كَانَ يُقَالَ: ذُو ٢٧٩/١١

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(م).

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لاَ سَهْمَ لَهُ.

٢٩- فِي امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَةً لأُمٍّ مُسْلِمِينَ وَابْنًا نَصْرَانِيًّا.

٣١٧٨٣- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا مُسْلِمًا وَإِخْوَتَهَا لأُمِّهَا مُسْلِمِينَ وَلَهَا ابن نَصْرَانِيٌّ، أَوْ يَهُودِيٌّ، أَوْ كَافِرٌ، فَلِزَوْجِهَا النِّصْفُ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ و لإِخْوَتِهَا لأُمِّهَا الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَمَا بَقِيَ فَلِذِي العَصَبَةِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ، وَلاَ يَرِثُ يَهُودِيٌّ، وَلاَ نَصْرَانِيٌّ مُسْلِمًا وَقَضَىٰ فِيهَا عَبْدُ اللهِ، أَنَّ لِلزَّوْجِ الرُّبْعَ مِنْ أَجْلِ، أَنَّ لَهَا وَلَدًا كَافِرًا وهم يَحْجِبُونَ فِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ، وَلاَ يَرِثُونَ، فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ: لاَ يَحْجُبُونَ، وَلاَ يَرِثُونَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فهٰذِه فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ(١).

٣٠- فِي امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تَرَكَتْ أُمَّهَا مُسْلِمَةً وَلَهَا إِخْوَةٌ نَصَارىٰ، أَوْ يَهُودٌ، أَوْ كُفَّارٌ

٣١٧٨٤- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ عَنْ فُضَيْلٍ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ فِي امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تَرَكَتْ أُمَّهَا مُسْلِمَةً وَلَهَا إِخْوَةٌ نَصَارىٰ، أَوْ يَهُودٌ أَوْ كُفَّارٌ فَقَضَىٰ عَبْدُ اللهِ، أَنَّ لَهَا ١١/ ٢٨٠ مَعَهُمْ السُّدُسَ، وَجَعَلَهُمْ يَحْجُبُونَ، وَلاَ يَرِثُونَ، وَقَضَىٰ فِيهَا سَائِرُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ [لاَ يَحْجُبُونَ](٢)، وَلاَ يَرِثُونَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهِيَ فِيمَا قَضَىٰ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ عَبْدِ اللهِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، فَهِيَ لِذِي العَصَبَةِ، وَهِيَ فِي قَضَاءِ عَبْدِ اللهِ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ، فَهِيَ لِذِي العَصَبَةِ بِالرَّحِمِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فهٰذِه فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ، إِنْ كَانَ فِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ فَلِلأُمِّ السُّدُسُ وَيَبْقَىٰ خَمْسَةٌ، وَإِنْ كَانَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَلِلأُمِّ الثُّلُثُ وَهُوَ سَهْمَانِ، وَأَرْبَعَةٌ لِسَائِرِ العَصَبَةِ(٣).

---

(١) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يسمع من أحد من الصحابة - كما قال ابن المديني.

(٢) كذا في المطبوع، و(م)، وفي (أ)، و(د): [يحجبون].

(٣) إسناده مرسل. انظر التعليق قبل السابق.

٣١- فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا لأُمِّهَا أَحْرَارًا وَلَهَا ابن مَمْلُوكٌ

٣١٧٨٥- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلٍ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا لأُمِّهَا أَحْرَارًا، وَلَهَا ابن مَمْلُوكٌ فَلِزَوْجِهَا النِّصْفُ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ، وَلإِخْوَتِهَا لأُمِّهَا الثُّلُثُ سَهْمَانِ، وَيَبْقَى السُّدُسُ فَهُوَ لِلْعَصَبَةِ، وَلاَ يَرِثُ ابنهَا المَمْلُوكُ شَيْئًا فِي قَضَاءِ عَلِيٍّ، وَقَضَىٰ فِيهَا عَبْدُ اللهِ، أَنَّ لِزَوْجِهَا الرُّبْعَ سَهْمًا وَنِصْفًا، وَأَنَّ ابنهَا يَحْجُبُ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ إِذَا كَانَ مَمْلُوكًا، وَلاَ يَرِثُ ابنهَا شَيْئًا وَيَحْجُبُ الزَّوْجَ، وَأَنَّ الثَّلاَثَةَ أَرْبَاعِ البَاقِيَةِ لِلْعَصَبَةِ، وَقَضَىٰ فِيهَا زَيْدٌ، أَنَّ لِزَوْجِهَا النِّصْفَ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ، وَأَنَّ لإِخْوَتِهَا لأُمِّهَا الثُّلُثَ سَهْمَانِ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ فِي بَيْتِ المَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ، وَلاَءٌ، وَلاَ رَحِمٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فهٰذِه فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ[1]. ٢٨١/١١

٣٢- فِي الفَرَائِضِ مَنْ قَالَ: لاَ تَعُولُ، وَمَنْ أَعَالَهَا

٣١٧٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا ابن جريج، عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: الفَرَائِضُ لاَ تَعُولُ[2].

٣١٧٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ وَزَيْدٍ أَنَّهُمْ أَعَالُوا الفَرِيضَةَ[3]. ٢٨٢/١١

٣١٧٨٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هَاشِمٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي أُخْتَيْنِ لأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لأُمٍّ وَزَوْجٍ وَأُمٍّ قَالَ: مِنْ عَشَرَةٍ: لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ أَرْبَعَةٌ، وَلِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأُمِّ سَهْمَانِ، وَلِلزَّوْجِ [ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ] وَلِلأُمِّ

---

(١) إسناده مرسل. انظر التعليق السابق.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده مرسل. انظر التعليق قبل السابق.

سَهْمٌ، وَقَالَ وَكِيعٌ: وَالنَّاسُ عَلَىٰ هٰذا، وهٰذِه قِسْمَةُ [ابن الفُرُوخِ][1].

٣٣- في ابن ابن وَأَخٍ

٣١٧٨٩- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: يَحْجُبُنِي بَنُو ابني دُونَ إِخْوَتِي، وَلاَ أَحْجُبُهُمْ دُونَ أَخَوَاتِهِمْ[2]. ١١/٢٨٣

٣٤- في امْرَأَةٍ تَرَكَتْ أُخْتَهَا لأُمِّهَا وَأُمَّهَا

٣١٧٩٠- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي ٱمْرَأَةٍ تَرَكَتْ أُخْتَهَا لأُمِّهَا وَأُمَّهَا، وَلاَ عَصَبَةَ لَهَا فَلأُخْتِهَا مِنْ أُمِّهَا السُّدُسُ، وَلأُمِّهَا خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ فِي قَضَاءِ عَبْدِ اللهِ، وَقَضَىٰ فِيهَا زَيْدٌ، أَنَّ لأُخْتِهَا مِنْ أُمِّهَا السُّدُسَ، وَلأُمِّهَا الثُّلُثَ، وَيَجْعَلُ سَائِرَهُ فِي بيت المَالِ، وَقَضَىٰ فِيهَا عَلِيٌّ، أَنَّ لَهما المَالَ عَلَىٰ قَدْرِ مَا وَرِثَا، فَجَعَلَ لِلأُخْتِ مِنْ الأُمِّ الثُّلُثَ وَلِلأُمِّ الثُّلُثَيْنِ، [قَالَ أَبُو بَكْرٍ][3]: فهٰذِه فِي قَوْلِ عَلِيٍّ مِنْ ثَلاَثَةٍ أسهم وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ وَزَيْدٍ مِنْ سِتَّةٍ[4].

٣٥- في امْرَأَةٍ تَرَكَتْ أُخْتَهَا لأَبِيهَا وَأُخْتَهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا

٣١٧٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلٍ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ فِي ٱمْرَأَةٍ تَرَكَتْ أُخْتَهَا لأَبِيهَا وَأُمَّهَا وَأُخْتَهَا مِنْ أَبِيهَا، وَلاَ عَصَبَةَ لَهَا غَيْرُهُمَا، فَلأُخْتِهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا ثَلاَثَةُ أَرْبَاعٍ، وَلأُخْتِهَا مِنْ أَبِيهَا الرُّبْعُ فِي قَضَاءِ عَلِيٍّ، وَقَضَىٰ ١١/٢٨٤ عَبْدُ اللهِ، أَنَّ لِلأُخْتِ مِنْ الأَبِ وَالأُمِّ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ، وَلِلأُخْتِ مِنْ الأَبِ السُّدُسُ، وَقَضَىٰ فِيهَا زَيْدٌ، أَنَّ لِلأُخْتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ وَلِلأُخْتِ لِلأَبِ السُّدُسَ، وَمَا بَقِيَ لِبَيْتِ المَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ، وَلاَءٌ، وَلاَ عَصَبَةٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فهٰذِه فِي قَوْلِ

---

(١) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [الفروخ].

(٢) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٣) ليست في الأصول والسياق يقتضيها.

(٤) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يسمع من أحد من الصحابة - كما قال ابن المديني.

عَلِيٌّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَسْهُمٍ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ وَزَيْدٍ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ[١].

٣٦- فِي المَرْأَةِ تَرَكَتْ ابنتَهَا وَابْنَةَ ابنهَا وَأُمَّهَا، وَلاَ عَصَبَةَ لَهَا

٣١٧٩٢- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ [فُضَيْلٍ قَالَ]: قَالَ إِبْرَاهِيمُ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ ابنتَهَا وَابْنَةَ ابنهَا وَأُمَّهَا، وَلاَ عَصَبَةَ لَهَا، فَلاِبْنَتِهَا ثَلاَثَةُ [أَخْمَاسٍ و]لاِبْنَةِ ابنهَا خُمُسٌ، وَلأُمِّهَا خُمُسٌ فِي قَضَاءِ عَلِيٍّ، وَقَضَىٰ فِيهَا عَبْدُ اللهِ، أَنَّهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا فَلاِبْنَةِ الاَبْنِ مِنْ ذَلِكَ السُّدُسُ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلأُمِّ رُبْعُ مَا بَقِيَ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلاِبْنَةِ ثَلاَثَةُ أَرْبَاعِ عِشْرِينَ خَمْسَةَ عَشَرَ سَهْمًا، وَقَضَىٰ فِيهَا زَيْدٌ: لِلاِبْنَةِ النِّصْفُ وَلاِبْنَةِ الاَبْنِ السُّدُسُ وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَفِي بَيْتِ المَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ، وَلاَءٌ، وَلاَ عَصَبَةٌ[٢].

٣٧- فِيمَنْ يَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ كَمْ هُنَّ.

٢٨٥/١١ ٣١٧٩٣- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: يَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ سِتَّةٌ نِسْوَةٍ: الاَبْنَةُ، وَابْنَةُ الاَبْنِ، وَالأُمُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالأُخْتُ، وَالْمَرْأَةُ، وَيَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الرِّجَالِ سَبْعَةَ نَفَرٍ: تَرِثُ أَبَاهَا وَابْنَهَا وَابْنَ ابنهَا وَأَخَاهَا وَزَوْجَهَا وَجَدَّهَا وَتَرِثُ مِنِ ابن ابنتِهَا سُدُسًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عَصَبَةٌ غَيْرُهَا.

٣١٧٩٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: ثَنَا مِنْدَلٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَرِثُ الرَّجُلُ سِتَّةَ نِسْوَةٍ: ابنتَهُ، وَابْنَةَ ابنِهِ، وَأُمَّهُ، وَجَدَّتَهُ، وَأُخْتَه، وَزَوْجَتَهُ، وَتَرِثُ المَرْأَةُ سَبْعَةً [نفر][٣]: ابنهَا وَابْنَ ابنهَا وَأَبَاهَا وَجَدَّهَا وَزَوْجَهَا وَأَخَاهَا، وَتَرِثُ مِنِ ابن ابنتِهَا سُدُسًا، وَلاَ يَرِثُ هُوَ مِنْهَا شَيْئًا فِي قَوْلِهِمْ كُلِّهِمْ.

٣١٧٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابن

---

(١) إسناده مرسل. انظر التعليق السابق.

(٢) إسناده مرسل. انظر السابق.

(٣) زيادة من (أ)، و(م).

عُمَرَ، عَنِ ابن ابنةٍ [.....][(١)].

٣٨- فِي ابن الابْنِ مَنْ قَالَ: يُرَدُّ عَلَى مَنْ تَحْتَهُ بِحَالِهِ: وَعَلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْهُ

٣١٧٩٦- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ مِنْدَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ١١/٢٨٦
قَالَ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ: ابن الابْنِ يُرَدُّ عَلَىٰ مَنْ تَحْتَهُ وَمَنْ فَوْقَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ: إِذَا اسْتَكْمَلَ الثُّلُثَيْنِ فَلَيْسَ لِبَنَاتِ الابْنِ شَيْءٌ[(٢)].

٣٩- [فِي قول عبدالله فِي بِنْتٍ ابن وَبَنَاتِ ابن][(٣)]

٣١٧٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: فِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ لِبَنِي الابْنِ وَبَنَاتِ الابْنِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، مَا لَمْ يَزِدْنَ بَنَاتُ الابْنِ عَلَى السُّدُسِ[(٤)].

٤٠- مَنْ لاَ يَرِثُ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ مَعَهُ مَنْ هُوَ

٣١٧٩٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: ثنا مِنْدَلٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لاَ يَرِثُ الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ مَعَ وَلَدٍ، وَلاَ وَلَدَ ابن ذَكَرٍ، وَلاَ أُنْثَىٰ، وَلاَ مَعَ أَبٍ، وَلاَ مَعَ جَدٍّ. ١١/٢٨٧

٤١- فِي ابنتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَامْرَأَةٍ

٣١٧٩٩- [حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ قَالَ: مَا رَأَيْت رَجُلًا كَانَ أَحْسَبُ مِنْ عَلِيٍّ سُئِلَ عَنْ ابنتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَامْرَأَةٍ، فَقَالَ: صَارَ،

---

(١) بياض في الأصول، والمطبوع لم أقف عليه.
- والحديث إسناده لا بأس به.

(٢) إسناده مرسل. إبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة - كما قال ابن المديني، وفيه أيضًا مندل بن علي وهو ضعيف.

(٣) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د): [في قول عبدالله في بنت وبنات ابن]، وفي المطبوع: [في بنت وبنات ابن].

(٤) انظر التعليق قبل السابق.

ثُمَّنُهَا تِسْعًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فهٰذِه مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا: لِلابْنَتَيْنِ سِتَّةَ عَشَرَ [سهمًا](١) وَلِلأَبَوَيْنِ، ثَمَانِيَةٌ وَلِلْمَرْأَةِ ثَلاثَةٌ(٢).

٤٢- فِي الجَدِّ مَنْ جَعَلَهُ أَبًا

٣١٨٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَرى الجَدَّ أَبًا(٣).

٣١٨٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ [أَبِي بُرْدَةَ](٤) عَنْ كُرْدُوسِ بْنِ عَبَّاسٍ الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَ الجَدَّ أَبًا(٥).

٢٨٨/١١ ٣١٨٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ ابن الزُّبَيْرِ: إِنَّ الذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْت مُتَّخِذًا خَلِيلًا لاتَّخَذْته خَلِيلًا» جَعَلَ الجَدَّ أَبًا، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ(٦).

٣١٨٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فُرَاتٍ القَزَّازِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَتَبَ ابن الزُّبَيْرِ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَجْعَلُ الجَدَّ أَبًا(٧).

٣١٨٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: كُنْت عِنْدَ ابن عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، عَنِ الجَدِّ، فَقَالَ لَهُ ابن عَبَّاسٍ: أَيُّ أَبٍ لَك أَكْبَرُ؟ فَلَمْ يَدْرِ الرَّجُلُ مَا يَقُولُ، فَقُلْت أَنَا: آدَم، فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: إِنَّ

---

(١) زيادة من (أ)، و(م).

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل.

(٣) في إسناده خالد الحذاء، وهو كثير الإرسال، ولا أدري أسمع من أبي نضرة أم لا.

(٤) وقع في الأصول: [أبي نضرة] والصواب ما أثبته في المطبوع - كما عند الدرامي: (٢٩٠٥) عن أبي بردة بن أبي موسىٰ.

(٥) في إسناده كردوس بن العباس، ولم يوثقه إلا ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) إسناده صحيح.

اللهَ يَقُولُ: يَا بَنِي آدَمَ(١).

٣١٨٠٥- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُثْمَانَ أَنَّهُمْ جَعَلُوا الجَدَّ أَبًا(٢).

٣١٨٠٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ جَعَلَهُ أَبًا(٣). ١١/٢٨٩

٣١٨٠٧- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَفْرِضُ لِلْجَدِّ الذِي يَفْرِضُ لَهُ النَّاسُ اليَوْمَ، قُلْت لَهُ: يَعْنِي قَوْلَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: نَعَمْ(٤).

٣١٨٠٨- حَدَّثَنَا [وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَطَاءٍ]، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: الجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ مَا لَمْ يَكُنْ أَبٌ دُونَهُ، وَابْنُ الابْنِ بِمَنْزِلِهِ الابْنِ مَا لَمْ يَكُنْ ابن دُونَهُ(٥).

٣١٨٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لأَبِي وَائِلٍ: إِنَّ أَبَا بُرْدَةَ يَزْعُمُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَ الجَدَّ أَبًا، فَقَالَ: كَذَبَ، لَوْ جَعَلَهُ أَبًا لَمَا خَالَفَهُ عُمَرُ(٦).

٤٣- فِي الجَدِّ مَا لَهُ وَمَا جَاءَ فِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِ

٣١٨١٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حدَّثنا [هشام](٧)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ [ابْنَ ابني](٨) ١١/٢٩٠

---

(١) في إسناده عبدالله بن خالد العبسي قال ابن معين: شيخ مشهور، وقلت: وهٰذا لا يعني توثيقه.

(٢) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٣) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي.

(٤) في إسناده قبيصة بن ذؤيب قال المزي: يقال روايته عن عمر ﷺ مرسلة.

(٥) إسناده مرسل.عطاء لم يدرك أبا بكر ﷺ.

(٦) في إسناده أبو بكر بن عياش، وكان في حفظه لين.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [همام] وكلاهما يروي عن قتادة، ويروي عنه يزيد.

(٨) وقع في الأصول: [ابنى] والصواب ما أثبتناه، كما يقتضيه عنوان الباب.

مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: «لك السُّدُسُ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ قَالَ: لَك سُدُسٌ آخَرُ، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ قَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الآخِرَ طُعْمَةٌ»(١).

٣١٨١١- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ المُزَنِيِّ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ لِفَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ فَأَعْطَاهُ ثُلُثًا، أَوْ سُدُسًا(٢).

٣١٨١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ يعَلِّمَ قَضِيَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الجَدِّ؟ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ المُزَنِيّ فِيمَا قَضَىٰ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: [ما ذاك؟ قال](٣): السُّدُسُ قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ لاَ أَدْرِي قَالَ: لاَ دَرَيْت، فَمَا تَعني إِذًا(٤).

٣١٨١٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُوَرِّثُهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَعْنِي الجَدَّ(٥). ٢٩١/١١

٣١٨١٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ لاَ يَزِيدُ الجَدَّ مَعَ الوَلَدِ عَلَى السُّدُسِ(٦).

٤٤- إِذَا تَرَكَ إِخْوَةً وَجَدًّا وَاخْتِلاَفُهُمْ فِيهِ.

٣١٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عُبَيْدِ بْنِ [نضيلة](٧) قَالَ: كَانَ عُمَرُ، وَعَبْدُ اللهِ يُقَاسِمَانِ بِالْجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ

---

(١) إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من عمران ﷺ، وفيه أيضًا عنعنة قتادة وهو مدلس.

(٢) إسناده ضعيف. فيه يونس بن أبي إسحاق وليس بالقوي.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده مرسل. الحسن لم يدرك عمر ﷺ.

(٥) إسناده لا بأس به.

(٦) إسناده مرسل. إبراهيم لم يدرك عليًا ﷺ.

(٧) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [نضلة]. والصواب ما أثبتناه - كما في ترجمته من «التهذيب».

يَكُونَ السُّدُسُ خَيْرًا لَهُ مِنْ مُقَاسَمَتِهِمْ، ثُمَّ إنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ: مَا أَرىٰ إِلَّا أَنَّا قَدْ أَجْحَفْنَا بِالْجَدِّ، فَإِذَا جَاءَك كِتَابِي هٰذا فَقَاسِمِ بِهِ مَعَ الإِخْوَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ الثُّلُثُ خَيْرًا لَهُ مِنْ مُقَاسَمَتِهِمْ، فَأَخَذَ بِهِ عَبْدُ اللهِ(١).

٣١٨١٦- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي العَلاَءِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يُشْرِكُ الجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ، فَإِذَا كَثُرُوا وَفَّاهُ الثُّلُث، فَلَمَّا تُوُفِّيَ عَلْقَمَةُ ١١/ ٢٩٢ أَتَيْت عَبِيدَةَ فَحَدَّثَنِي، أَنَّ ابن مَسْعُودٍ كَانَ يُشْرِكُ الجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ، فَإِذَا كَثُرُوا وَفَّاهُ السُّدُسَ، فَرَجَعْت مِنْ عَنْدِهِ وَأَنَا خَائِرٌ فَمَرَرْت بِعُبَيْدِ بْنِ [نَضيلة] فَقَالَ: مَا لِي أَرَاك خَائِرًا؟ قَالَ: قُلْت: كَيْفَ لاَ أَكُونُ خَائِرًا؟ فَحَدَّثْته، فَقَالَ: صَدَقَاك كِلاَهُمَا، قُلْت: لله أَبُوك، وَكَيْفَ صَدَقَانِي كِلاَهُمَا؟ قَالَ: كَانَ رَأْيُ عَبْدِ اللهِ وَقِسْمَتُهُ أَنْ يُشْرِكَهُ مَعَ الإِخْوَةِ فَإِذَا كَثُرُوا وَفَّاهُ السُّدُسَ، ثُمَّ وَفَدَ إِلَىٰ عُمَرَ فَوَجَدَهُ يُشْرِكُهُ مَعَ الإِخْوَةِ فَإِذَا كَثُرُوا وَفَّاهُ الثُّلُثَ، فَتَرَكَ رَأْيَهُ وَتَابَعَ عُمَرَ(٢).

٣١٨١٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يُقَاسِمُ بِالْجَدِّ الإِخْوَةَ إِلَى السُّدُسِ(٣).

٣١٨١٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أُتِيَ فِي سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَجَدٍّ، فَأَعْطَى الجَدَّ السُّدُسَ(٤).

٣١٨١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ ابن عَبَّاسٍ إِلَىٰ عَلِيٍّ يَسْأَلُهُ، عَنْ سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَجَدٍّ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أن اجْعَلْهُ ١١/ ٢٩٣ كَأَحَدِهِمْ وَامْحُ كِتَابِي(٥).

---

(١) في إسناده عبيد بن نضلة، ولا أدري أسمع من عمر ﷺ أم لا.

(٢) في إسناده أبو العلاء هٰذا وأظنه برد بن سنان وهو مختلف فيه.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عبدالله بن سلمة المرادي قال عمرو بن مرة: كان يحدثنا فنعرف، وننكر كان قد كبر.

(٤) في إسناده عامر الشعبي ولم يسمع من علي ﷺ. إلا حديثًا ليس هٰذا.

(٥) أنظر التعليق السابق.

٣١٨٢٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ زَيْدًا كَانَ يُقَاسِمُ بِالْجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثُّلُثِ(١).

٣١٨٢١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَن عُمَر وَعَبْدِ اللهِ أَنَّهُمَا كَانَا يُقَاسِمَانِ الجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثُّلُثِ(٢).

٣١٨٢٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُقَاسِمُ الجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّدُسِ(٣).

٣١٨٢٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ نَكُونَ قَدْ أَجْحَفْنَا بِالْجَدِّ، فَأَعْطِهِ الثُّلُثَ مَعَ الإِخْوَةِ.

٣١٨٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ عَنِ الحَسَنِ أَنَّ زَيْدًا كَانَ يقول: يُقَاسِمُ الجَدَّ مَعَ الوَاحِدِ وَالاِثْنَيْنِ، فَإِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً كَانَ لَهُ ثُلُثُ جَمِيعِ المَالِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فَرَائِضُ نَظَرَ لَهُ، فَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ خَيْرًا لَهُ أَعْطَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ المُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ قَاسَمَ، وَلاَ يَنْتَقِصُ مِنْ سُدُسِ جَمِيعِ المَالِ(٤). ٢٩٤/١١

٣١٨٢٥- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ وَزَيْدٌ يَجْعَلاَنِ لِلْجَدِّ الثُّلُثَ وَلِلإِخْوَةِ الثُّلُثَيْنِ، وَفِي رَجُلٍ تَرَكَ أَرْبَعَةَ إِخْوَةٍ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأُخْتَيْهِ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَجَدِّهِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَجْعَلُهَا أَسْهُمًا أَسْدَاسًا [للجد السدس](٥)، لَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ يَجْعَلُ لِلْجَدِّ أَقَلَّ مِنْ السُّدُسِ مَعَ الإِخْوَةِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وكَانَ عَبْدُ اللهِ وَزَيْدٌ يُعْطِيَانِ الجَدَّ الثُّلُثَ وَالإِخْوَةَ الثُّلُثَيْنِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَقَالَ فِي خَمْسَةِ إِخْوَةٍ وَجَدٍّ قَالَ: فَلِلْجَدِّ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ

---

(١) إسناده مرسل. إبراهيم لم يدرك زيدًا ﷺ.

(٢) إسناده مرسل. إبراهيم لم يدركهما رضي الله عنهما.

(٣) أنظر التعليق السابق.

(٤) إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من زيد ﷺ.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [السدس له].

السُّدُسُ، وَلِلإِخْوَةِ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ وَزَيْدٌ يُعْطِيَانِ الجَدَّ الثُّلُثَ وَالإِخْوَةَ الثُّلُثَيْنِ(١).

٣١٨٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كَانَ ابن مَسْعُودٍ لاَ يَزِيدُ الجَدَّ عَلَى السُّدُسِ مَعَ الإِخْوَةِ قَالَ: فَقُلْت لَهُ: شَهِدْت عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَعْطَاهُ الثُّلُثَ مَعَ الإِخْوَةِ، فَأَعْطَاهُ الثُّلُثَ(٢). ٢٩٥/١١

٣١٨٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنْ دَاوُدَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ غَنْمٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جَدٍّ وَرِثَ فِي الإِسْلاَمِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَأَرَادَ أَنْ [يحتاز](٣) المَالَ فَقُلْت لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّهُمْ شَجَرَةٌ دُونَك، يَعْنِي بَنِي [بنيه](٤) قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فهٰذِه فِي قَوْلِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ وَزَيْدٍ مِنْ ثَلاَثَةِ أَسْهُمٍ، فَلِلْجَدِّ الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ فَلِلإِخْوَةِ، وَفِي قَوْلِ عَلِيٍّ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ: لِلْجَدِّ السُّدُسُ سَهْمٌ وَلِلإِخْوَةِ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ(٥).

٤٥- فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ، [و] أُخْتَهُ وَجَدَّهُ.

٣١٨٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَبْدِ اللهِ فِي أُخْتٍ وَجَدٍّ النِّصْفُ وَالنِّصْفُ(٦). ٢٩٦/١١

٣١٨٢٩- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَدَّهُ وَأَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ فَلِلْجَدِّ النِّصْفُ وَلأَخِيهِ النِّصْفُ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ وَزَيْدٍ قَالُوا فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَدَّهُ وَإِخْوَتَهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ فَلِلْجَدِّ الثُّلُثُ وَلِلإِخْوَةِ الثُّلُثَانِ فِي

---

(١) إسناده مرسل.إبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة كما قال ابن المديني.

(٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه جابر الجعفي وهو كذاب.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع بالراء بدل الزاي.

(٤) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [بينه].

(٥) إسناده ضعيف. فيه شهر بن حوشب وقد طعن الأئمة في عدالته وضبطه.

(٦) إسناده مرسل. وقد أختلف في هٰذا المرسل خاصة، إلا أن الأمر أستقر علىٰ عدم الأحتجاج به كما قال الذهبي.

قَوْلِهِمْ جَمِيعًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فهٰذِه مِنْ سَهْمَيْنِ إِذَا كَانَتْ أُخْتٌ، أَوْ أَخٌ وَجَدٌّ، فَلِلْجَدِّ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ، أَوْ الأَخِ النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَا أَخَوَيْنِ فَلِلْجَدِّ الثُّلُثُ، وَلِلأَخَوَيْنِ الثُّلُثَانِ[١].

٤٦- [إذا ترك أخته وجده][٢]

٣١٨٣٠- ، حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَدَّهُ وَابْنَ [أخته][٣] لأَبِيهِ وَأُمِّهِ فَلِلْجَدِّ المَالُ فِي قَضَاءِ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ وَزَيْدٍ فهٰذِه مِنْ سَهْمٍ وَاحِدٍ وَهُوَ المَالُ كُلُّهُ[٤].

٤٧- فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَدَّهُ وَأَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأَخَاهُ لأَبِيهِ

٢٩٧/١١ ٣١٨٣١- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَدَّهُ وَأَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأَخَاهُ لأَبِيهِ فَلِلْجَدِّ النِّصْفُ وَلأَخِيهِ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ النِّصْفُ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ، وَكَانَ زَيْدٌ يُعْطِي الجَدَّ الثُّلُثَ، وَالأَخَ مِنْ الأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَيْنِ، قَاسَمَ بِالأَخِ مِنْ الأَبِ مَعَ الأَخِ مِنْ الأَبِ وَالأُمِّ، وَلاَ يَرِثُ شَيْئًا[٥].

٣١٨٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يُقَاسِمُ بِالْجَدِّ الإِخْوَةَ إِلَى الثُّلُثِ، وَيُعْطِي كُلَّ صَاحِبِ فَرْضٍ فَرِيضَتَهُ، وَلاَ يُوَرِّثُ الإِخْوَةَ مِنْ الأُمِّ مَعَ الجَدِّ، وَلاَ يُقَاسِمُ بِالإِخْوَةِ لِلأَبِ الإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ لأَبٍ وَأُمٍّ [وأخت][٦] لأَبٍ وَجَدٍ أَعْطَى الأُخْتَ مِنْ الأَبِ

---

(١) إسناده مرسل. إبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة - كما قال ابن المديني.

(٢) كذا في (أ)، و(م)، وسقط الباب من (د)، وجعله في المطبوع من عنده: [في رجل ترك جده وابن أخيه لأبيه وأمه].

(٣) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع: [أخيه].

(٤) أنظر التعليق على الأثر السابق.

(٥) أنظر التعليق السابق.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أخ] كذا.

وَالأُمِّ النِّصْفَ وَالْجَدَّ النِّصْفَ، وَكَانَ عَلِيٌّ يُقَاسِمُ بِالْجَدِّ الإِخْوَةَ إِلَى السُّدُسِ، وَيُعْطِي كُلَّ صَاحِبِ فَرِيضَةٍ فَرِيضَتَهُ، وَلاَ يُوَرِّثُ الإِخْوَةَ مِنْ الأُمِّ مَعَ الجَدِّ وَلاَ يَزِيدُ الجَدَّ مَعَ الوَلَدِ عَلَى السُّدُسِ إِلَّا أَنْ لاَ يَكُونَ غَيْرَهُ، فَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ لأَبٍ وَأَمٍّ ١١/٢٩٨ وَأَخٌ[١] وَأُخْتٌ لأَبٍ وَجَدٌّ أَعْطَى الأُخْتَ مِنْ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفَ، وَقَاسَمَ بِالأَخِ وَالأُخْتِ الجَدَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فهٰذِه فِي قَوْلِ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ مِنْ سَهْمَيْنِ، وَفِي قَوْلِ زَيْدٍ مِنْ ثَلاَثَةِ أَسْهُمٍ[٢].

٤٨- فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَدَّهُ وَأَخَاهُ لأُمِّهِ

٣١٨٣٣- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَرَادَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ أَنْ يُوَرِّثَ الأُخْتَ مِنْ الأُمِّ مَعَ الجَدِّ، وَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ قَدْ وَرَّثَ الأُخْتَ مَعَهُ فَقَالَ: [عبدالله][٣] بْنُ عُتْبَةَ: إِنِّي لَسْت بِسَبَائِيٍّ، وَلاَ حَرُورِيٍّ، فَافْتَقِرْ الأَثَرَ، ١١/٢٩٩ فَإِنَّك لَنْ تُخْطِئَ فِي الطَّرِيقِ مَا دُمْت عَلَى الأَثَرِ[٤].

٣١٨٣٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَا وَرَّثَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِخْوَةً مِنْ أُمٍّ مَعَ جَدٍّ[٥].

٣١٨٣٥- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ زَيْدٌ لاَ يُوَرِّثُ أَخًا لأُمٍّ، وَلاَ أُخْتًا لأُمٍّ مَعَ جَدٍّ شَيْئًا[٦].

٣١٨٣٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ، وَعَبْدُ اللهِ لاَ يُوَرِّثَانِ الإِخْوَةَ مِنْ الأُمِّ مَعَ الجَدِّ شَيْئًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فهٰذِه

---

(١) زاد هنا في المطبوع كلام من عنده من سنن البيهقي وليس في الأصول.

(٢) إسناده مرسل. إبراهيم لم يسمع منهم - كما سبق مرارًا.

(٣) كذا في (م)، و(د)، وبياض في (أ)، وفي المطبوع: [عبيد الله]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة عبدالله بن عتبة بن مسعود من «التهذيب».

(٤) إسناده مرسل عن عمر ﷺ، عبيدالله بن زياد بن أبي سفيان لم يدركه.

(٥) هٰذا فيما بلغ الشعبي وإلا فهو لم يدركهم جميعًا.

(٦) إسناده مرسل. إبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة كما قال ابن المديني.

مِنْ سَهْمٍ وَاحِدٍ لأَنَّ المَالَ كُلَّهُ لِلْجَدِّ(١).

٤٩- فِي زَوْجٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ وَجَدٍّ فهذِه التِي تُسَمَّى الأَكْدَرِيَّة

٣٠٠/١١ ٣١٨٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: عَبْدُ اللهِ يَجْعَلُ الأَكْدَرِيَّةَ مِنْ ثَمَانِيَةٍ: لِلزَّوْجِ ثَلاَثَةٌ، وَثَلاَثَةٌ لِلأُخْتِ، وَسَهْمٌ لِلأُمِّ، وَسَهْمٌ لِلْجَدِّ قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ يَجْعَلُهَا مِنْ تِسْعَةٍ: ثَلاَثَةٌ لِلزَّوْجِ، وَثَلاَثَةٌ لِلأُخْتِ وَسَهْمَانِ لِلأُمِّ وَسَهْمٌ لِلْجَدِّ، وَكَانَ زَيْدٌ يَجْعَلُهَا مِنْ تِسْعَةٍ: ثَلاَثَةٌ لِلزَّوْجِ وَثَلاَثَةٌ لِلأُخْتِ، وَسَهْمَانِ لِلأُمِّ وَسَهْمٌ لِلْجَدِّ، ثُمَّ يَضْرِبُهَا فِي ثَلاَثَةٍ، فَتَصِيرُ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ، فَيُعْطِي الزَّوْجَ تِسْعَةً وَالأُمَّ سِتَّةً، وَيَبْقَى اثْنَا عَشَرَ فَيُعْطِي الجَدَّ، ثُمَّانِيَةً وَيُعْطِي الأُخْتَ أَرْبَعَةً(٢).

٣١٨٣٨- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ وَزَيْدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَزَادَ فِيهِ: وبَلَغَنِي عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ الجَدَّ وَالِدًا، لاَ يَرِثُ الإِخْوَةُ مَعَهُ شَيْئًا، وَيَجْعَلُ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ وَلِلْجَدِّ السُّدُسَ: سَهْمٌ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ: سَهْمَانِ(٣).

٣١٨٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن
٣٠١/١١ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ وَزَيْدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ(٤).

٣١٨٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: قُلْت لِلأَعْمَشِ: لِمَ سَمَّيْت الأَكْدَرِيَّةَ قَالَ: طَرَحَهَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ عَلَىٰ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: الأَكْدَرُ كَانَ يَنْظُرُ فِي الفَرَائِضِ فَأَخْطَأَ فِيهَا فَسَمَّاهَا الأَكْدَرِيَّةَ قَالَ وَكِيعٌ، وَكُنَّا نَسْمَعُ قَبْلَ أَنْ يُفَسِّرَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ الأَكْدَرِيَّةَ، لأَنَّ قَوْلَ زَيْدٍ تَكَدَّرَ فِيهَا، لَمْ [يقس](٥) قَوْلَهُ.

---

(١) إسناده مرسل. انظر التعليق السابق.

(٢) إسناده مرسل. كسابقه.

(٣) إسناده مرسل. كسابقه.

(٤) إسناده مرسل. كسابقه.

(٥) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د): [يغس] وفي المطبوع: [يغش].

٥٠- فِي أُمٍّ وَأُخْتٍ لأَبٍ وَأَمٍّ وَجَدٍّ.

٣١٨٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ سُفْيَانَ عَمَّنْ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ قَالَ فِي أُمٍّ وَأُخْتٍ لأَبٍ وَأَمٍّ وَجَدٍّ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: مِنْ تِسْعَةِ أَسْهُمٍ: لِلأُمِّ ثَلاَثَةٌ، وَلِلْجَدِّ أَرْبَعَةٌ، وَلِلأُخْتِ سَهْمَانِ، وَإِنَّ عَلِيًّا قَالَ: لِلأُخْتِ النِّصْفُ: ثَلاَثَةٌ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ: سَهْمَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ وَهُوَ سَهْمٌ، وَقَالَ ابن مَسْعُودٍ: لِلأُخْتِ النِّصْفُ: ثَلاَثَةٌ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ: سَهْمٌ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ وَهُوَ سَهْمَانِ، وَقَالَ عُثْمَان: أَثْلاَثًا: ثُلُثٌ لِلأُمِّ، وَثُلُثٌ لِلأُخْتِ، وَثُلُثٌ لِلْجَدِّ، وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: لِلأُمِّ الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ قَالَ وَكِيعٌ: ١١/٣٠٢
وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: سَأَلَنِي الحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْهَا فَأَخْبَرْته بِأَقَاوِيلِهِمْ فَأَعْجَبَهُ قَوْلُ عَلِيٍّ، فَقَالَ: قَوْلُ مَنْ هٰذا؟ فَقُلْت: قَوْلُ أَبِي تُرَابٍ [ففطن][1] الحَجَّاجُ، فَقَالَ: إِنَّا لَمْ نَعِبْ عَلَىٰ قَضَائِهِ، إِنَّمَا عِبْنَا كَذَا وَكَذَا[2].

٣١٨٤٢- حَدَّثَنَا [ابن فُضَيْلٌ][3]، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ أُخْتَهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا، وَجَدَّهَا وَأُمَّهَا فَلأُخْتِهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا النِّصْفُ، وَلأُمِّهَا الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ، وكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ: لِلأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْجَدِّ الثُّلُثُ وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، و كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ اللهُ لِيَرَانِي أُفَضِّلُ أُمًّا عَلَىٰ جَدٍّ فِي هٰذِهِ الفَرِيضَةِ، وَلاَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الحُدُودِ، وَكَانَ زَيْدٌ يُعْطِي الأُمَّ الثُّلُثَ وَالأُخْتَ ثُلُثَ مَا بَقِيَ: قَسَمَهَا زَيْدٌ عَلَىٰ تِسْعَةِ أَسْهُمٍ: لِلأُمِّ الثُّلُثُ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلأُخْتِ ثُلُثُ مَا بَقِيَ سَهْمَانِ، وَلِلْجَدِّ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، وَكَانَ عُثْمَان يَجْعَلُهَا بَيْنَهُمْ ١١/٣٠٣
أَثْلاَثًا: لِلأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلأُخْتِ الثُّلُثُ وَلِلْجَدِّ الثُّلُثُ، وَكَانَ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: الجَدُّ

---

(١) كذا في (أ) و(م)، وفي (د) والمطبوع: [فنظر].

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث الشعبي، والإسناد الآخر مرسل، وفيه عبدالواحد هٰذا، ولا أدري من هو.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فضيل] خطأ، إنما هو محمد بن فضيل، وهٰذا إسناد متكرر.

بِمَنْزِلَةِ الأَبِ[١].

٣١٨٤٣- حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ فِي أُخْتٍ وَأَمٍّ وَجَدٍّ: لِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَالنِّصْفُ البَاقِي بَيْنَ الجَدِّ وَالأُمِّ[٢].

٣١٨٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ فِي أُخْتٍ وَأَمٍّ وَجَدٍّ قَالَ: لِلأُخْتِ النِّصْفُ وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فهٰذِه فِي قَوْلِ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ، وَفِي قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِنْ تِسْعَةِ أَسْهُمٍ[٣]. ٣٠٤/١١

٥١- فِي ابنةٍ وَأُخْتٍ وَجَدٍّ، وَأَخَوَاتٍ عِدَّةٍ [وابن][٤] وَجَدٍّ وَابْنِهِ

٣١٨٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي ابنةٍ وَأُخْتٍ وَجَدٍّ: أَعْطَى الابْنَةَ النِّصْفَ، وَجَعَلَ مَا بَقِيَ بَيْنَ الجَدِّ وَالأُخْتِ، لَهُ نِصْفٌ وَلَهَا نِصْفٌ، وَسُئِلَ عَنْ ابنةٍ وَأُخْتَيْنِ وَجَدٍّ، فَأَعْطَى البِنْتَ النِّصْفَ، وَجَعَلَ مَا بَقِيَ بَيْنَ الجَدِّ وَالأُخْتَيْنِ، لَهُ نِصْفٌ وَلَهُمَا نِصْفٌ، وَسُئِلَ عَنْ ابنةٍ وَثَلاثَةِ أَخَوَاتٍ وَجَدٍّ، فَأَعْطَى البِنْتَ النِّصْفَ، وَجَعَلَ لِلْجَدِّ خُمُسَيْ مَا بَقِيَ وأَعْطَى الأَخَوَاتِ خُمُسًا خُمُسًا[٥].

٣١٨٤٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ فِي ابنةٍ وَأُخْتٍ وَجَدٍّ قَالَ: هِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: سَهْمَانِ لِلْبِنْتِ، وَسَهْمٌ لِلْجَدِّ، وَسَهْمٌ لِلأُخْتِ، قُلْت لَهُ: فَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ قَالَ: جَعَلَهَا عَبِيدَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلْبِنْتِ سَهْمَانِ، وَسَهْمٌ لِلْجَدِّ، وَلِلأُخْتَيْنِ سَهْمٌ، [قلت له: فإن كنا ثلاثة أخوات][٦] قَالَ: جَعَلَهَا مَسْرُوقٌ مِنْ عَشَرَةٍ: لِلْبِنْتِ

---

(١) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يسمع من أحد من الصحابة - كما قال ابن المديني.

(٢) إسناده مرسل. عمرو بن مرة لم يدرك عبدالله ﷺ.

(٣) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يدرك عمر ﷺ.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده مرسل. وقد ٱختلف في هٰذا المرسل خاصة، إلا أن الذهبي ذكر أن الأمر ٱستقر علىٰ عدم الٱحتجاج به.

(٦) زيادة من (أ)، و(م) سقطت من (د)، والمطبوع.

خَمْسَةُ أَسْهُمٍ و لِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَهْمٌ سَهْمٌ. ٣٠٥/١١

٣١٨٤٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ فِي بِنْتٍ وَثَلاَثِ أَخَوَاتٍ وَجَدٍّ قَالَ: مِنْ عَشَرَةٍ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ خَمْسَةٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ سَهْمٌ.

٣١٨٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ فِي ابنةٍ وَأُخْتٍ وَجَدٍّ قَالَ: مِنْ أَرْبَعَةٍ سَهْمَانِ لِلْبِنْتِ، النِّصْفُ وَسَهْمٌ لِلْجَدِّ وَسَهْمٌ لِلأُخْتِ.

٣١٨٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ فِي ابنةٍ وَأُخْتَيْنِ وَجَدٍّ قَالَ: مِنْ ثَمَانِيَةٍ أَسْهُمٍ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ سَهْمٌ.

٣١٨٥٠- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ [تَرَكَ][1] ابنتَهُ وَأُخْتَه لأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَجَدًّا فَلِابْنَتِهِ النِّصْفُ وَلِجَدِّهِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلأُخْتِهِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ، لَمْ يَكُنْ يَزِيدُ الجَدَّ مَعَ الوَلَدِ عَلَى السُّدُسِ شَيْئًا، وَفِي قَوْلِ ٣٠٦/١١
عَبْدِ اللهِ لابْنَتِهِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الأُخْتِ وَالْجَدِّ، فَإِنْ كَانَتَا أُخْتَانِ فَمَا بَقِيَ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ وَالْجَدِّ فِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ وَزَيْدٍ، وَفِي قَوْلِ عَلِيٍّ: لِلْجَدِّ السُّدُسُ ولأُخْتَيْهِ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كُنَّ ثَلاَثَ أَخَوَاتٍ مَعَ الابْنَةِ وَالْجَدِّ فَلِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْجَدِّ خُمُسَا مَا بَقِيَ، وَلِلأَخَوَاتِ ثَلاَثَةُ أَخْمَاسٍ فِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ وَزَيْدٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فهٰذِه فِي قَوْلِ عَلِيٍّ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ وَزَيْدٍ مِنْ عَشَرَةِ أَسْهُمٍ: خَمْسَةٌ لِلْبِنْتِ وَسَهْمَانِ لِلْجَدِّ وَلِلأَخَوَاتِ [سَهْمٌ سَهْمٌ][2].

٣١٨٥١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فِطْرٍ قَالَ: قُلْت لِلشَّعْبِيِّ: كَيْفَ قَوْلُ عَلِيٍّ فِي ابنةٍ وَأُخْتٍ وَجَدٍّ؟ قَالَ: مِنْ أَرْبَعَةٍ قَالَ: قُلْت: إِنَّمَا هٰذِه فِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ[3].

---

(١) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (أ)، و(م): [تركت] خطأ.

(٢) إسناده مرسل.إبراهيم النخعي لم يسمع من أحد من الصحابة كما قال ابن المديني.

(٣) إسناده مرسل. الشعبي لم يسمع من علي ﷺ إلا حديثًا ليس هٰذا.

٥٢- فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأَخَاهَا لأَبِيهَا وَجَدَّهَا

٣٠٧/١١ ٣١٨٥٢- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلٍ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ فِي ٱمْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأَخَاهَا لأَبِيهَا وَجَدَّهَا، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ سَهْمٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ وَلِلأَخِ سَهْمٌ. فَإِنْ كَانَا أَخَوَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأُمِّ سَهْمٌ وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ، وَبَقِيَ سَهْمٌ فَهُوَ لإِخْوَتِهِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ، وَعَبْدِ اللهِ[1].

٣١٨٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَتَيْنَا شُرَيْحًا فَسَأَلْنَاهُ، عَنْ زَوْجٍ وَأُمٍّ وَأَخٍ وَجَدٍّ، فَقَالَ: لِلْبَعْلِ الشَّطْرُ وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ الذِي عَلَىٰ رَأْسِهِ: أَنَّهُ لاَ يَقُولُ فِي الجَدِّ شَيْئًا قَالَ: فَأَتَيْنَا عَبِيدَةَ فَقَسَمَهَا مِنْ سِتَّةٍ فِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ، فَأَعْطَى الزَّوْجَ ثَلاَثَةً، وَالأُمَّ سَهْمًا وَالْجَدَّ سَهْمًا ٣٠٨/١١ وَالأَخَ سَهْمًا فهٰذِه فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ[2].

٥٣- امْرَأَةٍ تَرَكَتْ أُخْتَهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا وَجَدَّهَا

٣١٨٥٤- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي ٱمْرَأَةٍ تَرَكَتْ أُخْتَهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا وَجَدَّهَا فَلأُخْتِهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا النِّصْفُ وَلِجَدِّهَا النِّصْفُ[3] فِي قَوْلِ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ، وَكَانَ زَيْدٌ يُعْطِي الأُخْتَ الثُّلُثَ وَالْجَدَّ الثُّلُثَيْنِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فهٰذِه فِي قَوْلِ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ مِنْ سَهْمَيْنِ، وَفِي قَوْلِ زَيْدٍ: مِنْ ثَلاَثَةِ أَسْهُمٍ[4].

---

(١) إسناده مرسل. انظر التعليق قبل السابق.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) زاد هنا في المطبوع: [ولجدها النصف] وليست في (أ)، أو (م) وسقط هٰذا الباب والذي يليه من (د).

(٤) إسناده مرسل. إبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة - كما قال ابن المديني.

٥٤- إذَا تَرَكَ جَدَّهُ وَأُخْتَه لأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأَخَاهُ لأَبِيهِ

٣١٨٥٥- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلٍ قَالَ: قَالَ إبْرَاهِيمُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَدَّهُ وَأُخْتَه لأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأَخَاهُ لأَبِيهِ فَلِلْجَدِّ فِي قَضَاءِ زَيْدٍ الخُمُسَانِ مِنْ عَشَرَةٍ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، [ولأخته من أبيه وأمه][1] النِّصْفُ خَمْسَةٌ وَلأَخِيهِ لأَبِيهِ سَهْمٌ، الأَخُ مِنْ الأَبِ فِي قَضَاءِ زَيْدٍ عَلِيٌّ وَالأُخْتُ مِنْ الأَبِ، وَالأُمِّ كَانَ لَهَا ثَلاَثَةُ أَخْمَاسِ المَالِ فَأُعْطِيَتْ النِّصْفُ مِنْ أَجْلِ، أَنَّ ثَلاَثَةَ أَخْمَاسٍ أَكْثَرُ مِنْ النِّصْفِ، ٣٠٩/١١
وَلَيْسَ لِلأُخْتِ الوَاحِدَةِ وَإِنْ قَاسَمَهَا أَكْثَرَ مِنْ النِّصْفِ، وَكَانَ [ابن مسعود][2] يُعْطِي الأُخْتَ مِنْ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفَ وَالْجَدَّ النِّصْفَ، وَلاَ يَعْتَدُّ بِالإِخْوَةِ مِنْ الأَبِ، [مع الأخوة][3] مِنْ الأَبِ وَالأُمِّ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَجْعَلُ لِلأُخْتِ مِنْ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفَ و[ويقسم النصف الباقي بين الأخوة][4]. وَالْجَدِّ، وَالْجَدُّ كَأَحَدِهِمْ مَا لَمْ يَكُنْ نَصِيبُ الجَدِّ أَقَلَّ مِنْ السُّدُسِ، بَقِيَ سَهْمًا وَإِنْ كَانَ أَخَوَيْنِ فَالنِّصْفُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانُوا [ثلاثة فللجد السدس وما بقىٰ فللإخوة][5] قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فهٰذِه فِي قَوْلِ زَيْدٍ مِنْ عَشَرَةِ أَسْهُمٍ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ: مِنْ سَهْمَيْنِ [وكان][6] عَلِيٌّ يَجْعَلُهَا مِنْ سِتَّةٍ إذَا كَثُرَ الإِخْوَةُ[7]. ٣١٠/١١

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [وللأخت من الأب والأم].
(٢) كذا في الأصول، وجعله في المطبوع: [عبدالله].
(٣) كذا في الأصول، وجعله في المطبوع: [ولا يقاسم بهم الأخت].
(٤) كذا في الأصول، وجعله في المطبوع: [ويجعل النصف بين الأخ].
(٥) زيادة من (أ)، و(م) بياض في المطبوع.
(٦) كذا في (أ)، و(م)، وجعلها في المطبوع: [وفي قوله علىٰ من أربعة و].
(٧) إسناده مرسل. انظر التعليق على الأثر السابق.

٥٥- فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ و[تَرَكَتْ أُخْتَهَا لأَبِيهَا] وَأُمَّهَا وَأَخَاهَا لأَبِيهَا وَجَدَّهَا

٣١٨٥٦- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ عَنْ بَسَّامٍ عَنْ فُضَيْلٍ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ أُمَّهَا وَأُخْتَهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا وَأَخَاهَا لأَبِيهَا وَجَدَّهَا: قَضَىٰ فِيهَا زَيْدٌ، أَنَّ لِلأُمِّ السُّدُسَ وَلِلْجَدِّ خُمُسَيْ مَا بَقِيَ، فَلِلأُخْتِ ثَلاَثَةُ أَخْمَاسِ مَا بَقِيَ، رَدَّ الأَخُ عَلَىٰ أَخِيهِ وَلَمْ يَرِثْ شَيْئًا، وَقَضَىٰ فِيهَا عَبْدُ اللهِ، أَنَّ لِلأُخْتِ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلأُمِّ سَهْمٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ، وَقَضَىٰ فِيهَا عَلِيٌّ، أَنَّ لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ [والأم][1] ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلأُمِّ سَهْمٌ، وَبَقِيَ سَهْمَانِ: لِلْجَدِّ سَهْمٌ وَلِلأَخِ سَهْمٌ فهٰذِه فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ مِنْ خَمْسَةٍ[2].

٥٦- امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأَرْبَعَ أَخَوَاتٍ لَهَا مِنْ أَبِيهَا وَأُمِّهَا وَجَدَّهَا

٣١١/١١ ٣١٨٥٧- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأَرْبَعَ أَخَوَاتٍ لَهَا مِنْ أَبِيهَا وأُمِّهَا وَجَدَّهَا: قَضَىٰ فِيهَا زَيْدٌ، أَنَّ لِلزَّوْجِ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلأُمِّ سَهْمٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ، وَلِلأَخَوَاتِ سَهْمٌ، وَقَضَىٰ فِيهَا عَلِيٌّ، وَعَبْدُ اللهِ عَلَىٰ تِسْعَةِ أَسْهُمٍ: لِلزَّوْجِ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلأُمِّ سَهْمٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ، وَلِلأَخَوَاتِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فهٰذِه فِي قَوْلِ زَيْدٍ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ، وَفِي قَوْلِ عَلِيٍّ، وعَبْدِ اللهِ مِنْ تِسْعَةِ أَسْهُمٍ[3].

٥٧- فِي هٰذِه الفَرَائِضِ المُجْتَمِعَةِ مِنَ الجَدِّ وَالإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ

٣١٨٥٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

---

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده مرسل. كسابقه.

(٣) إسناده مرسل كسابقه.

فِي أُخْتٍ لأَمٍ وَأَبٍ وَأَخٍ وَأُخْتٍ لأب وجد فِي قَوْلِ عَلِيٍّ: لِلأُخْتِ مِنْ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الجَدِّ وَالأُخْتِ وَالأَخِ مِنْ الأَبِ عَلَى الأَخْمَاسِ: لِلْجَدِّ خُمُسَانِ، وَلِلأُخْتِ خُمُسٌ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ: لِلأُخْتِ مِنْ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَلِلْجَدِّ مَا بَقِيَ، وَلَيْسَ لِلأَخِ وَالأُخْتِ مِنْ الأَبِ شَيْءٌ، وَفِي قَوْلِ زَيْدٍ: مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا: لِلْجَدِّ الثُّلُثُ سِتَّةٌ وَلِلأَخِ مِنْ الأَبِ سِتَّةٌ، وَلِلأُخْتِ مِنْ الأَبِ وَالأُمِّ ٣١٢/١١
[ثَلاَثَةٌ ثُمَّ يَرُدُّ الأخت والأخ مِنْ الأَبِ][1] عَلَى الأُخْتِ مِنْ الأَبِ وَالأُمِّ سِتَّةَ أَسْهُمٍ، فَاسْتَكْمَلَتْ النِّصْفَ تِسْعَةً، وَبَقِيَ لَهُمَا ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ: لِلأَخِ سَهْمَانِ وَلِلأُخْتِ سَهْمٌ. و[بقىٰ أختان][2] [لأَبٍ][3] وَأَخٍ لأَبٍ وَجَدٍّ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ: لِلأُخْتَيْنِ مِنْ الأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الجَدِّ وَالأَخِ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ: لِلأُخْتَيْنِ مِنْ الأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَلِلْجَدِّ مَا بَقِيَ، وَلَيْسَ لِلأَخِ مِنْ الأَبِ شَيْءٌ وَفِي قَوْلِ زَيْدٍ: هِيَ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ: لِلْجَدِّ سَهْمٌ، وَلِلأَخِ سَهْمٌ وَلِلأُخْتَيْنِ سَهْمٌ، ثُمَّ يَرُدُّ الأَخُ مِنْ الأَبِ عَلَى الأُخْتَيْنِ مِنْ الأَبِ وَالأُمِّ [سهمًا]، فَتَسْتَكْمِلاَنِ الثُّلُثَيْنِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ شَيْءٌ. وَفِي
أُخْتَيْنِ لأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتٍ لأَبٍ، وَجَدٍّ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ: لِلأُخْتَيْنِ لِلأَبِ ٣١٣/١١
وَالأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِيَ لِلْجَدِّ، وَلَيْسَ لِلأُخْتِ مِنْ الأَبِ شَيْءٌ وَفِي قَوْلِ زَيْدٍ: مِنْ خَمْسَةِ أَسْهُمٍ: لِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلأُخْتَيْنِ مِنْ الأَبِ وَالأُمِّ سَهْمَانِ، وَلِلأُخْتِ مِنْ الأَبِ سَهْمٌ، ثُمَّ تَرُدُّ الأُخْتُ مِنْ الأَبِ عَلَى الأُخْتَيْنِ مِنْ الأَبِ وَالأُمِّ [سَهْمَها][4] وَلَمْ يَبْقَ لَهَا شَيْءٌ. وَفِي أُخْتَيْنِ لأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخٍ وَأُخْتٍ لأَبٍ وَجَدٍّ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ: لِلأُخْتَيْنِ مِنْ الأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الأُخْتِ وَالأَخِ مِنْ الأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ: لِلأُخْتَيْنِ مِنْ الأَبِ وَالأُمِّ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ثلاثة وللأخوة من الأب الأخ والأخت ثم يرد من الأب].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [في أختين].

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [لأب وأم].

(٤) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [سهمهما].

الثُّلُثَانِ، وَلِلْجَدِّ مَا بَقِيَ، وَلَيْسَ لِلأَخِ وَالأُخْتِ مِنَ الأَبِ شَيْءٌ وَفِي قَوْلِ زَيْدٍ: مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ سَهْمًا: لِلْجَدِّ الثُّلُثُ خَمْسَةُ أَسْهُم، وَلِلأَخِ مِنَ الأَبِ أَرْبَعَةٌ، وَلِلأُخْتِ
٣١٤/١١ مِنَ الأَبِ سَهْمَانِ، وَلِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ أَرْبَعَةٌ، ثُمَّ يَرُدُّ الأَخُ وَالأُخْتُ مِنَ الأَبِ عَلَى الأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ نَصِيبَهُمَا، تَسْتَكْمِلاَنِ الثُّلُثَ وَلَمْ يَبْقَ لَهُمَا شَيْءٌ. وَفِي أُخْتَيْنِ لأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لأَبٍ وَجَدٌّ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ: لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَلِلْجَدِّ مَا بَقِيَ، وَلَيْسَ لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ [شَيْءٌ، وَفِي] قَوْلِ زَيْدٍ: مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ، لِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ سَهْمَانِ وَلِلأُخْتَيْنِ [مِنَ الأَبِ سَهْمَانِ]، ثُمَّ تَرُدُّ الأُخْتَانِ مِنَ الأَبِ عَلَى الأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ [سهمان وللأختين من الأب سهمان ثم يرد الأختان الأب على الأختين من الأب والأم][(١)] سَهْمَيْهِمَا، فَتَسْتَكْمِلاَنِ الثُّلُثَيْنِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُمَا شَيْءٌ. وَفِي أُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ وَثَلاَثِ أَخَوَاتٍ لأَبٍ وَجَدٍّ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ: لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَلِلأَخَوَاتِ مِنْ [أب][(٢)] السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلْجَدِّ مَا بَقِيَ، وَفِي قَوْلِ زَيْدٍ: [من] ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا: لِلْجَدِّ الثُّلُثُ سِتَّةٌ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ
٣١٥/١١ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِ تِسْعَةُ أَسْهُمٍ، ثُمَّ تَرُدُّ الأَخَوَاتُ مِنَ الأَبِ عَلَى الأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ سِتَّةَ أَسْهُمٍ، فَاسْتَكْمَلَتْ النِّصْفَ تِسْعَةً، وبَقِيَ لَهُنَّ سَهْمٌ سَهْمٌ. وَفِي أُخْتَيْنِ لأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخٍ وَأُخْتَيْنِ لأَبٍ وَجَدٍّ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ: لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الأَخِ وَالأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ: لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَلِلْجَدِّ مَا بَقِيَ، وَلَيْسَ لِلأَخِ وَالأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ شَيْءٌ، وَفِي أُمٍّ وَأُخْتٍ وَجَدٍّ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ: لِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ [ثلث ما بقى][(٣)] وَلِلْجَدِّ مَا بَقِيَ وَفِي قَوْلِ زَيْدٍ:

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(م).

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [ثلاث].

(٣) كذا في الأصول، وقع في المطبوع: [الثلث].

مِنْ تِسْعَةِ أَسْهُمٍ: لِلأُمِّ الثُّلُثُ ثَلاَثَةٌ وَلِلْجَدِّ أَرْبَعَةٌ وَلِلأُخْتِ سَهْمَانِ، جَعَلَهُ مَعَهُمَا بِمَنْزِلَةِ الأَخِ، وَفِي قَوْلِ عُثْمَانَ: لِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ الثُّلُثُ، وَلِلأُخْتِ الثُّلُثُ، وَفِي قَوْلِ ابن عَبَّاسٍ: لِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ [الثلث][1] مَا بَقِيَ، لَيْسَ لِلأُخْتِ شَيْءٌ، لَمْ يَكُنْ يُوَرِّثُ أَخًا وَأُخْتًا مَعَ جَدٍّ شَيْئًا[2]. ٣١٦/١١

٥٨- قَوْلُ زَيْدٍ فِي الجَدِّ وَتَفْسِيرُهُ

٣١٨٥٩- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يُشْرِكُ الجَدَّ [إلىٰ][3] الثُّلُثِ مَعَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ، فَإِذَا بَلَغَ الثُّلُثَ أَعْطَاهُ الثُّلُثَ، وَكَانَ لِلإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مَا بَقِيَ، وَلاَ لِلأَخِ لأُمٍّ، وَلاَ لِلأُخْتِ لأُمٍّ مَعَ جَدٍّ شَيْءٌ، وَيُقَاسِمُ الإِخْوَةَ مِنَ الأَبِ الإِخْوَةَ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، وَلاَ يُوَرِّثُهُمْ شَيْئًا، فَإِذَا كَانَ أَخٌ لأَبٍ وَأُمٍّ وَجَدٌّ أَعْطَى الجَدَّ النِّصْفَ، وَإِذَا كَانَا أَخَوَيْنِ أَعْطَاهُ الثُّلُثَ، فَإِنْ زَادُوا أَعْطَاهُ الثُّلُثَ، وَكَانَ لِلإِخْوَةِ مَا بَقِيَ، وَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ وَجَدٌّ أَعْطَاهُ مَعَ الإِخْوَةِ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلأُخْتِ الثُّلُثَ، وَإِذَا كَانَتَا أُخْتَيْنِ أَعْطَاهُمَا النِّصْفَ، وَلَهُ النِّصْفَ، مَا دَامَتْ المُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ، فَإِنْ لَحِقَتْ فَرَائِضُ أَمْرَأَةٍ، [وأم و][4] زَوْجٍ أَعْطَىٰ أَهْلَ الفَرَائِضِ فَرَائِضَهُمْ، وَمَا بَقِيَ قَاسَمَ الإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ، فَإِنْ كَانَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ خَيْرًا لَهُ مِنَ المُقَاسَمَةِ أَعْطَاهُ ثُلُثَ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَتْ المُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ أَعْطَاهُ المُقَاسَمَةَ، وَإِنْ كَانَ سُدُسُ جَمِيعِ المَالِ خَيْرًا لَهُ مِنَ المُقَاسَمَةِ أَعْطَاهُ السُّدُسَ، وَإِنْ كَانَتْ المُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنْ جَمِيعِ المَالِ أَعْطَاهُ المُقَاسَمَةَ[5]. ٣١٧/١١

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف. فيه محمد بن سالم الهمداني وهو ضعيف الحديث.

(٣) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [في].

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أو أم أو].

(٥) إسناده مرسل. إبراهيم لم يسمع من زيد ﷺ.

٥٩- مَنْ كَانَ لاَ يُفَضِّلُ أُمًّا عَلَى جَدٍّ

٣١٨٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يُفَضِّلاَنِ أُمًّا عَلَىٰ جَدٍّ(١).

٦٠- اخْتِلاَفُهُمْ فِي أَمْرِ الجَدِّ

٣١٨٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حدَّثنا الأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: إِنِّي لأحِيلُ الجَدَّ عَلَىٰ مِائَتَيْ قَضِيَّةٍ.

٣١٨٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ حَفِظْت، عَنْ عُمَرَ مِائَةَ قَضِيَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ ٣١٨/١١

٣١٨٦٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ [عُبَيْدِة](٢) ابن عَمْرٍو الخَارِفِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيًّا، عَنْ فَرِيضَةٍ، فَقَالَ: هَاتِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَدٌّ(٣).

٣١٨٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُرَادٍ قَالَ: سَمِعْت عَلِيًّا يَقُولُ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَقَحَّمَ جَرَاثِيمَ جَهَنَّمَ فَلْيَقْضِ بَيْنَ الجَدِّ وَالإِخْوَةِ(٤).

٣١٨٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَتَيْنَا شُرَيْحًا فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: الذِي عَلَىٰ رَأْسِهِ: أَنَّهُ لاَ يَقُولُ فِي الجَدِّ شَيْئًا.

٣١٨٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: [حَدَّثَنِي](٥) ٣١٩/١١

---

(١) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يسمع منهما رضي الله عنهما.

(٢) كذا في الأصول ووقع في المطبوع [عبيد الله]، وعَبيدة بن عمرو السلماني هو الذي يروي عن علي، ويروي عن أبو أيحق ولعله يقال فيه: خارفي.

(٣) في إسناده عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل المرادي.

(٥) كذا في (دد)، والمطبوع، وفي (أ): [خذ[، وفي (م): [حد].

فِي أَمْرِ الجَدِّ بمَا ٱجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ - يَعْنِي قَوْلَ زَيْدٍ.

٣١٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ فِي أَمْرِ الجَدِّ وَالْكَلاَلَةِ فِي كَتِفٍ، ثُمَّ طَفِقَ يَسْتَخِيرُ رَبَّهُ، فَلَمَّا طُعِنَ دَعَا بِالْكَتِفِ فَمَحَاهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي كُنْت كَتَبْت كِتَابًا فِي الجَدِّ وَالْكَلاَلَةِ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْت أَنْ أَرُدَّكُمْ عَلَىٰ مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ فَلَمْ يَدْرُوا مَا كَانَ فِي الكَتِفِ(١).

٣١٨٦٨- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ مُرَادٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَقَحَّمَ فِي جَرَاثِيمِ جَهَنَّمَ فَلْيَقْضِ بَيْنَ الإِخْوَةِ وَالْجَدِّ(٢).

٦١- فِي الْجَدَّةِ مَا لَهَا مِنْ المِيرَاثِ

١١/ ٣٢٠

٣١٨٦٩- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ قَالَ: جَاءَتْ الجَدَّةُ بِالأُمِّ [أو] ابن الاَبْنِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ: إِنَّ ابن ابني، أَوْ ابن ابنتِي مَاتَ وَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّ لِي حَقًّا، فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ: مَا أَجِدُ لَك فِي كِتَابِ اللهِ مِنْ حَقٍّ، وَمَا سَمِعْت فِيك شَيْئًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ قَالَ: فَشَهِدَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ: مَنْ يَشْهَدُ مَعَك قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَشَهِدَ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ، وَجَاءَتْ الجَدَّةُ التِي تُخَالِفُهَا إِلَىٰ عُمَرَ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ: إِذَا ٱجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، زَادَ مَعْمَرٌ وَأَيُّكُمَا ٱنْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا(٣).

٣١٨٧٠- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الجَدَّةَ السُّدُسَ. ١١/ ٣٢١

٣١٨٧١- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنْ أَبِي [الْمُنِيبِ] عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

---

(١) إسناده مرسل. رواية قبيصة عن أبي بكر ﷺ مرسلة كما قال المزي.

(٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه شريك النخعي والليث بن أبي سليم وليسا بالقويين.

(٣) وقع في الأصول: [المسيب]، والصواب ما أثبتناه، ٱنظر ترجمته من «التهذيب».

قَالَ: حَدَّثَنِي ابن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَطْعَمَ الجَدَّةَ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ [ابن][(١)].

٣١٨٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابن عُمَيْرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: الجَدَّةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ تَرِثُ مَا تَرِثُ الأُمُّ.

٦٢- فِي الجَدَّاتِ كَمْ [يَرِثُ][(٢)] مِنْهُنَّ

٣١٨٧٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَطْعَمَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلاَثَ جَدَّاتٍ قَالَ: قُلْت لإِبْرَاهِيمَ: مَنْ قَالَ [جدتا أبيه أم أمهِ وَأُمِّ أَبِيهِ، وَجَدَّتِهِ أُمِّ أُمِّهِ][(٣)]. ٣٢٢/١١

٣١٨٧٤- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: يَرِثُ مِنَ الجَدَّاتِ ثَلاَثَةٌ، وَأَقْعَدُ الجَدَّاتِ فِي النَّسَبِ أَحَقُّهُنَّ بِالسُّدُسِ.

٣١٨٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ لَمْ يَرِثْ ابن [ابن][(٤)] الابْنِ.

٣١٨٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ قَالَ: يَرِثُ ثَلاَثُ جَدَّاتٍ: جَدَّتَانِ مِنْ قِبَلِ [الأم][(٥)] وَجَدَّةٌ مِنْ قِبَلِ [الأب][(٦)].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أم].
- والحديث إسناده ضعيف. فيه أبو المنيب وهو مختلف فيه، وروايته عن ابن بريدة عن أبيه قال أحمد: ما أنكرها.

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [ترث].

(٣) كذا عند عبدالرزاق: (١٩٠٧٩)، وسعيد بن منصور: (٧٩) من طريق منصور به، وفي الأصول: [جدي ابن أبيه وامرأته وجدته أمرأته] وغيره في المطبوع: [جدتين من أبيه، وأم أبيه، وجدته أم أمه].
والحديث إسناده مرسل، إبراهيم من التابعين.

(٤) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [أبي].

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الأب].

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الأم]. =

٣١٨٧٧- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، ١١/٣٢٣
عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: تَرِثُ الجَدَّاتُ الأَرْبَعُ جَمِيعًا(١).

٣١٨٧٨- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ سَهْمٍ [الفرائضي](٢) قَالَ: كَانَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ يُوَرِّثُ أَرْبَعَ جَدَّاتٍ.

٣١٨٧٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ سُئِلَ عَنْ أَرْبَعِ جَدَّاتٍ، فَقَالَ: يَرِثُ مِنْهُنَّ ثَلاَثٌ، و يُلْغِي أُمَّ أَبِي الأُمِّ.

٣١٨٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ تِسْعَ جَدَّاتٍ وَيَقُولُ: إِذَا كَانَتْ إِحْدى الجَدَّاتِ أَقْرَبَ فَهُوَ لَهَا دُونَهُمْ.

٣١٨٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ ثَلاَثَ جَدَّاتٍ وَيَقُولُ: أَيَّتُهُنَّ كَانَتْ أَقْرَبَ فَهُوَ لَهَا دُونَ الأُخْرىٰ، فَإِذَا ٱسْتَوَتَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا. ١١/٣٢٤

٣١٨٨٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ: بَيْنَ جَدَّةٍ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ وَجَدَّتَيْنِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ السُّدُسَ. قَالَ زَائِدَةُ: قُلْت لِمَنْصُورٍ: التِي مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ أُمُّ أَبِيهِ [وابن أمه](٣) قَالَ، نَعَمْ(٤).

٣١٨٨٣- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا كَانَتْ الجَدَّاتُ مِنْ نَحْوٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبُ سَقَطَتْ القُصْوىٰ.

٣١٨٨٤- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلٍ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: يَرِثُ

= والأثر إسناده مرسل. وقد ٱختلف في هٰذا المرسل خاصة، إلا أن الأمر ٱستقر علىٰ عدم الٱحتجاج به.

(١) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٢) كذا في (م)، وغير واضحة في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: [القرافصي] والصواب ما أثبتناه، ٱنظر ترجمته من «الجرح»: (٤/ ٢٩١) و«التاريخ»: (٤/ ١٩٤).

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [أبي أمه] ولعل الصواب: [أم أبي أبيه].

(٤) إسناده مرسل، إبراهيم من صغار التابعين.

الجَدَّاتُ السُّدُسَ، فَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً أَوْ ٱثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا فَبَيْنَهُنَّ سَهْمٌ. فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ: إِذَا ٱجْتَمَعْن ثَلاَثُ جَدَّاتٍ هُنَّ إِلَى المَيِّتِ شُرِعَ سَوَاءٌ قَالَ: بَيْنَهُنَّ سَهْمٌ سَوَاءٌ
٣٢٥/١١ تكُونُ جَدَّةُ الأُمِّ وَجَدَّةٌ [بني](١) الأَبِ أُمَّ أَبِيهِ وَأُمَّ أُمِّهِ وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ: إِذَا ٱجْتَمَعْن ثَلاَثُ جَدَّاتٍ كَانَ بَيْنَهُنَّ السُّدُسُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ نَسَبًا لَمْ يَكُنْ بَعْضُهُنَّ أُمَّهَاتِ بَعْضٍ(٢).

٣١٨٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: جِئْنَ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ يَتَسَاوَقْنَ إِلَىٰ مَسْرُوقٍ، فَوَرَّثَ ثَلاَثًا وَطَرَحَ [أُمَّ](٣) أَبِي الأُمِّ.

٣١٨٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ أَنَّ جَدَّتَيْنِ أَتَتَا شُرَيْحًا فَجَعَلَ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا.

٣١٨٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ ابن سِيرِينَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يُوَرِّثُ الجَدَّاتِ وَإِنْ كُنَّ عَشْرًا، وَيَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ سَهْمٌ أَطْعَمَهُ إِيَّاهُنَّ رَسُولُ اللهِ
٣٢٦/١١ ﷺ(٤).

٣١٨٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَاءَتْ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ يَتَسَاوَقْنَ إِلَىٰ مَسْرُوقٍ، فَوَرَّثَ ثَلاَثًا وَطَرَحَ وَاحِدَةً أُمَّ أَبِي الأُمِّ.

٣١٨٨٩- حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنِ القَاسِمِ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ وَتَرَكَ [جَدَّتَيْهِ أُمَّ أُمِّهِ وَأُمَّ أَبِيهِ](٥)، فَوَرَّثَ أَبُو بَكْرٍ [أُمَّ أُمِّهِ](٦) وَتَرَكَ الأُخْرىٰ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: لَقَدْ تَرَكْت ٱمْرَأَةً لَوْ أَنَّ الجَدَّتَيْنِ مَاتَتَا وَابْنُهُمَا حَيٌّ مَا وَرِثَ مِنْ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [من].

(٢) إسناده مرسل.إبراهيم النخعي لم يسمع من أحد من الصحابة كما قال ابن المديني.

(٣) وقع في الأصول الثلاثة: [ابن]، ولعل الصواب ما وقع في المطبوع.

(٤) إسناده مرسل، ابن سيرين لم يدرك عبدالله ﷺ.

(٥) كذا في سنن سعيد بن منصور: (٨٢)، ووقع في الأصول: [جد ابنه ٱمرأته وامرأته].

(٦) كذا في سنن سعيد بن منصور: [٨٢]، ووقع في الأصول: [امرأته].

التي وَرَّثْتَهَا مِنْهُ شَيْئًا، وَوَرِثَ التي تَرَكَتْ ابن ابنهِ، فَوَرَّثَهَا أَبُو بَكْرٍ فَشَرَّكَ بَيْنَهُمَا [فِي السُّدُسِ][1]. ١١/٣٢٧

٦٣- مَنْ كَانَ يَقُول إذَا اجْتَمَعَ الجَدَّاتُ فَهُوَ لِلْقُرْبَى مِنْهُنَّ

٣١٨٩٠- حَدَّثَنَا [ابن عُيَيْنَةَ]، عَنْ [أَبِي الزِّنَادِ][2]: سَمِعْت خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَطَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ [عَوْفٍ][3] يَقُولُونَ: إذَا كَانَتْ الجَدَّةُ التي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ أَقْرَبَ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ.

٣١٨٩١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشِيرٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: إذَا كَانَتْ الجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ أَقْعَدَ مِنْ الجَدَّةِ التي مِنْ قِبَلِ الأَبِ كَانَ السُّدُسُ لَهَا، وَإِذَا كَانَتْ الجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ أَقْعَدَ مِنْ الجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ كَانَ السُّدُسُ بَيْنَهُمَا. ١١/٣٢٨

٣١٨٩٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إذَا كَانَتْ الجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ [هي] أَقْعَدَ مِنْ الجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ [الأَبِ] كَانَ لَهَا السُّدُسُ، وَإِذَا كَانَتْ الجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ [الأَبِ][4] أَقْعَدُ مِنْ الجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ كَانَ السُّدُسُ بَيْنَهُمَا[5].

٣١٨٩٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ، قَالاَ فِي الجَدَّاتِ: السَّهْمُ لِذَوِي [القُرْبَىٰ][6] مِنْهُنَّ[7].

---

(١) إسناده مرسل، القاسم لم يدرك جده أبا بكر ﷺ.

(٢) وقع في الأصول: [ابن أبي الزناد]، والصواب ما أثبتناه كما عند عبدالرزاق: (١٩٠٨٦) وغيره، وانظر ترجمة أبي الزناد عبدالله بن ذكوان من «التهذيب».

(٣) كذا عند عبد الرزاق: (١٩٠٨٦) وغيره، ووقع في الأصول: [عون] خطأ، وانظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الأم هي].

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبهام الشيخ المديني.

(٦) كذا في سنن الدرامي: (٢٩٤٣) وهو الصواب، ووقع في الأصول: [النزلا].

(٧) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار، وهو ضعيف.

٣١٨٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: الجَدَّتَانِ أَيُّهُمَا أَقْرَبُ فَلَهَا المِيرَاثُ.

٣١٨٩٥- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ، ٣٢٩/١١ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الجَدَّاتِ: إِذَا كَانَتْ الجَدَّةُ أَقْرَبَ فَهِيَ أَحَقُّ(١).

٦٤- مَنْ قَالَ لاَ تَحْجُبُ الجَدَّاتِ إِلَّا الأُمُّ

٣١٨٩٦- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ [سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ](٢)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ لاَ تَحْجُبُ الجَدَّاتِ إِلَّا الأُمُّ(٣).

٦٥- مَنْ وَرَّثَ الجَدَّةَ وَابْنُهَا حَيٌّ

٣٣٠/١١ ٣١٨٩٧- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ: سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ وَرَّثَ [جَدَّةً](٤) رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ مَعَ ابنهَا(٥).

٣١٨٩٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يُوَرِّثُ الجَدَّةَ مَعَ ابنهَا وَابْنُهَا حَيٌّ(٦).

٣١٨٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ قَالَ: قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: تَرِثُ الجَدَّةُ وَابْنُهَا حَيٌّ(٧).

---

(١) في إسناده عمار بن أبي عمار، وقد أرسل عن علي، وغيره، ولا أدري أسمع من زيد أم لا، ﷺ جميعًا.

(٢) وقع في الأصول، والمطبوع: [سليمان عن الأعمش]، والصواب ما أثبتناه، أبو عوانة يروي عن سليمان الأعمش مباشرة وهو يروي عن إبراهيم، ولا يطلق سليمان هكذا إلا عنه.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) سقط من الأصول، ولابد منها.

(٥) في إسناده ابن المسيب، وقد أختلف في سماعه من عمر ﷺ، فقيل: لم يسمع منه. وقيل أدركه صغيرًا.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) إسناده لا بأس به.

٣١٩٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابن سِيرِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْعَمَ جَدَّةً مِنِ ابنهَا السُّدُسَ؛ فَكَانَتْ أَوَّلَ جَدَّةٍ وَرِثَتْ فِي الإِسْلاَمِ[١]. ١١/ ٣٣١

٣١٩٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ [عبيد اللهِ][٢] بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن الحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَاتَ ابن [لحشكة][٣] الحَبَطِيُّ وَتَرَكَ [حشكة وَأُمَّ حشكة]، فَكَتَبَ فِيهَا أَبُو مُوسَىٰ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ وَرِّثْهَا مَعَ ابنهَا السُّدُسَ[٤].

٣١٩٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ و [هِشَامٍ][٥]، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ وَرَّثَ جَدَّةً مَعَ ابنهَا.

٣١٩٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ الجَدَّةَ وَابْنُهَا حَيٌّ.

٣١٩٠٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ ١١/ ٣٣٢ الجَدَّةَ مَعَ ابنهَا وَابْنُهَا حَيٌّ.

٣١٩٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ جَدَّةٍ أُطْعِمَتْ السُّدُسُ فِي الإِسْلاَمِ جَدَّةٌ أُطْعِمَتْ وَابْنُهَا حَيٌّ.

٣١٩٠٦- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ وَرَّثَ جَدَّتَيْنِ أُمَّ أُمٍّ وَأُمَّ أَبٍ وَابْنَهُمَا حَيٌّ.

---

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه أشعث بن سوار، وهو ضعيف، ثم هو بعد مرسل، ابن سيرين من التابعين.

(٢) وقع في الأصول، والمطبوع [عبدالله] والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمته من «التهذيب»، وليس في الرواة عبد الله بن حميد بن عبدالرحمن.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع بالسين المهملة.

(٤) في إسناده عبيد الله بن حميد، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتساهله معروف.

(٥) وقع في الأصول: [همام] والصواب ما أثبتناه كما عند عبدالرزاق (١٩٠٩٥)، وحماد بن سلمة يروي عن هشام بن حسان لا عن همام.

٣١٩٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ الجَدَّةَ وَابْنُهَا حَيٌّ.

٦٦- مَنْ كَانَ لاَ يُوَرِّثُهَا وَابْنُهَا حَيٌّ

٣١٩٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: مَنَعَهَا ابنهَا المِيرَاثَ[١]. ١١/٣٣٣

٣١٩٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ لاَ يُوَرِّثُ الجَدَّةَ أُمَّ الأَبِ وَابْنُهَا حَيٌّ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَتُوُفِّيَ ابن الزُّبَيْرِ فلم [تُوَرَّثْ][٢].

٣١٩١٠- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلٍ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لاَ ترث الجَدَّةُ مَعَ ابنهَا إِذَا كَانَ حَيًّا فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْت وَكِيعًا يَقُولُ: النَّاسُ عَلَىٰ هٰذا[٣].

٣١٩١١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لَمْ يُوَرِّثْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الجَدَّةَ مَعَ ابنهَا إِلَّا ابن مَسْعُودٍ[٤].

٣١٩١٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ زَيْدًا لَمْ يكن يَجْعَلْ لِلْجَدَّةِ مَعَ ابنهَا مِيرَاثًا[٥].

٣١٩١٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ أَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا يَجْعَلاَنِ لِلْجَدَّةِ مَعَ ابنهَا مِيرَاثًا[٦]. ١١/٣٣٤

---

(١) في إسناده عنعنة قتادة، وهو يدلس.

(٢) كذا في المطبوع، ومهملة في (أ)، و(د)، وفي (م): [يورث].
والأثر إسناده مرسل. الزهري لم يدرك عثمان ﷺ.

(٣) إسناده مرسل. إبراهيم لم يسمع منهما رضي الله عنهما.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه جابر الجعفي، وهو كذاب.

(٥) في إسناده عنعنة قتادة، وهو يدلس.

(٦) إسناده ضعيف. فيه محمد بن سالم الهمداني، وهو ضعيف.

٦٧- في ابن المُلاعَنْةِ مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّهُ، مَا لَهَا مِنْ مِيرَاثِهِ

٣١٩١٤- حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: ابن المُلاعَنْةِ تَرِثُ أُمُّهُ مِيرَاثَهُ كُلَّهُ.

٣١٩١٥- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ عَنْهُ: مِيرَاثُ وَلَدِهَا كُلُّهُ. ٣٣٥/١١

٣١٩١٦- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ [عُمَرَ][(١)] بْنِ عَامِرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَبْدِ اللهِ قَالَ فِي وَلَدِ المُلاَعَنْةِ: مِيرَاثُهُ كُلُّهُ لأُمِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ [لَهُ] أُمٌّ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مِيرَاثُهُ كُلُّهُ لأُمِّهِ، وَيَعْقِلُ عَنْهُ عَصَبَتُهَا، وَكَذَلِكَ وَلَدُ الزِّنَا وَوَلَدُ النَّصْرَانِيِّ وَأُمُّهُ مُسْلِمَةٌ[(٢)].

٣١٩١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَبْدِ اللهِ فِي ابن المُلاعَنْةِ: مِيرَاثُهُ لأُمِّهِ، فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ قَدْ مَاتَتْ يَرِثُهُ وَرَثَتُهَا[(٣)].

٣١٩١٨- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يَرِثُ ابن المُلاعَنْةِ أُمَّهُ، [فإذا مات][(٤)] وَرِثَهُ مَنْ كَانَ يَرِثُ أُمَّهُ.

٣١٩١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ٣٣٦/١١ قَالَ: مِيرَاثُ ابن المُلاعَنْةِ لأُمِّهِ[(٥)].

---

(١) وقع في الأصول: [محمد]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة عمر بن عامر السلمي من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف. فيه عمر بن عامر، وليس بالقوي، وحماد له عن إبراهيم غرائب وإفرادات.

(٣) إسناده مرسل، وقد اختلف في هٰذا المرسل خاصة، لكن الذهبي ذكر أن الأمر أستقر علىٰ عدم الأحتجاج به.

(٤) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [فإن ماتت].

(٥) إسناده مرسل. قتادة لم يدرك عبدالله ﷺ.

٦٨- مَنْ قَالَ: لِلْمُلاَعَنَةِ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فِي بَيْتِ المَالِ

٣١٩٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ فِي ابن المُلاعَنَةِ، قَالاَ: الثُّلُثُ لأُمِّهِ، وَمَا بَقِيَ فِي بَيْتِ المَالِ[1]. ٣٣٧/١١

٣١٩٢١- حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، [قال]: تَرِثُهُ مِيرَاثَهَا، وَبَقِيَّتُهُ فِي بَيْتِ المَالِ.

٣١٩٢٢- حَدَّثَنَا مَعْن بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ [عُرْوَةَ فِي ابن] المُلاعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَا: إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ وَإِخْوَتُهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ

٣١٩٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [عِيسَىٰ][2]، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ [ذَلِكَ].

٦٩- فِي ابن المُلاعَنَةِ إِذَا مَاتَتْ أُمُّهُ، مَنْ يَرِثُهُ وَمَنْ عَصَبَتُهُ

٣١٩٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَا [رَأْيُ] إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدَ فِي ابن المُلاَعَنَةِ فَقُلْت: يَلْحَقُ بِأُمِّهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يَلْحَقُ بِأَبِيهِ. فَأَتَيْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ هُرْمُزَ، فَكَتَبَ لَنَا إِلَىٰ أَهْلِ المَدِينَةِ إِلَىٰ أَهْلِ البَيْتِ الذِي كَانَ ذَلِكَ فِيهِمْ، فَجَاءَ جَوَابُ كِتَابِهِمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَلْحَقَهُ بِأُمِّهِ[3]. ٣٣٨/١١

٣١٩٢٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَتَبْت إِلَىٰ أَخٍ لِي فِي بَنِي زُرَيْقٍ: لِمَنْ قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِابْنِ المُلاعَنَةِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِهِ لأُمِّهِ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ

---

(١) إسناده مرسل. قتادة لم يسمع منهما، رضي الله عنهما.

(٢) كذا في الأصول، وجعله في المطبوع: [معن بن عيسىٰ] كما في الإسناد السابق.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عبدالله بن مسلم بن هرمز، وهو ضعيف ليس بشيء.

ومَنْزِلَةِ أُمِّهِ(١).

٣١٩٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ، أَنَّهُمَا قَالاَ فِي ابن المُلاعَنَةِ: عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ(٢).

٣١٩٢٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: ابن المُلاعَنَةِ عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ يَرِثُهُمْ وَيَرِثُونَهُ(٣). ١١/ ٣٣٩

٣١٩٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ابن المُلاعَنَةِ عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ، يَرِثُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ.

٣١٩٢٩- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يَرِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلىٰ أُمِّهِ.

٣١٩٣٠- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٍ، قَالاَ: ابن المُلاعَنَةِ يَرِثُهُ [مَنْ يَرِثُ] أُمَّهُ.

٧٠- ابْنُ المُلاعَنَةِ تَرَكَ خَالًا وَخَالَةً

٣١٩٣١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالَ لَهُ عُمَرُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي ابن مُلاعَنَةٍ مَاتَ وَتَرَكَ خَالَهُ وَخَالَتَهُ قَالَ: المَالُ لِلْخَالِ.

٣١٩٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: قَالَ حَمْزَةُ: وَكَانَ ابن أَبِي لَيْلَىٰ يَقُولُ: لِلْخَالِ الثُّلُثَانِ وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثُ. ١١/ ٣٤٠

٧١- فِي ابن مُلاعَنَةٍ تَرَكَ ابن أَخِيهِ وَجَدَّهُ

٣١٩٣٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حدثنا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ فِي ابن مُلاعَنَةٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابن أَخِيهِ وَجَدَّهُ أَبَا أُمِّهِ قَالَ: المَالُ لابْنِ الأَخِ.

---

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام الزريقي.

(٢) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ، وهو سيئ الحفظ.

(٣) إسناده ضعيف جدًا، موسىٰ بن عبيدة الربذي ضعيف الحديث ليس بشيء.

obeikandl.com

٧٢- فِي ابن المُلاعَنَةِ تَرَكَ أُمَّهُ وَأَخَاهُ لأُمِّهِ

٣١٩٣٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَمَّنْ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ أَنَّهُمَا قَالاَ فِي ابن مُلاعَنَةٍ مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّهُ وَأَخَاهُ لأُمِّهِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: لِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلأَخِ السُّدُسُ، وَيَرُدُّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمَا الثُّلُثَانِ وَالثُّلُثُ. وَكَانَ ابن مَسْعُودٍ يَقُولُ: لِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلأَخِ السُّدُسُ، وَيَرُدُّ مَا بَقِيَ عَلَى الأُمِّ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فهٰذِه مِنْ قَوْلِهِمْ جَمِيعًا تَصِيرُ مِنْ سِتَّةٍ(١).

٧٣- الْغَرْقَى مَنْ كَانَ يُوَرِّثُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ

٣٤١/١١ ٣١٩٣٥- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ [عَبْدٍ](٢) المُزَنِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أُنَاسٍ سَقَطَ عَلَيْهِمْ بَيْتٌ، فَمَاتُوا جَمِيعًا، فَوَرِثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ(٣).

٣١٩٣٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَطَنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الضَّبِّيُّ، أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتْ الفُرَاتِ وَمَعَهَا ابن لَهَا فَغَرِقَا جَمِيعًا، فَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، فَأَتَيْنَا شُرَيْحًا فَأَخْبَرْنَاهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: وَرِّثُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، وَلاَ تَرُدُّوا عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِمَّا وَرِثَ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا.

٣١٩٣٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو الجُشَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ وَكَانَ قَاضِيًا لابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ وَرَّثَ الغَرْقَىٰ بَعْضَهُمْ ٣٤٢/١١ مِنْ بَعْضٍ.

٣١٩٣٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ وَرَّثَ قَوْمًا غَرِقُوا بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ(٤).

---

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث عن الشعبي.

(٢) وقع في الأصول، والمطبوع: [عبدالله] والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام من روىٰ عنه سماك.

٣١٩٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ أَنَّ قَوْمًا غَرِقُوا عَلَىٰ جِسْرِ مَنْبِجٍ، فَوَرَّثَ عُمَرُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ قَالَ سُفْيَانُ: [فقلت] لأَبِي حُصَيْنٍ: مِنْ الشَّعْبِيِّ سَمِعْته؟ قَالَ: نَعَمْ(١).

٣١٩٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ غَرِقُوا فِي سَفِينَةٍ، فَوَرَّثَ عَلِيٌّ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ(٢).

٣١٩٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبِيدَةَ أَنَّ قَوْمًا وَقَعَ عَلَيْهِمْ بَيْتٌ أَوْ مَاتُوا فِي طَاعُونٍ، فَوَرَّثَ عُمَرُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ(٣).

٣١٩٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ [الحريس](٤) البَجَلِيِّ، عَنْ ١١/٣٤٣ أَبِيهِ، [أَنَّ] رَجُلًا وَابْنَهُ، أَوْ أَخَوَيْنِ قُتِلاَ يَوْمَ صِفِّينَ جَمِيعًا، لاَ يُدْرىٰ أَيُّهُمَا قُتِلَ أَوَّلًا قَالَ: فَوَرَّثَ عَلِيٌّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ(٥).

٣١٩٤٣- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ طَاعُونًا وَقَعَ بِالشَّامِ، فَكَانَ أَهْلُ البَيْتِ يَمُوتُونَ جَمِيعًا، فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ يُوَرَّثُ الأَعْلَىٰ مِنَ الأَسْفَلِ، وَإِذَا لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ وَرَّثَ هٰذا مِنْ ذَا وهٰذا مِنْ ذَا قَالَ سَعِيدٌ: الأَعْلَىٰ مِنَ الأَسْفَلِ كَانَ المَيِّتُ مِنْهُمْ يَمُوتُ وَقَدْ وَقَعَتْ يَدُهُ عَلَىٰ آخَرَ إِلَىٰ جَنْبِهِ(٦).

٣١٩٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ(٧).

---

(١) إسناده مرسل. أبو حصين الأسدي لم يدرك عمر ﷺ.

(٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

(٣) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ.

(٤) كذا في (د)، وفي (أ)، و(م)، والمطبوع بالشين المعجمة، والصواب ما أثبتناه، آنظر ترجمته من «الجرح»: (٣/٣١٨).

(٥) في إسناده الحريس هٰذا، بيض له ابن أبي حاتم في الجرح، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٦) إسناده ضعيف. فيه إبهام من روىٰ عنه قتادة.

(٧) إسناده مرسل. قتادة لم يدرك عليًا ﷺ.

٣١٩٤٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، [عَنْ زَائِدَةَ]، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فِي
٣٤٤/١١ القَوْمِ يَمُوتُونَ لاَ يُدْرىٰ أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلُ قَالَ: [يُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ] بَعْضٍ. قَالَ مَنْصُورٌ: لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمْ بَدَأْتَ إِذَا وَرَّثْتَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

٧٤- مَنْ قَالَ: يَرِثُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَارِثُهُ مِنَ النَّاسِ وَلاَ يُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ

٣١٩٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ الأَحْيَاءَ مِنَ الأَمْوَاتِ، وَلاَ يُوَرِّثُ الغَرْقَىٰ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

٣١٩٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ فِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: يَرِثُ كُلَّ إِنْسَانٍ وَارِثُهُ مِنَ النَّاسِ.

٣١٩٤٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَتَتْهُ امْرَأَةٌ
٣٤٥/١١ فَقَالَتْ: إِنَّ أَخِي وَابْنَ أَخِي خَرَجَا فِي سَفِينَةٍ فَغَرِقَا، فَلَمْ يُوَرِّثْهُمَا شَيْئًا.

٣١٩٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لاَ يَرِثُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِمَّا وَرِثَ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا.

٣١٩٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الذِينَ يَمُوتُونَ جَمِيعًا لاَ يُدْرىٰ أَيُّهُمْ [مات] قَبْلَ صَاحِبِهِ قَالَ: [يُوَرَّثُ][1] بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

٧٥- فِي ثَلاَثَةٍ غَرِقُوا وَأُمُّهُمْ حَيَّةٌ مَا لَهَا مِنْ مِيرَاثِهِمْ

٣١٩٥١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ جَهْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلِيًّا وَرَّثَ ثَلاَثَةً غَرِقُوا فِي سَفِينَةٍ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَأُمُّهُمْ حَيَّةٌ، فَوَرَّثَ أُمَّهُمُ السُّدُسَ مِنْ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [لا يرث].

صُلْبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، ثُمَّ وَرَّثَهَا الثُّلُثَ [بما] وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِهِ، وَجَعَلَ مَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ(١). ٣٤٦/١١

٧٦- تَفْسِيرُ مَنْ قَالَ يُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، كَيْفَ ذَلِكَ

٣١٩٥٢- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [سَالِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ] أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يُفَسِّرَانِ قَوْلَهُمْ: يُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ. قَالاَ: إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ مَالًا، وَلَمْ يَتْرُكِ الآخَرُ شَيْئًا وَرِثَ وَرَثَةُ الذِي لَمْ يَتْرُكْ [شَيْئًا] مِيرَاثَ صَاحِبِ المَالِ، وَلَمْ يَكُنْ لِوَرَثَةِ صَاحِبِ المَالِ شَيْءٌ.

٧٧- فِي وَلَدِ الزِّنَا لِمَنْ مِيرَاثُهُ

٣١٩٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [قال: ميراث](٢) اللَّقِيطُ بِمَنْزِلَةِ اللُّقَطَةِ.

٣١٩٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ [حصيرة](٣)، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: لَمَّا رَجَمَ عَلِيٌّ المَرْأَةَ قَالَ لأَهْلِهَا: هٰذا ابنكُمْ تَرِثُونَهُ وَلاَ يَرِثُكُمْ، وَإِنْ جَنَىٰ جِنَايَةً فَعَلَيْكُمْ(٤). ٣٤٧/١١

٣١٩٥٥- حَدَّثَنَا عَبَّادُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ فِي ابن المُلاعَنَةِ: أُمُّهُ عَصَبَتُهُ، وَعَصَبَتُهَا عَصَبَتُهُ، وَوَلَدُ الزِّنَا بِمَنْزِلَتِهِ(٥).

٣١٩٥٦- حَدَّثَنَا عَبَّادُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

---

(١) إسناده مرسل. إبراهيم لم يدرك عليًا ﷺ.

(٢) زيادة من (أ)، و(م).

(٣) وقع في الأصول: [حصين]، وفي المطبوع [حضير]، والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) في إسناده الحارث بن حصيرة، وهو مختلف فيه.

(٥) إسناده ضعيف. فيه محمد بن سالم الهمداني، وهو ضعيف.

مِيرَاثُهُ كُلُّهُ لأُمِّهِ. يَعْنِي ابن المُلاعَنَةِ. وَيَعْقِلُ عَنْهُ عَصَبَتُهَا، وَكَذَلِكَ وَلَدُ الزِّنَا، وَوَلَدُ النَّصْرَانِيِّ وَأُمُّهُ مُسْلِمَةٌ.

٣١٩٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَلَدُ المُلاعَنَةِ وَوَلَدُ الزِّنَا يَتَوَارَثَانِ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ. ٣٤٨/١١

٣١٩٥٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ [عمرو][1]، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: وَلَدُ الزِّنَا بِمَنْزِلَةِ ابن المُلاعَنَةِ، أَوْ ابن المُلاَعَنَةِ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِ الزِّنَا.

٣١٩٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ هِشَامُ بْنُ هُبَيْرَةَ إِلَىٰ شُرَيْحٍ يَسْأَلُهُ عَنْ مِيرَاثِ وَلَدِ الزِّنَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: ٱرْفَعْهُ إِلَى السُّلْطَانِ قَلِيلٌ حُزُونَتُهُ وَسُهُولَتُهُ.

٣١٩٦٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ الحَارِثِ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: وَلَدُ الزِّنَا وَوَلَدُ المُتَلاعَنَيْنَ تَرِثُهُمَا أُمُّهُمَا وَأَخْوَالُهُمَا.

٧٨- فِي الخُنْثَى يَمُوتُ كَيْفَ يُوَرَّثُ

٣١٩٦١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الخُنْثَىٰ قَالَ: يُوَرَّثُ مِنْ قِبَلِ مَبَالِهِ[2]. ٣٤٩/١١

٣١٩٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ كَثِيرٍ الأَحْمَسِيُّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ أُتِيَ فِي خُنْثَىٰ فَأَرْسَلَهُمْ إِلَىٰ عُمَرَ، فَقَالَ: يُوَرَّثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ[3].

٣١٩٦٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ، فِي الخُنْثَىٰ، قَالاَ: يُوَرَّثُ مِنْ مَبَالِهِ. قَالَ قَتَادَةُ: فذكرت ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَمِنْ أَيِّهِمَا سَبَقَ.

---

(١) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [عمر]، والصواب ما أثبتناه، فهو إسناد متكرر.

(٢) في إسناده عنعنة المغيرة بن مقسم، وهو مدلس.

(٣) في إسناده الحسن بن كثير هٰذا، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣/ ٣٤)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

٣١٩٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ بَشِيرٍ الهَمْدَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي مَوْلُودٍ وُلِدَ لَيْسَ لَهُ مَا لِلذَّكَرِ وَلاَ مَا لِلأُنْثَىٰ، يَبُولُ من [ ][1] قَالَ لَهُ: نِصْفُ حَظِّ الأُنْثَىٰ وَنِصْفُ حَظِّ الذَّكَرِ.

٣١٩٦٥- حَدَّثَنَا [روح][2] بْنُ عُبَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن [العدني][3]، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الخُنْثَىٰ: يَوَرَّثُ مِنْ مَبَالِهِ، فإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَمِنْ أَيِّهِمَا سَبَقَ. ١١/ ٣٥٠

٧٩- فِي الحَمِيلِ مَنْ وَرَّثَهُ وَمَنْ كَانَ يَرى لَهُ [مِيرَاثًا]

٣١٩٦٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُوَرِّثُونَ الحَمِيلَ[4].

٣١٩٦٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَبِي طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَدْرَكْت الحُمَلاَءَ فِي زَمَانِ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ لاَ يُوَرَّثُونَ[5].

٣١٩٦٨- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، قَالاَ: مَا يُوَرَّثُ الحَمِيلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

٣١٩٦٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن بْنِ ثَوْبَانَ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ: لاَ يُوَرَّثُ بِوِلاَدَةِ الشِّرْكِ[6]. ١١/ ٣٥١

---

(١) كذا بياض في المطبوع، والأصل.

(٢) زيادة من (أ)، و(م).

(٣) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع، و(م): [العربي] خطأ، انظر ترجمته من «التاريخ الكبير» (١/ ١٥٩).

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، ثم هو منقطع، إبراهيم لم يدركهما رضي الله عنهما.

(٥) في إسناده أبو طلق عدي بن حنظلة وأبوه، بيض لهما ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٧/ ٣)، (٣/ ٢٤٠)، ولا أعلم لهما توثيقًا يعتد به.

(٦) إسناده مرسل. ابن ثوبان لا يدرك عمر ﷺ.

٣١٩٧٠- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كُتِبَ إِلَىٰ شُرَيْحٍ أَنْ لاَ يُوَرَّثَ حَمِيلٌ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

٣١٩٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابن عَوْنٍ قَالَ: ذُكِرَ لِمُحَمَّدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ فِي الحُمَلاَءِ: لاَ يُوَرَّثُونَ إِلَّا بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ. قَالَ: فَقَالَ: مُحَمَّدٌ: قَدْ تَوَارَثَ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ بِنَسَبِهِمْ الذِي كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَنَا أُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ كَتَبَ بهٰذا.

٣١٩٧٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَتَوَارَثُونَ ١١/٣٥٢ بِالأَرْحَامِ التِي يَتَوَاصَلُونَ بِهَا.

٣١٩٧٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّ أَبَا سُلَيْمَانَ غَرِقَ [ ][1] أخ لَهُ يُقَالَ لَهُ رَاشِدٌ، فَاخْتَصَمَ فِيهِ بَنُو زَبِيدٍ وَبَنُو أَسَدٍ، فَارْتَفَعُوا إِلَىٰ مَسْرُوقٍ، فَقَالَ: مَسْرُوقٌ لِبَنِي أَسَدٍ: أَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ كَانَ يَحْرُمُ عَنْهُ مَا يَحْرُمُ الأَخَ مِنْ [أُخْتِهِ][2]؟ فَشَهِدُوا بِذَلِكَ، فَأَعْطَىٰ أَبَا سُلَيْمَانَ مِيرَاثَهُ.

٣١٩٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: سَمِعْت الأَعْمَشَ قَالَ: كَانَ أَبِي حَمِيلًا فَمَاتَ أَخُوهُ، فَوَرَّثَهُ مَسْرُوقٌ مِنْهُ.

٣١٩٧٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: كُلّ نَسَبٍ [يتوارث][3] عَلَيْهِ فِي الإِسْلاَمِ فَهُوَ وَارِثٌ مَوْرُوثٌ[4].

٣١٩٧٦- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا كَانَ نَسَبًا مَعْرُوفًا مَوْصُولًا وَرِثَ يَعْنِي الحَمِيلَ.

١١/٣٥٣ ٣١٩٧٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنِ الحَمِيلِ فَقَالاَ: لاَ يَرِثُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

---

(١) بياض في المطبوع، والأصول.

(٢) كذا في (د)، والمطبوع، ومهملة في (أ)، وفي (م): [أخيه].

(٣) كذا في الأصول وغيره في المطبوع: [يتواصل].

(٤) إسناده مرسل. إبراهيم لم يدرك عمر ﷺ.

٣١٩٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرحمن المُحَارِبِيُّ قَالَ: ثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: أَقَرَّتْ امْرَأَةٌ مِنْ مُحَارِبٍ جَلِيبَةٌ بِنَسَبِ أَخٍ لَهَا جَلِيبٌ فَوَرَّثَهُ [عَبْدُ اللهِ][(١)] بْنُ عُتْبَةَ مِنْ أُخْتِهِ.

٣١٩٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ عَطِيَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ الحَسَنَ عَنِ الحَمِيلِ يُقِيمُ البَيِّنَةَ، أَنَّهُ أَخُوهُ قَالَ: يَرِثُهُ فِي كِتَابِ اللهِ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾.

٨٠- فِي المُرْتَدِّ عَنِ الإِسْلاَمِ [من يرثه][(٢)]

٣١٩٨٠- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنِ القَاسِمِ [بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ عَبْدِ] اللهِ قَالَ: إِذَا [مات][(٣)] المُرْتَدُّ وَرِثَهُ وَلَدُهُ[(٤)]. ٣٥٤/١١

٣١٩٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ أُتِيَ [بمستورد][(٥)] العِجْلِيِّ وَقَدْ ارْتَدَّ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الإِسْلاَمَ، فَأَبَىٰ، فَقَتَلَهُ وَجَعَلَ مِيرَاثَهُ -بَيْنَ وَرَثَتِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ[(٦)].

٣١٩٨٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ فِي مِيرَاثِ المُرْتَدِّ: لِوَرَثَتِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ[(٧)]. ٣٥٥/١١

٣١٩٨٣- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فِي مِيرَاثِ المُرْتَدِّ، أَنَّهُ لِوَرَثَتِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ لأَهْلِ [شَيْءٌ][(٨)].

---

(١) كذا في سنن الدارمي: [٣١٠١] ووقع في الأصول: [عبدالرحمن] خطأ.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [ارتد].

(٤) إسناده مرسل. القاسم لم يسمع من جده عبدالله بن مسعود ﷺ.

(٥) كذا في المطبوع كما سيأتي في الجهاد - ما قالوا في المرتد، ما جاء في ميراثه، ووقع في الأصول: [بمسرور].

(٦) إسناده صحيح.

(٧) إسناده مرسل. الحكم لم يدرك عليًا ﷺ، وفيه أيضًا حجاج بن أرطاة، وليس بالقوي.

(٨) كذا في المطبوع، و(د)، وفي (م): [بيتي]، وفي (م) بياض وكلمة غير واضحة.

٣١٩٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: يُقْتَلُ، وَمِيرَاثُهُ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٣١٩٨٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: جُعِلَ مِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لِوَرَثَتِهِ.

٣٥٦/١١ ٣١٩٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ، هَلْ يُوصَلُ؟ قَالَ: ومَا يُوصَلُ؟ قُلْت: يَرِثُهُ بَنُوهُ. قَالَ: نَرِثُهُمْ ولاَ يَرِثُونَنَا.

٣١٩٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْت سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: الْمُرْتَدُّونَ نَرِثُهُمْ، وَلاَ يَرِثُونَنَا.

٣١٩٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمِ، قَالاَ: يُقَسَّمُ مِيرَاثُهُ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ وَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٣٥٧/١١ ٣١٩٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: سَمِعْت سُفْيَانَ يَقُولُ: إِذَا لَحِقَ بِدَارِ الحَرْبِ، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ مِيرَاثُهُ، أَوْ يَعْتِقَ الحَاكِمُ أُمَّهَاتِ أَوْلاَدِهِ ومُدَبَّرَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِمْ.

٣١٩٩٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ يُطَيِّبُونَ لأَهْلِ الْمُرْتَدِّ مِيرَاثَهُ. يَعْنِي إِذَا قُتِلَ.

٨١- فِي القَاتِلِ لاَ يَرِثُ شَيْئًا

٣١٩٩١- حَدَّثَنَا أَبُو [خَالِدٍ، عَنْ] يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ [قَتَادَةَ][1] رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ قَتَلَ ابنهُ، فَأَخَذَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ: ثَلاَثِينَ حِقَّةً، وَثَلاَثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خِلْفَةً، وَقَالَ لأَبِي المَقْتُولِ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ»[2].

---

(١) كذا كما مر في الديات، الدية كما تكون، ووقع في المطبوع: [أبا قتادة].

(٢) إسناده منقطع. عمرو ولد بعد عمر ﷺ بمدة.

٣١٩٩٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ٣٥٨/١١
قَالَ عُمَرُ: لاَ يَرِثُ القَاتِلُ[١].

٣١٩٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لاَ يَرِثُ القَاتِلُ عَمْدًا، وَلاَ خَطَأً[٢].

٣١٩٩٤- حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ أَخَاهُ خَطَأً، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابن عَبَّاسٍ فَلَمْ يُوَرِّثْهُ، وَقَالَ: لاَ يَرِثُ قَاتِلٌ شَيْئًا[٣].

٣١٩٩٥- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لاَ يَرِثُ قَاتِلٌ مِنْ قتل قَرِيبِهِ شَيْئًا مِنَ الدِّيَةِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: القَاتِلُ لاَ يَرِثُ مِنْ دِيَةِ مَنْ قُتِلَ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ وَلَدًا، أَوْ وَالِدًا ولكن يَرِثُ مِنْ مَالِهِ لأَنَّ اللهَ قَدْ عَلِمَ، أَنَّ النَّاسَ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقْطَعَ المَوَارِيثَ التِي فَرَضَهَا[٤].

٣١٩٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنٍ [عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو العَبْدِيِّ][٥] عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لاَ يَرِثُ القَاتِلُ[٦].

٣١٩٩٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لاَ يَرِثُ القَاتِلُ مِنَ الدِّيَةِ، وَلاَ مِنَ المَالِ شَيْئًا.

٣١٩٩٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لاَ يُوَرِّثُ القَاتِلَ وَيَرىٰ، أَنَّهُ يُحْجَبُ. ٣٦٠/١١

---

(١) إسناده مرسل. مجاهد لم يدرك عمر ﷺ، وفيه أيضًا حجاج بن أرطاة وليس بالقوي.

(٢) إسناده مرسل. الشعبي لم يسمع من عمر ﷺ.

(٣) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي.

(٤) إسناده مرسل. ابن المسيب من التابعين.

(٥) كذا في المطبوع، و «سنن الدارمي»: (٣٠٨٤) من طريق أبي نعيم عن حسن، وهو الموافق لترجمة أبي عمرو العبدي من «الجرح»: (٩/ ٤٠٩- ٤١٠).

(٦) في إسناده أبو عمرو العبدي بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

٣١٩٩٩- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابن شِهَابٍ عَنِ القَاتِلِ يَرِثُ شَيْئًا، فَقَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: مَضَتْ السُّنَّةُ، أَنَّ القَاتِلَ لاَ يَرِثُ شَيْئًا.

٣٢٠٠٠- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ: القَاتِلُ عَمْدًا لاَ يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ، وَلاَ مِنْ غَيْرِهَا شَيْئًا، وَالْقَاتِلُ خَطَأً لاَ يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا وَيَرِثُ مِنْ غَيْرِهَا إِنْ كَانَ.

٣٢٠٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لاَ يَرِثُ القَاتِلُ.

٣٢٠٠٢- حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لاَ يَرِثُ قَاتِلٌ شَيْئًا.

٣٦١/١١ ٣٢٠٠٣- حَدَّثَنَا ابن أَبِي [غنية][1]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ ابنهُ، أَوْ أَخَاهُ لَمْ يَرِثْهُ، وَوَرِثَهُ أَقْرَبُ النَّاسِ بَعْدَهُ.

٣٢٠٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ قَتَلَهُ خَطَأً وَرِثَهُ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ، وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ مَالِهِ، وَلاَ مِنْ دِيَتِهِ.

٣٢٠٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا قَتَلَ وَلِيَّهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ، وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ مَالِهِ، وَلاَ مِنْ دِيَتِهِ.

٣٢٠٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُبَارَكٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَلِيٍّ فِي رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ خَطَأً وَرِثَ، وَإِنْ كَانَ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ قَالَ ٣٦٢/١١ وَكِيعٌ: لاَ يَرِثُ قَاتِلُ عَمْدٍ، وَلاَ خَطَأٍ مِنَ الدِّيَةِ، وَلاَ مِنَ المَالِ[2].

٣٢٠٠٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَىٰ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لاَ يَرِثُ القَاتِلُ.

---

(١) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [عتيبة] خطأ، انظر ترجمة يحيىٰ بن عبدالملك بن أبي غنية من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل. يحيىٰ بن أبي كثير لم يدرك عليًا ﷺ.

٣٢٠٠٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لاَ يَرِثُ القَاتِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَتِهِ، وَلاَ مِنْ مَالِهِ.

٣٢٠٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ القَاسِمِ قَالَ: لاَ يَرِثُ القَاتِلُ.

٣٢٠١٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ، [عَنْ سُفْيَانَ]، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: لاَ يَرِثُ القَاتِلُ.

٨٢- فِي وَلَدِ الزِّنَا يَدَّعِيهِ الرَّجُلُ يَقُولُ: هُوَ أَبِي، هَلْ يَرِثُهُ؟

٣٢٠١١- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يُوَرِّثُ وَلَدَ الزِّنَا وَإِنْ ٱدَّعَاهُ الرَّجُلُ. ١١/٣٦٣

٣٢٠١٢- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن طَاوُس قَالَ: قُلْت لَهُ: مَا كَانَ أَبُوك يَقُولُ فِي وَلَدِ الزِّنَا يَعْتِقُهُ مَوَالِيهِ، أَوْ سَادَتُهُ فَيَسْتَلْحِقُهُ أَبُوهُ وَقَدْ عَلِمَ [مواليه][1] أَنَّهُ ابنهُ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: لاَ يَرِثُ.

٣٢٠١٣- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَرِثُهُ إِذَا عَرَفَ مَوَالِيهِ، أَنَّهُ ابنهُ، وَإِنْ أَنْكَرَ مَوَالِيهِ وَخَاصَمُوهُ لَمْ يَرِثْ.

٣٢٠١٤- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ [عَهَرَ][2] بِامْرَأَةٍ حُرَّةٍ، أَوْ أَمَةِ قَوْمٍ فإنه، لاَ يَرِثُ، وَلاَ يُورَثُ»[3].

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع بالغين المعجمة خطأ.

(٣) إسناده منقطع. عمرو بن شعيب يروي عن التابعين.

٣٢٠١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ فِي ابن [ ][1] تَوَلَّدَ مِنَ الزِّنَا قَالَ: لاَ يُلْحَقُ [به]. ١١/٣٦٤

٣٢٠١٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ [شباك][2] عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لاَ يَرِثُ وَلَدُ الزِّنَا، [إنما][3] يَرِثُ مَنْ لاَ يُقَامُ عَلَىٰ أَبِيهِ الحَدُّ، [أَوْ][4] يَمْلِكُ أُمَّهُ بِنِكَاحٍ، أَوْ شِرَاءٍ.

٣٢٠١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ الحُرِّ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنِي، أَنَّ وَلَدَ الزِّنَا لاَ يَرِثُهُ الذِي يَدَّعِيهِ، وَلاَ يَرِثُهُ المَوْلُودُ.

٨٣- فِي المَجُوسِ كَيْفَ يَرِثُونَ مَجُوسِيًّا مَاتَ وَتَرَكَ ابنتَهُ؟

٣٢٠١٨- حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: [يَرِثُ بِأَدْنَى النَّسَبَيْنِ].

٣٢٠١٩- حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابنتَهُ [وهي أخته][5] قَالَ: تَرِثُ بِأَدْنَىٰ قَرَابَتِهَا قَالَ: وَقَالَ قَتَادَةُ: لَهَا المَالُ كُلُّهُ. ١١/٣٦٥

٣٢٠٢٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لاَ يَرِثُ المَجُوسِيُّ إِلَّا بِوَجْهٍ وَاحِدٍ.

٣٢٠٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [سُفْيَانَ]، عَمَّنْ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ أَنَّهُمَا كَانَ يُوَرِّثَانِ المَجُوسِيَّ مِنَ الوَجْهَيْنِ[6].

٣٢٠٢٢- حَدَّثَنَا [يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ]، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا

---

(١) بياض في المطبوع، والأصول.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سماك] خطأ، أنظر ترجمة شباك الضبي من «التهذيب».

(٣) كذا عند الدارمي: (٣١١٠) من طريق المصنف، وفي الأصول: [ولا].

(٤) كذا عند الدارمي (٣١١٠) من طريق المصنف، وفي الأصول: [و].

(٥) كذا في الأصول، و في المطبوع: [أو أخته أمرأة له].

(٦) إسناده ضعيف. فيه إبهام من سمع الشعبي.

عَنْ مِيرَاثِ المَجُوسِيِّ قَالَ: يَرِثُونَ مِنْ الوَجْهِ الذِي يَحِلُّ.

٨٤- فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ ابنتَهُ فَأَوْلَدَهَا.

٣٢٠٢٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ فِي مَجُوسِيٍّ تَزَوَّجَ ابنتَهُ فَأَصَابَ مِنْهَا ٣٦٦/١١
ابنتَيْنِ، ثُمَّ مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ مَوْتِ الأَبِ قَالَ: لِأُخْتِهَا لأَبِيهَا وَلأُمِّهَا النِّصْفُ، وَلأُخْتِهَا لأَبِيهَا وَهِيَ أُمُّهَا السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، حُجِبَتْ [نفسها][(١)] بِنَفْسِهَا.

٨٥- فِي الرَّجُلِ يَعْتِقُ الرَّجُلَ سَائِبَةً لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ؟

٣٢٠٢٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ سَائِبَةً، فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، فَسُئِلَ ابن مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الإِسْلَامِ لاَ يُسَيِّبُونَ، إِنَّمَا كَانَتْ تُسَيِّبُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، أَنْتَ مَوْلاَهُ وَوَلِيُّ نِعْمَتِهِ وَأَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ، [وَإِنْ تَحَرَّجْت مِنْ شَيْءٍ فَهَاهُنَا][(٢)] وَرِثَهُ كَثِيرٌ، يَعْنِي [بَيْتَ][(٣)] المَالِ[(٤)].

٣٢٠٢٥- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أُتِيَ ابن مَسْعُودٍ بِمَالِ أُنَاسٍ أَعْتَقُوهُ سَائِبَةً، فَقَالَ: لِمَوَالِيهِ: هٰذا مَالُ مَوْلاَكُمْ قَالُوا: لاَ حَاجَةَ لَنَا ٣٦٧/١١
بِهِ، إِنَّا كُنَّا أَعْتَقْنَاهُ سَائِبَةً، فَقَالَ: ابن مَسْعُودٍ: إِنَّ فِي أَمْوَالِ المُسْلِمِينَ لَهُ مَوْضِعًا[(٥)].

٣٢٠٢٦- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: السَّائِبَةُ وَالصَّدَقَةُ لِيَوْمِهِمَا[(٦)].

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.
(٢) كذا في المطبوع، وفي الأصول: [وأباحها هنا].
(٣) كذا في المطبوع، وفي الأصول: [ثلث].
(٤) إسناده مرسل. عطاء بن أبي رباح لم يدرك أن يكون سمع ابن مسعود ﷺ.
(٥) إسناده مرسل. الشعبي لم يسمع من ابن مسعود ﷺ.
(٦) إسناده صحيح.

٣٢٠٢٧- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ أَنَّ ابن عُمَرَ أُتِيَ بِثَلاَثِينَ أَلْفًا قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: أعتقة سَائِبَةً [فَأَمَرَ أَنْ يُشْتَرىٰ][1] بِهِ رِقَابٌ[2].

٣٢٠٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلاَمًا لَهُ سَائِبَةً قَالَ: المِيرَاثُ لِمَوْلاَهُ.

٣٦٨/١١ ٣٢٠٢٩- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: سُئِلَ الحَسَنُ، عَنْ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ، فَقَالَ: كُلُّ عَتِقٍ سَائِبَةٌ.

٣٢٠٣٠- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: لاَ أَعْلَمُ مِيرَاثَ السَّائِبَةِ إِلَّا لِمَوَالِيهِ إِلَّا، أَنَّ [ ][3].

٣٢٠٣١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: السَّائِبَةُ يَضَعُ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ[4].

٣٢٠٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ طَارِقَ بْنِ [الْمُرَقَّعِ][5] أَعْتَقَ غُلاَمًا لَهُ لله، فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، فَعَرَضَ عَلَىٰ مَوْلاَهُ طَارِقٍ، فَقَالَ: شَيْءٌ جَعَلْته لله، فَلَسْت بِعَائِدٍ فِيهِ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ أَعْرِضُوا المَالَ عَلَىٰ طَارِقٍ، فَإِنْ قَبِلَهُ وَإِلاَّ فَاشْتَرَوْا بِهِ رَقِيقًا ٣٦٩/١١ فَأَعْتِقُوهُمْ قَالَ: فَبَلَغَ خَمْسَةَ عَشَرَ رَأْسًا[6].

٣٢٠٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ

---

(١) كذا أثبته في المطبوع تبعًا لما عند البيهقي: (١٠/ ٣٠٠).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) بياض في المطبوع، والأصول.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) وقع في الأصول: [الربيع] وعطاء إنما يروي عن طارق بن المرقع - كما أثبتناه، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٦) في إسناده طارق بن المرقع وليس له توثيق يعتد به.

أَعْتَقَتْ سَالِمًا سَائِبَةً، ثُمَّ قَالَتْ لَهُ: وَالِي مَنْ شِئْت، فَوَالَىٰ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ، فَأُصِيبَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، فَدَفَعَ مَالَهُ إِلَى الَّتِي أَعْتَقَتْهُ(١).

٨٦- مَنْ قَالَ لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ

٣٢٠٣٤- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَتَوَارَثُ الْمِلَّتَانِ الْمُخْتَلِفَتَانِ**»(٢).

٣٢٠٣٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ مَاتَتْ عَمَّةٌ لَهُ مُشْرِكَةٌ يَهُودِيَّةٌ، فَلَمْ يُوَرِّثْهُ ١١/ ٣٧٠ عُمَرُ مِنْهَا، وَقَالَ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا(٣).

٣٢٠٣٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، أَنَّ عَمَّةً لِلأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ مَاتَتْ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ، فَلَمْ يُوَرِّثْهُ عُمَرُ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا(٤).

٣٢٠٣٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا، كُلُّ مِلَّةٍ تَتْبَعُ مِلَّتَهَا(٥).

٣٢٠٣٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ [المعرس](٦) بْنُ قَيْسٍ الْكَنْدِيُّ فَسَأَلَنِي، عَنْ أَخَوَيْنِ نَصْرَانِيَّيْنِ ١١/ ٣٧١

---

(١) إسناده مرسل. محمد بن سيرين لم يدرك ذلك.

(٢) أخرجه مسلم: (١١/ ٧٤) ولم يسق لفظه.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) أنظر الأثر السابق.

(٥) إسناده مرسل. عامر الشعبي لم يسمع من عمر ﷺ.

(٦) كذا في الأصول، وغيره في المطبوع من عند عبدالرزاق (١٠/ ٣٤٢)، إلىٰ [المعرس] ولم أقف على العرس أو المعرس بن قيس، إنما العرس بن عميرة الكندي - أنظر ترجمته من «التهذيب».

أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا وَمَاتَ الآخَرُ وَتَرَكَ مَالًا، فَقُلْت: كَانَ مُعَاوِيَةُ يَقُولُ: لَوْ كَانَ نَصْرَانِيًّا وَرِثَهُ، فَلَمْ يَزِدْهُ الإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً قَالَ [المعرس] بْنُ قَيْسٍ: [أبا ذَلِكَ علينا][(١)]، وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي عَمَّةِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ مَاتَتْ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ فَلَمْ يُوَرِّثْهُ عُمَرُ مِنْهُمَا شَيْئًا[(٢)].

٣٢٠٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ: قَالَ: لاَ يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ، وَلاَ المُسْلِمُ الكَافِرَ[(٣)].

٣٢٠٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لَهُ فَيَرِثُهُ[(٤)].

٣٢٠٤١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ فِي يَهُودِيَّةٍ مَاتَتْ قَالَ: [يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا][(٥)].

٣٢٠٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لاَ يَرِثُ النَّصْرَانِيُّ المُسْلِمَ، وَلاَ المُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ، فهٰذا قَوْلُ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ، وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْضِي بِأَنَّهُمْ يَحْجُبُونَ، وَلاَ يُوَرِّثُونَ[(٦)]. ٣٧٢/١١

٣٢٠٤٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لاَ يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ، وَلاَ المُسْلِمُ الكَافِرَ[(٧)].

٣٢٠٤٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ [قَالَ: قَالَ عُمَرُ مِثْلَهُ][(٨)].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [إنا ذلك علمنا].

(٢) في إسناده المعرس هٰذا، ولم أقف علىٰ ترجمة له.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

(٤) أنظر التعليق السابق.

(٥) إسناده مرسل. سليمان لم يدرك عمر ﷺ.

(٦) إسناده مرسل. إبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة - كما قال ابن المديني.

(٧) إسناده مرسل. ابن جبير لم يدرك عمر ﷺ.

(٨) أنظر التعليق السابق.

٣٢٠٤٥- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلاَ الكَافِرُ الْمُسْلِمَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلاَ عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَلاَ عَهْدِ عُمَرَ، فَلَمَّا وُلِّيَ مُعَاوِيَةُ وَرَّثَ الْمُسْلِمَ مِنَ الكَافِرِ وَلَمْ يُوَرِّثِ الكَافِرَ مِنَ الْمُسْلِمِ قَالَ: فَأَخَذَ بِذَلِكَ الخُلَفَاءُ حَتَّىٰ قَامَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، فَرَاجَعَ السُّنَّةَ الأُولَىٰ، ثُمَّ أَخَذَ بِذَلِكَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، فَلَمَّا قَامَ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ أَخَذَ بِسُنَّةِ الخُلَفَاءِ(١).

٣٢٠٤٦- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لاَ يَرِثُ الرَّجُلُ غَيْرَ أَهْلِ مِلَّتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَ رَجُلٍ، أَوْ أَمَتَه(٢). ٣٧٣/١١

٨٧- مَنْ كَانَ يُوَرِّثُ الْمُسْلِمَ مِنَ الكَافِرِ

٣٢٠٤٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ [أَبِي حَكِيمٍ](٣)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمُرَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ بِالْيَمَنِ فَارْتَفَعُوا إِلَيْهِ فِي يَهُودِيٍّ مَاتَ وترك أَخَاهُ مُسْلِمًا، فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الإِسْلاَمَ يَزِيدُ، وَلاَ يَنْقُصُ فَوَرَّثَهُ»(٤).

٣٢٠٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ قَضَاءً بَعْدَ قَضَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ مِنْ قَضَاءٍ قَضَىٰ بِهِ مُعَاوِيَةُ فِي أَهْلِ كِتَابٍ قَالَ: نَرِثُهُمْ، وَلاَ يَرِثُونَنَا كَمَا يَحِلُّ لَنَا النِّكَاحُ فِيهِمْ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُمْ النِّكَاحُ فِينَا(٥). ٣٧٤/١١

---

(١) إسناده مرسل. الزهري من صغار التابعين، ولم يدرك هؤلاء الصحابة ﷺ.

(٢) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف.

(٣) وقع في الأصول: [حكيم] والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) أبو الأسود الدؤلي من كبار التابعين لكن معاذ مات قديمًا، ولا أدري أسمع منه أم لا؟.

(٥) إسناده لا بأس به.

٨٨- فِي النَّصْرَانِيِّ يَرِثُ اليَهُودِيَّ وَالْيَهُودِيِّ يَرِثُ النَّصْرَانِيَّ

٣٢٠٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لاَ يَرِثُ اليَهُودِيُّ النَّصْرَانِيَّ، وَلاَ يَرِثُ النَّصْرَانِيُّ اليَهُودِيَّ

٣٢٠٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: الإِسْلاَمُ مِلَّةٌ وَالشِّرْكُ مِلَّةٌ.

٣٢٠٥١- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ [وَحَمَّادٍ قَالاَ: الإِسْلاَمُ] مِلَّةٌ وَالشِّرْكُ مِلَّةٌ.

٨٩- فِي الرَّجُلِ يَعْتِقُ العَبْدَ، ثُمَّ يَمُوتُ، مَنْ (يَرِثُهُ)؟

٣٢٠٥٢- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا، ثُمَّ مَاتَ قَالَ: لاَ يَرِثُهُ.

٣٢٠٥٣- حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، [عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ] أَبِي حَكِيمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا فَمَاتَ فَجَعَلَ [مِيرَاثَهُ][1] فِي بَيْتِ [المَالِ]. ٣٧٥/١١

٩٠- الصَّبِيُّ يَمُوتُ وَأَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ لِمَنْ مِيرَاثُهُ مِنْهُمَا

٣٢٠٥٤- حَدَّثَنَا [هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ] الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَاتَ الصَّبِيُّ وَأَحَدُ أَبَوَيْهِ [مُسْلِمٌ، قَالَ: يَرِثُهُ المُسْلِمُ مِنْهُمَا دُونَ] الكافِرِ مِنْهُمَا.

٣٢٠٥٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [و][2] حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَ ذَلِكَ. ٣٧٦/١١

٣٢٠٥٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنِ الصَّبِيِّ

---

(١) سقطت من الأصول، والسياق يقتضيها.

(٢) وقع في الأصول: [عن]، وإنما هما إسنادان عن هشيم عن المغيرة، وعن حجاج، هو ابن أرطاة الذي يروي عن عطاء.

[يكون أحد أبوية][1] مُسْلِمًا، قَالاَ: هُوَ مَعَ المُسْلِمِ، يَرِثُ المُسْلِمَ وَيَرِثُهُ المُسْلِمُ.

٣٢٠٥٧- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ عُثْمَانَ البَتِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَبَوَيْهِ اخْتَصَمَا فِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا مُسْلِمٌ وَالآخَرُ كَافِرٌ، فَخَيَّرَهُ، فَمَالَ إِلَى الكَافِرِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ»، فَتَوَجَّهَ إِلَى المُسْلِمِ فَقَضَىٰ لَهُ بِهِ[2].

٣٢٠٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: الوَلَدُ مَعَ الوَالِدِ المُسْلِمِ[3].

٣٢٠٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ مِثْلَهُ.

٣٢٠٦٠- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: هُوَ لِلْوَالِدِ المُسْلِمِ.

٣٢٠٦١- حَدَّثَنَا ابن خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ فِي اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ: الوَلَدُ مَعَ المُسْلِمِ. ١١/٣٧٧

٣٢٠٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَاتَتْ [امرأة] يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ تَحْتَ مُسْلِمٍ لَهُ مِنْهَا أَوْلاَدٌ صِغَارٌ فَإِنَّ الوَلَدَ مَعَ أَبِيهِمْ المُسْلِمِ، فَإِنْ مَاتُوا وَهُمْ صِغَارٌ فَمِيرَاثُهُمْ لأَبِيهِمْ المُسْلِمِ، لَيْسَ لأُمِّهِمْ مِنَ المِيرَاثِ شَيْءٌ مَا دَامُوا صِغَارًا.

٩١- الرَّجُلاَنِ يَقَعَانِ عَلَى [المَرْأَةِ فِي] طُهْرٍ وَاحِدٍ وَيَدَّعِيَانِ جَمِيعًا وَلَدًا، مَنْ يَرِثُهُ

٣٢٠٦٣- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ حَنَشٍ قَالَ: وَقَعَ رَجُلٌ عَلَىٰ وَلِيدَةٍ، ثُمَّ بَاعَهَا مِنْ آخَرَ فَوَقَعَا عَلَيْهَا فَاجْتَمَعَا عَلَيْهَا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَوَلَدَتْ غُلاَمًا، فَأَتَوْا عَلِيًّا، فَقَالَ: عَلِيٌّ: تَرَكْتُمَا وَلَيْسَ لأُمِّهِ، وَهُوَ لِلْبَاقِي

(١) كذا في الأصول، بياض في المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف جدًا، عبدالحميد بن سلمة وأبوه وجده لا يعرفون.

(٣) إسناده مرسل، الحسن لم يدرك عمر ﷺ، وفيه أيضًا أشعث بن سوار، وهو ضعيف.

مِنْكُمَا بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ[١].

٣٢٠٦٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَضَىٰ عَلِيٌّ فِي رَجُلَيْنِ وَطِئَا ٱمْرَأَةً فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَوَلَدَتْ، فَقَضَىٰ أَنْ جَعَلَهُ بَيْنَهُمَا، يَرِثُهُمَا وَيَرِثَانِهِ وَهُوَ [لأطولهما][٢] حَيَاةً[٣].

٣٧٨/١١ ٣٢٠٦٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَضَىٰ عُمَرُ فِيهِ بِقَوْلِ القَافَّةِ[٤].

٣٢٠٦٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دَعَا عُمَرُ أَمَةً فَسَأَلَهَا مِنْ أَيِّهِمَا هُوَفَقَالَتْ: مَا أَدْرِي، وَقَعَا عَلَيَّ فِي طُهْرٍ. فَجَعَلَهُ عُمَرُ بَيْنَهُمَا[٥].

٣٢٠٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [الْخَلِيلِ][٦] الحَضْرَمِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ اليَمَنِ وَعَلِيٌّ بِهَا، فَجَعَلَ [يُحَدِّثُ][٧] النَّبِيَّ ﷺ وَيُخْبِرُهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَىٰ عَلِيًّا ثَلاَثَةُ نَفَرٍ فَاخْتَصَمُوا فِي وَلَدٍ كُلُّهُمْ زَعَمَ أَنَّهُ ابنهُ وَقَعُوا عَلَى ٱمْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: عَلِيٌّ: إِنَّكُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ، وَإِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ، فَمَنْ قُرِعَ فَلَهُ الوَلَدُ وَعَلَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ لِصَاحِبَيْهِ. قَالَ: فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَقُرِعَ أَحَدُهُمْ فَدَفَعَ إِلَيْهِ الوَلَدَ وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيْ الدِّيَةِ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ أَوْ [أَضْرَاسُهُ][٨].

---

(١) إسناده ضعيف. فيه حنش بن المعتمر، وهو ضعيف.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [لآخرهما].

(٣) في إسناده عنعنة المغيرة بن مقسم، وهو مدلس.

(٤) إسناده مرسل، الشعبي لم يدرك عمر ﷺ.

(٥) إسناده مرسل، إبراهيم لم يدرك عمر ﷺ.

(٦) بياض من الأصول، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٧) زيادة من (أ)، و(م).

(٨) إسناده ضعيف جدًا. فيه الأجلح بن عبدالله وليس بالقوي، وعبدالله بن الخليلي قال البخاري: لا يتابع علىٰ حديثه هٰذا.

٣٢٠٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرحمن بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ قَضَىٰ فِي رَجُلَيْنِ ٱدَّعَيَا رَجُلًا لاَ يَدْرِي أَيُّهُمَا أَبُوهُ، فَقَالَ: عُمَرُ لِلرَّجُلِ: ٱتَّبِعْ أَيَّهُمَا شِئْتَ[1]. ٣٧٩/١١

٩٢- فِي الرَّجُلِ يَأْسِرُهُ العَدُوُّ فَيَمُوتُ لَهُ المَيِّتُ، أَيَرِثُ مِنْهُ شَيْئًا

٣٢٠٦٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: أَحْوَجُ مَا يَكُونُ إِلَىٰ مِيرَاثِهِ وَهُوَ أَسِيرٌ.

٣٢٠٧٠- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: يَرِثُ.

٣٢٠٧١- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ فِي مِيرَاثِ الأَسِيرِ قَالَ: إِنَّهُ لِمُحْتَاجٍ إِلَىٰ مِيرَاثِهِ.

٣٢٠٧٢- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: يَرِثُ الأَسِيرُ. ٣٨٠/١١

٣٢٠٧٣- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ عَمَّنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: لاَ يَرِثُ الأَسِيرُ.

٣٢٠٧٤- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ فِي الأَسِيرِ فِي أَيْدِي العَدُوِّ وَقَالَ: لاَ يَرِثُ.

٣٢٠٧٥- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يُوَرِّثُ الأَسِيرَ.

٣٢٠٧٦- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: يُوَرَّثُ [مالُ][2] الأَسِيرِ وَامْرَأَتُهُ.

---

(١) في إسناده عبدالرحمن بن حاطب، وليس له توثيق معتمد إلا أنه قيل أن له رؤيا.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [خال].

٩٣- فِي المَوْلُودِ يَمُوتُ وَقَدْ مَاتَ لَهُ بَعْضُ مَنْ يَرِثُهُ

٣٨١/١١ ٣٢٠٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، قَالاَ: لاَ يُوَرَّثُ المَوْلُودُ حَتَّىٰ يَسْتَهِلَّ.

٣٢٠٧٨- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ غَالِبٍ قَالَ سَأَلَ ابن الزُّبَيْرِ الحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، عَنِ المَوْلُودِ، فَقَالَ: إِذَا ٱسْتَهَلَّ وَجَبَ عَطَاؤُهُ وَرِزْقُهُ(١).

٣٢٠٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ غَالِبٍ قَالَ: لَقِيَ ابن الزُّبَيْرِ الحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، أَفْتِنَا فِي المَوْلُودِ يُولَدُ فِي الإِسْلاَمِ قَالَ: وَجَبَ عَطَاؤُهُ وَرِزْقُهُ(٢).

٣٢٠٨٠- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِذَا ٱسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوَرِثَ وَإِذَا لَمْ يَسْتَهِلَّ لَمْ يُوَرَّثْ وَلَمْ يُصَلَّ
٣٨٢/١١ عَلَيْهِ(٣).

٣٢٠٨١- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا ٱسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوَرِثَ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَهِلَّ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُوَرَّثْ.

٣٢٠٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا ٱسْتَهَلَّ تَمَّ عَقْلُهُ وَمِيرَاثُهُ.

٣٢٠٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي المَوْلُودِ: لاَ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَلاَ يُوَرَّثُ، وَلاَ تَكْمُلُ فِيهِ الدِّيَةُ حَتَّىٰ يَسْتَهِلَّ.

٣٢٠٨٤- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو عَنِ الحَسَنِ فِي [المرأة تلد](٤)

---

(١) في إسناده بشر بن غالب الأسدي بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٢/ ٣٦٣)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف.

(٤) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [المولود يولد].

وَلَمْ يَسْتَهِلَّ قَالَ: إِذَا تَحَرَّكَ فَعُلِمَ، أَنَّ حَرَكَتَهُ مِنْ حَيَاةٍ وَلَيْسَ مِنَ ٱخْتِلاَجٍ وَرِثَ وَإِن كَانَ إِنَّمَا حَرَكَتُهُ من ٱخْتِلاَجٌ وَلَيْسَتْ [مِنْ] حَيَاةٍ لَمْ يُوَرَّثْ.

٣٢٠٨٥- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ عَنِ العَلاَءِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لاَ يُصَلَّىٰ عَلَى السِّقْطِ، وَلاَ يُوَرَّثُ ٣٨٣/١١

٣٢٠٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا ٱسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ وَرِثَ وَوُرِّثَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ(١).

٣٢٠٨٧- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ قَالَ: لاَ يُوَرَّثُ المَوْلُودُ حَتَّىٰ يَسْتَهِلَّ.

٣٢٠٨٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: وَلَدَتْ ٱمْرَأَةٌ وَلَدًا فَشَهِدْنَ نِسْوَةٌ: ٱخْتَلَجَ وَوُلِدَ حَيًّا، وَلَمْ يَشْهَدْنَ عَلَى ٱسْتِهْلاَلِهِ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: الحَيُّ يَرِثُ المَيِّتَ، ثُمَّ أَبْطَلَ مِيرَاثَهُ لأَنَّهُنَّ لَمْ يَشْهَدْنَ عَلَى ٱسْتِهْلاَلِهِ.

٩٤- فِي الاسْتِهْلاَلِ الذِي يُوَرَّثُ بِهِ مَا هُوَ

٣٢٠٨٩- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الٱسْتِهْلاَلُ: الصِّيَاحُ.

٣٢٠٩٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: ٱسْتِهْلاَلُ الصَّبِيِّ صِيَاحُهُ(٢). ٣٨٤/١١

٣٢٠٩١- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: الٱسْتِهْلاَلُ: النِّدَاءُ وَالْعُطَاسُ.

٣٢٠٩٢- حَدَّثَنَا مَعْن بْنُ عِيسَىٰ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَرَى العُطَاسَ مِنَ الٱسْتِهْلاَلِ.

٣٢٠٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) إسناده ضعيف.شريك النخعي سيئ الحفظ، وأبو إسحاق مدلس، وقد عنعن.

(٢) إسناده ضعيف. فيه سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث، خاصة عن عكرمة.

المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا نَخَسَهُ الشَّيْطَانُ فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ نَخْسَةِ الشَّيْطَانِ إِلَّا ابن مَرْيَمَ وَأُمَّهُ»(١).

٩٥- فِي بَعْضِ الوَرَثَةِ يُقِرُّ بِأَخٍ، أَوْ بِأُخْتٍ مَا لَهُ

٣٢٠٩٤- حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الإِخْوَةِ يَدَّعِي أَحَدُهُمْ الأَخَ وَيُنْكِرُهُ الآخَرُونَ قَالَ: يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ يَكُونُ بَيْنَ الإِخْوَةِ فَيَعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ قَالَ: وَكَانَ عَامِرٌ وَالْحَكَمُ وَأَصْحَابُهُمَا يَقُولُونَ: لاَ يَدْخُلُ إِلَّا فِي نَصِيبِ الذِي ٱعْتَرَفَ بِهِ. ٣٨٥/١١

٣٢٠٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِ صَنْعَاءَ، أَنَّ طَاوُسًا قَضَىٰ فِي [بني أب](٢) أَرْبَعَةٍ شَهِدَ أَحَدُهُمْ: أَنَّ أَبَاهُ ٱسْتَلْحَقَ عَبْدًا كَانَ بَيْنَهُمْ، فَلَمْ يُجِزْ طَاوُوس الحَاقَهُ بِالنَّسَبِ، وَلَكِنَّهُ أَعْطَى العَبْدَ خُمُسَ المِيرَاثِ فِي مَالِ الذِي شَهِدَ، أَنَّ أَبَاهُ ٱسْتَلْحَقَهُ، وَأُعْتِقَ العَبْدُ فِي مَالِ الذِي شَهِدَ.

٣٢٠٩٦- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي رَجُلٍ أَقَرَّ بِأَخٍ قَالَ: بَيِّنَتُهُ أَنَّهُ أَخُوهُ.

٣٢٠٩٧- [ ](٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَدَّعِي أَخًا، أَوْ أُخْتًا قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّىٰ يُقِرُّوا جَمِيعًا.

٣٢٠٩٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: إِذَا كَانَا أَخَوَيْنِ، فَادَّعَىٰ أَحَدُهُمَا أَخًا وَأَنْكَرَهُ الآخَرُ قَالَ: كَانَ ابن أَبِي لَيْلَىٰ يَقُولُ: هِيَ مِنْ سِتَّةٍ: لِلَّذِي لَمْ يَدَّعِ ثَلاَثَةٌ وَلِلْمُدَّعِي سَهْمَانِ، وَلِلْمُدَّعَىٰ سَهْمٌ قَالَ: وَقَالَ [أَبُو حَنِيفَةَ](٤): هِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلَّذِي لَمْ [يَدَّعِ سَهْمَانِ] وَلِلْمُدَّعِي سَهْمٌ وَلِلْمُدَّعَىٰ سَهْمٌ. ٣٨٦/١١

---

(١) أخرجه البخاري: (٦/ ٥٤١)، ومسلم: (١٥/ ١٧٤).

(٢) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [ميراث].

(٣) بياض في المطبوع، والأصول.

(٤) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (أ)، و(م): [أبو حبيبة].

٩٦- فِي أَمَةٍ لِرَجُلٍ وَلَدَتْ ثَلاَثَةَ أَوْلاَدٍ فَادَّعَى الأَوَّلَ وَالأَوْسَطَ وَنَفَى الآخَرَ

٣٢٠٩٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي أَمَةٍ وَلَدَتْ [ثَلاَثَةَ أَوْلاَدٍ فَادَّعَا] مَوْلاَهَا الأَوَّلَ وَالأَوْسَطَ، وَنَفَى الآخَرَ، [قَالَ][(١)]: هُوَ كَمَا قَالَ.

٣٢١٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي الرَّجُلِ يُولَدُ لَهُ الوَلَدَانِ فَيَنْفِي أَحَدَهُمَا قَالَ: يُقِرُّ بِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ يَنْفِيهِمَا جَمِيعًا. ٣٨٧/١١

٩٧- فِيمَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنْ الوَلاَءِ وَمَا هُوَ

٣٢١٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَزَيْدٍ أَنَّهُمْ كَانُوا لاَ يُوَرِّثُونَ النِّسَاءَ مِنْ الوَلاَءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ[(٢)].

٣٢١٠٢- حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قَالَ: لاَ تَرِثُ النِّسَاءُ مِنْ الوَلاَءِ إِلَّا مَا كَاتَبْنَ [أو أعتقن][(٣)] أَوْ أُعْتِقَ مَنْ أَعْتَقْنَ.

٣٢١٠٣- حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: لاَ تَرِثُ النِّسَاءُ مِنْ الوَلاَءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أُعْتِقَ مَنْ أَعْتَقْنَ إِلَّا المُلاَعَنَةُ فَإِنَّهَا تَرِثُ ابنهَا الذِي انْتَفَىٰ مِنْهُ أَبُوهُ.

٣٢١٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: لاَ تَرِثُ النِّسَاءُ مِنْ الوَلاَءِ إِلَّا مَا كَاتَبْنَ، أَوْ أَعْتَقْنَ.

٣٢١٠٥- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ مَوْلاَهَا قَالَ: هُوَ مَوْلاَهَا إِذَا مَاتَ يَرِثُهُ مَنْ [يَرِثُهَا مِنْ] الذُّكُورِ. ٣٨٨/١١

٣٢١٠٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) سقطت من الأصول، والسياق يقتضيها.

(٢) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يسمع من أحد من الصحابة كما قال ابن المديني.

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

المُسَيَّبِ قَالَ: لاَ تَرِثُ النِّسَاءُ مِنْ الوَلاَءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ كَاتَبْنَ.

٣٢١٠٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لاَ تَرِثُ النِّسَاءُ مِنْ الوَلاَءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ.

٣٢١٠٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ، ثُمَّ يَمُوتُ وَيَدَّعِي وَلَدًا رِجَالًا وَنِسَاءً قَالَ: المَالُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ، وَالْوَلاَءُ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

٣٢١٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حدثنا سُفْيَانُ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ يُسَمِّيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، و[عن][1] سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ، ثُمَّ يَمُوتُ وَيَدَّعِي وَلَدًا رِجَالًا وَنِسَاءً، [قال]: المَالُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ، وَالْوَلاَءُ لِلرَّجُلِ دُونَ النِّسَاءِ. ٣٨٩/١١

٣٢١١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ امْرَأَةً أَعْتَقَتْ سَالِمًا أَبَا حُذَيْفَةَ وَتَبَنَّاهُ فَمَاتَ فَدُفِعَ مِيرَاثُهُ إِلَيْهَا[2].

٩٨- فِي امْرَأَةٍ اشْتَرَتْ أَبَاهَا، فَأَعْتَقَتْهُ، ثُمَّ مَاتَ وَلَهَا أُخْتٌ

٣٢١١١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ جَهْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي امْرَأَةٍ اشْتَرَتْ أَبَاهَا فَأَعْتَقَتْهُ فَمَاتَ وَلَهَا أُخْتٌ قَالَ لَهُ: مَا الثُّلُثَانِ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَهَا الثُّلُثُ البَاقِي لأَنَّهَا عَصَبَتُهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهُو، وَعَنْدِي القَوْلُ.

٩٩- فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ مَمْلُوكًا، ثُمَّ مَاتَ لِمَنْ يَكُونُ، وَلاَؤُهُ؟

٣٢١١٢- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ الجَعْدِ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَعْتَقَتْ مَمْلُوكًا لَهَا، ثُمَّ مَاتَ لِمَنْ يَكُونُ، وَلاَؤُهُ، لِعَصَبَتِهَا، أَوْ لِعَصَبَةِ ابنهَا؟ ٣٩٠/١١

---

(١) كذا في الأصول، وغيره في المطبوع تبعًا لروايات أخرىٰ إلىٰ (و)، وبدل [قال] جعلها [قالا].

(٢) إسناده مرسل. الزهري من صغار التابعين لم يدرك ذلك.

قَالَ: كَانَ الحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ يَقُولاَنِ: هُوَ لِعَصَبَةِ الغُلاَمِ قَالَ: وَحَدَّثَنَا صَالِحُ [أبي][1] الخَلِيلِ، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ قَالَ ذَلِكَ[2].

٣٢١١٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْته يَقُولُ: وَلَدُ المَرْأَةِ الذَّكَرُ أَحَقُّ بِمِيرَاثِ مَوَالِيهَا مِنْ عَصَبَتِهَا، وَإِنْ كَانَ جِنَايَةً فَعَلَىٰ عَصَبَتِهَا.

٣٢١١٤- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي ٱمْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا، ثُمَّ [ماتت][3] قَالَ: الوَلاَءُ لِوَلَدِهَا وَالْعَقْلُ عَلَيْهِمْ قَالَ: وَكَانَ عَامِرٌ يَقُولُ: الوَلاَءُ لِوَلَدِهَا وَالْعَقْلُ عَلَيْهِمْ.

٣٢١١٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قال: حدثنا حُسَيْنٍ المُعَلِّم، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رِئَابُ بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْمٍ أَمَّ وَائِلٍ ابنةَ [يعمر][4] الجُمَحِيَّةَ، فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلاَثَةً، فَتُوُفِّيَتْ أُمُّهُمْ، فَوَرِثَهَا بَنُوهَا رِبَاعَهَا ٣٩١/١١
وَوَلاَءَ مَوَالِيهَا، فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ العَاصِ إِلَى الشَّامِ، فَمَاتُوا فِي طَاعُونِ عَمَوَاسَ قَالَ: فَوَرِثَهُمْ عَمْرٌو، وَكَانَ عَصَبَتُهُمْ، فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرٌو جاءوا بَنُي [يعمر] فَخَاصَمُوهُ فِي، وَلاَءِ أُخْتِهِمْ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: عُمَرُ: أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْت مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا أَحْرَزَ الوَلَدُ، أَوْ الوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ قَالَ: فَقَضَىٰ لَنَا بِهِ، وَكَتَبَ لَنَا كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرحمن بْنِ عَوْفٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَآخَرَ، حَتَّىٰ إِذَا ٱسْتُخْلِفَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ تُوُفِّيَ مَوْلا [لنا][5] وَتَرَكَ أَلْفَيْ دِينَارٍ فَبَلَغَنِي، أَنَّ ذَلِكَ القَضَاءَ قَدْ غُيِّرَ، فَخَاصَمُوا إِلَىٰ هِشَامِ بْنِ

---

(١) كذا في (أ)، وفي (د)، و(م)، والمطبوع: [بن] خطأ، ٱنظر ترجمة صالح بن أبي مريم أبي الخليل من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف. فيه حماد بن الجعد وهو ضعيف ليس بشئ.

(٣) كذا في (د)، و(م)، وغير واضحة في (أ)، وفي المطبوع: [مات].

(٤) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [معمر].

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [لها].

إِسْمَاعِيلَ، فدفعنا إِلَىٰ عَبْدِ المَلِكِ فَأَتَيْنَاهُ بِكِتَابِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنْ كُنْت لأَرىٰ، أَنَّ هٰذا مِنَ القَضَاءِ الذِي لاَ يُشَكُّ فِيهِ، وَمَا كُنْت أَرىٰ، أَنَّ أَمْرَ [أَهْلِ] المَدِينَةِ بَلَغَ هٰذا أَنْ يَشُكُّوا فِي هٰذا القَضَاءِ، فَقَضَىٰ لَنَا فِيهِ، فَلَمْ نَزَلْ فِيهِ بَعْدُ[1].

٣٩٢/١١ **٣٢١١٦**- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَزْهَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ فِي ٱمْرَأَةٍ تَعْتِقُ الرَّجُلَ: الوَلاَءُ لِوَلَدِهَا وَوَلَدِ وَلَدِهَا مَا بَقِيَ مِنْهُمْ ذَكَرٌ، فَإِنْ ٱنْقَرَضُوا رَجَعَ إِلَىٰ عَصَبَتِهَا[2].

١٠٠- رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابنهُ وَأَبَاهُ وَمَوْلاَهُ ثُمَّ مَاتَ المَوْلَى وَتَرَكَ مَالًا.

٣٢١١٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شُرَيْحٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابنهُ وَأَبَاهُ وَمَوْلاَهُ، ثُمَّ مَاتَ المَوْلَىٰ وَتَرَكَ مَالًا، فَقَالَ شُرَيْحٌ: لأَبِيهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلاِبْنِ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: المَالُ لِلاِبْنِ، وَلَيْسَ لِلأَبِ شَيْءٌ[3].

٣٢١١٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُه، عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ [فمات][4] وَمَاتَ المَوْلَىٰ وَتَرَكَ الذِي أَعْتَقَهُ أَبَاهُ وَابْنَهُ، [قال]:
٣٩٣/١١ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لأَبِيهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لاِبْنِهِ.

٣٢١١٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: هُوَ لِلاِبْنِ.

٣٢١٢٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ.

---

(١) في إسناده عمرو بن شعيب وهو مختلف فيه إلا أن أحمد ضعفه لسوء حفظه وهو جرح مفسر.

(٢) إسناده مرسل. إبراهيم لم يدرك عليًا ﷺ، وفيه أيضًا مندل بن علي وهو ضعيف.

(٣) إسناده مرسل. قتادة لم يدرك زيدًا ﷺ.

(٤) زادها في المطبوع من «سنن سعيد بن منصور» (١/ ٧١) ولسيت في الأصول.

٣٢١٢١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْت الحَكَمَ وَحَمَّادًا يَقُولاَنِ: هُوَ لِلاِبْنِ.

٣٢١٢٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَحَمَّادًا [وأبا إياس][1] مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ غُلاَمًا لَهَا، ثُمَّ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ أَبَاهَا وَابْنَهَا [فقالوا]: الوَلاَءُ لِلاِبْنِ وَقَالَ [أبو إياس][2]: الوَلاَءُ لِوَلَدِهَا مَا بَقِيَ مِنْهُمْ.

٣٢١٢٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الوَلاَءُ لِلاِبْنِ[3]. ١١/٣٩٤

٣٢١٢٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: بَلَغَنِي، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ: الوَلاَءُ لِلاِبْنِ.

٣٢١٢٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: الوَلاَءُ لِلاِبْنِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ.

٣٢١٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ: لِلأَبِ سُدُسُ الوَلاَءِ وَلِلاِبْنِ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ الوَلاَءِ قَالَ شُعْبَةُ: قُلْت لأَبِي مِعْشَرٍ: أَسَمِعْته مِنْ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُهُ؟ قَالَ: سَمِعْته، وَقَالَ مُغِيرَةُ: سَمِعْته مِنْ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُهُ.

٣٢١٢٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الوَلاَءُ بِمَنْزِلَةِ المَالِ.

٣٢١٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يُجْرِي الوَلاَءَ مَجْرى المَالِ. ١١/٣٩٥

---

(١) كذا في الأصول، وغيره في المطبوع: [إياس] خطأ، شعبة يروي عن معاوية بن قرة.

(٢) كذا في الأصول، وغيرها في المطبوع: [إياس].

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أبلغ سفيان.

١٠١- فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَوْلًى لَهُ وَجَدَّهُ وَأَخَاهُ، لِمَنْ الوَلاَءُ

٣٢١٢٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَوْلًى لَهُ وَجَدَّهُ وَأَخَاهُ لِمَنْ وَلاَءُ مَوْلاَهُ قَالَ عَطَاءٌ: الوَلاَءُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

٣٢١٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: بَلَغَنِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الوَلاَءُ لِلْجَدِّ.

٣٢١٣١- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ
٣٩٦/١١ تَرَكَ جَدَّهُ وَأَخَاهُ قَالَ: الوَلاَءُ لِلْجَدِّ لأَنَّهُ يُنْسَبُ إِلَى الجَدِّ، وَلاَ يُنْسَبُ إِلَى الأَخِ.

١٠٢- مَمْلُوكٌ تَزَوَّجَ حُرَّةً، ثُمَّ إِنَّهُ أُعْتِقَ بَعْدَمَا وَلَدَتْ لَهُ أَوْلاَدًا، لِمَنْ يَكُونُ، وَلاَءُ وَلَدِهِ

٣٢١٣٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ فِي المَمْلُوكِ تَزَوَّجَ الحُرَّةَ فَتَلِدُ لَهُ أَوْلاَدًا فَيُعْتِقُ قَالَ: يُلْحَقُ بِهِ، وَلاَءُ وَلَدِهِ(١).

٣٢١٣٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الأَعْمَشُ: أَرَاهُ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ عُمَرُ: إِذَا كَانَتْ الحُرَّةُ تَحْتَ المَمْلُوكِ فَوَلَدَتْ فَوَلاَءُ وَلَدِهَا لِمَوَالِي الأُمِّ، فَإِذَا أُعْتِقَ الأَبُ جَرَّ الوَلاَءَ(٢).

٣٩٧/١١ ٣٢١٣٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ وَزَيْدٍ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا لَحِقَتْهُ العَتَاقَةُ وَلَهُ أَوْلاَدٌ مِنْ حُرَّةٍ جَرَّ، وَلاَءَهُمْ، فَقُلْت لِلشَّعْبِيِّ: فَالْجَدُّ؟ قَالَ: الجَدُّ يَجُرُّ كَمَا يَجُرُّ الأَبُ(٣).

---

(١) إسناده مرسل. إبراهيم لم يدرك عمر ﷺ.

(٢) في إسناده شك الأعمش.

(٣) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

٣٢١٣٥- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يَرْجِعُ الوَلاَءُ إِلَىٰ مَوَالِي الأَبِ إِذَا أُعْتِقَ، وَحَدَّثَ، أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ قَضَيَا بِهِ، وَأَنَّ شُرَيْحًا لَمْ يَقْضِ بِهِ، ثُمَّ قَضَىٰ بِهِ(١).

٣٢١٣٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مُكَاتَبًا لِلزُّبَيْرِ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: فَوَلَدَتْ أَوْلاَدًا، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَاخْتَصَمَ الزُّبَيْرُ وَرَافِعٌ فِي وَلاَئِهِمْ إِلَىٰ عُثْمَانَ فَقَضَىٰ بِالْوَلاَءِ لِلزُّبَيْرِ(٢).

٣٢١٣٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَضَىٰ بِالْوَلاَءِ لِلزُّبَيْرِ(٣).

٣٢١٣٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ١١/٣٩٨
الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِذَا أَعْتِقَ الأَبُ جَرَّ الوَلاَءَ(٤).

٣٢١٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا أَعْتِقَ الأَبُ جَرَّ الوَلاَءَ(٥).

٣٢١٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْضِي بِجَرِّ الوَلاَءِ حَتَّىٰ حَدَّثَهُ الأَسْوَدُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ قَضَىٰ بِهِ، فَقَضَىٰ شُرَيْحٌ(٦).

٣٢١٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: يَجُرُّ، وَلاَءَ وَلَدِهِ.

٣٢١٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: يَجُرُّ، وَلاَءَ ١١/٣٩٩
وَلَدِهِ.

---

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

(٢) إسناده مرسل. عروة لم يسمع من عثمان ﷺ.

(٣) إسناده مرسل. التيمي لم يدرك عثمان ﷺ.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه جابر الجعفي وهو كذاب.

(٥) إسناده ضعيف جدًا. لإبهام الرجل، وضعف جابر.

(٦) أنظر التعليق قبل السابق.

٣٢١٤٣- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: يَرْجِعُ الوَلاَءُ إِلَىٰ مَوَالِي الأَبِ إِذَا أُعْتِقَ.

٣٢١٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ وَخِلاَسٍ، أَنَّهُمَا قَالاَ: إِذَا تَزَوَّجَ المَمْلُوكُ الحُرَّةَ فَوَلَدَتْ أَوْلاَدًا، ثُمَّ أُعْتِقَ، أَنَّهُ يَجُرُّ الوَلاَءَ

٣٢١٤٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الجَدُّ يَجُرُّ الوَلاَءَ.

١٠٣- مَنْ كَانَ يَقُولُ: مَا وُلِدْت وَهُوَ مَمْلُوكٌ، فَوَلاَؤُهُ لِمَوَالِي أُمِّهِ

٣٢١٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن، وَعِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ قَالُوا: مَا وَلَدَتْ وَهُوَ مَمْلُوكٌ فَالْوَلاَءُ لِمَوَالِي الأُمِّ، وَمَا وَلَدَتْ وَهُوَ حُرٌّ فَالْوَلاَءُ لِمَوَالِي الأَبِ. ١١/٤٠٠

٣٢١٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَجُرُّ الوَلاَءَ إِلَّا مَا وَلَدَتْ وَهُوَ حُرٌّ.

٣٢١٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْت لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ حُرَّةً فَوَلَدَتْ، ثُمَّ عَتَقَ العَبْدُ لِمَنْ وَلاَءُ وَلَدِهِ؟ قَالَ: وَلاَءُ وَلَدِهِ لأَهْلِ أُمِّهِمْ.

٣٢١٤٩- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ الحَسَنِ كَانَ [يَقُولُ: إِذَا أُعْتِقَ] الرَّجُلُ وَأَعْتَقَ ابنهُ رَجُلٌ آخَرُ جَرَّ، وَلاَءَ أَبِيهِ فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، فَقَالَ: عُمَرُ يَقُولُ هٰذا؟ قَالَ: نَحْنُ نَقُولُه[1].

---

(١) إسناده مرسل. الحسن، وابن سيرين لم يدركا عمر ﷺ.

١٠٤- فِي رَجُلٍ أَعْتَقَهُ قَوْمٌ وَأَعْتَقَ أَبَاهُ آخَرُونَ

٣٢١٥٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَهُ قَوْمٌ [وأَعْتَقَ أَبَاهُ آخَرُونَ] قَالَ: يَتَوَارَثَانِ بِالأَرْحَامِ وَجِنَايَتُهُمَا عَلَىٰ عَاقِلَةِ مَوَالِيهِمَا.

٣٢١٥١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ١١/٤٠١ اخْتَصَمَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ فِي مَوْلًى لِصَفِيَّةَ إِلَىٰ عُمَرَ فَقَضَىٰ عُمَرُ بِالْمِيرَاثِ لِلزُّبَيْرِ وَالْعَقْلِ عَلَىٰ عَلِيٍّ(١).

١٠٥- مَنْ قَالَ: إِذَا كَانَتْ العَصَبَةُ أَحَدُهُمْ أَقْرَبَ بِأُمٍّ فَلَهُ المَالُ

٣٢١٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ: إِذَا كَانَ أَحَدُ العَصَبَةِ أَقْرَبَ بِأُمٍّ فَأَعْطِهِ المَالَ(٢).

٣٢١٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، ١١/٤٠٢ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تَقْرَءُونَ ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ * أَوْ دَيْنٍ﴾ وَأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي العِلَّاتِ الإِخْوَةُ مِنْ الأَبِ وَالأُمِّ دُونَ الإِخْوَةِ مِنْ الأَبِ(٣).

٣٢١٥٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَأَلْت الشَّعْبِيَّ، عَنْ بَنِي عَمٍّ لأَبٍ وَأُمٍّ إِلَىٰ ثَلَاثَةٍ، وَعَنْ بَنِي عَمٍّ لأَبٍ إِلَى اثْنَيْنِ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: المَالُ لِبَنِي العِلَاتِ.

٣٢١٥٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا كَانَتْ العَصَبَةُ أَحَدُهُمْ أَقْرَبَ بِأُمٍّ قَالَ: بهم [فالولاء لهم في الولاء](٤).

---

(١) إسناده مرسل. إبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة كما قال ابن المديني.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

(٤) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [فالولاء له] ولعل العبارة [فالمال لهم في الولاء]. =

١٠٦- فِي الوَلاَءِ مَنْ قَالَ هُوَ [للكفء][١] يَقُولُ:

الأَقْرَبُ مِنْ المَيِّتِ

١١/٤٠٣ ٣٢١٥٦- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلِيًّا، وَعَبْدَ اللهِ وَزَيْدًا قَالُوا: الوَلاَءُ للكفءِ[٢].

٣٢١٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ وَزَيْدٍ قَالُوا: الوَلاَءُ [للكفء][٣].

٣٢١٥٨- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ ١١/٤٠٤ قَضَىٰ فِيهِ كَمَا يَقْضِي فِي المَالِ قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ يَجْعَلاَنِهِ [للكفء][٤].

٣٢١٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ رِيَاحٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الوَلاَءُ شُعْبَةٌ مِنَ الرِّقِّ، فَمَنْ أَحْرَزَ المِيرَاثَ أَحْرَزَ الوَلاَءَ[٥].

٣٢١٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ ابن رِيَاحٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: الوَلاَءُ [للكفء].

٣٢١٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: الوَلاَءُ [للكفء].

٣٢١٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، [عن قيس][٦] بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ

= - والأثر إسناده مرسل، إبراهيم لم يدرك عمر ﷺ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [للكبر]، وقد تكرر في آثار الباب.

(٢) إسناده مرسل. إبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة - كما قال ابن المديني.

(٣) إسناده مرسل. انظر التعليق السابق.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) في إسناده عمران بن مسلم الثقفي. ولم يوثقه إلا ابن حبان وتساهله معروف.

(٦) كذا في (أ)، و(م)، وسقط من (د)، وجعله في المطبوع من عنده: [عن عمران].

أَبِي مَالِكٍ الغِفَارِيِّ قَالَ: [ ][1] المُعْتَقُ الأَوَّلُ فَإِنَّكُمْ مَنْ يَرِثُهُ فَلَهُ وَلاَءُ مَوْلاَهُ.

٣٢١٦٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن سِيرِينَ قَالَ: إِذَا مَاتَ مَوْلَى القَوْمِ نُظِرَ إِلَىٰ أَقْرَبِ النَّاسِ مِنْهُ فَجُعِلَ لَهُ مِيرَاثُهُ. ١١/٤٠٥

٣٢١٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ يُجْرِي الوَلاَءَ مَجْرى المَالِ قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَأَهْلُ المَدِينَةِ يَقُولُونَ: الوَلاَءُ [للكفء].

٣٢١٦٥- [حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ]: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ أَنْ شُرَيْحًا قَضَىٰ فِي [آل] الأَشْعَثِ، أَنَّ الوَلاَءَ بَيْنَ العَمِّ وَبَيْنَ الأَخِ.

١٠٧- [فِي] اللَّقِيطُ لِمَنْ وَلاَؤُهُ

٣٢١٦٦- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ [سُنَيْنًا][2] أَبَا جَمِيلَةَ يَقُولُ: وَجَدْت مَنْبُوذًا عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ عَرِيفِيٌّ لِعُمَرَ فَدَعَانِي فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْته، فَقَالَ: [هو] حُرٌّ، وَوَلاَؤُهُ لَك وَعَلَيْنَا رَضَاعُهُ[3].

٣٢١٦٧- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: المَنْبُوذُ حُرٌّ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ الذِي التَقَطَهُ وَالاَهُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ غَيْرَهُ وَالاَهُ[4]. ١١/٤٠٦

٣٢١٦٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ السَّاقِطُ يُوَالِي مَنْ شَاءَ.

١٠٨- فِي مِيرَاثِ اللَّقِيطِ لِمَنْ هُوَ

٣٢١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

---

(١) بياض في المطبوع، والأصول.

(٢) بياض في الأصول، وأثبته في المطبوع من سنن البيهقي، وانظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده مرسل. أبو جعفر لم يدرك جد أبيه عليًا ﷺ.

مِيرَاثُ اللَّقِيطِ بِمَنْزِلَةِ [ ][(١)].

٣٢١٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: جَرِيرَتُهُ فِي بَيْتِ المَالِ، وَمِيرَاثُهُ لَهُمْ.

٣٢١٧١- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
١١/٤٠٧ الخَطَّابِ أَعْطَىٰ مِيرَاثَ المَنْبُوذِ الذِي كَفَلَهُ[(٢)].

٣٢١٧٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ [عُمَرَ بْنِ رُؤْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّصْرِيِّ][(٣)]، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: تَرِثُ المَرْأَةُ ثَلاَثَةً: لَقِيطَهَا وَعَتِيقَهَا وَالْمُلاعَنَةُ ابنهَا[(٤)].

١٠٩- فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ، ثُمَّ يَمُوتُ مَنْ قَالَ: يَرِثُهُ

٣٢١٧٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ [بن عمر بن عبدالعزيز][(٥)] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْت تَمِيمًا الدَّارِيَّ يَقُولُ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ يُسْلِمُ عَلَىٰ يَدَيْ الرَّجُلِ مِنْ المُسْلِمِينَ قَالَ: «هُوَ
١١/٤٠٨ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ»[(٦)].

---

(١) بياض في المطبوع، والأصول.

(٢) إسناده مرسل. الزهري لم يدرك عمر ﷺ.

(٣) وقع في الأصول: [عمر بن عبدالله بن رؤبة عن عبدالواحد النصري] وهو خلط، أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف. فيه عمرو بن رؤبة ولا تقوم به حجة - كما قال أبو حاتم، وقد تكلموا في حديثه عن النصري خاصة.

(٥) زيادة من (أ)، و(م).

(٦) هٰذا الحديث رواه جماعة هكذا عن عبدالعزيز وقد أخطأ فيه في قوله عن ابن موهب سمعت تميمًا فابن موهب لم يدركه - كما قال البخاري وغيره - وانظر ترجمة ابن موهب من «التهذيب».

٣٢١٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ عَلَىٰ يَدَيَّ فَمَاتَ وَتَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، [فخَرَّجْت][(١)] مِنْهَا، فَرَفَعْتهَا إِلَيْك، فَقَالَ: أَرَأَيْت لَوْ جَنَىٰ جِنَايَةً عَلَىٰ مَنْ كَانَتْ تَكُونُ قَالَ: عَلَيَّ قَالَ: فَمِيرَاثُهُ لَك[(٢)].

٣٢١٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: إِذَا وَالَىٰ رَجُلٌ رَجُلًا فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَعَلَيْهِ عَقْلُهُ[(٣)].

٣٢١٧٦- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَضَىٰ أَبِي فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَسْلَمَ عَلَىٰ يَدَيْ رَجُلٍ فَمَاتَ وَتَرَكَ ابنةً، فَأَعْطَى ابنتَهُ النِّصْفَ، وَأَعْطَى الذِي أَسْلَمَ عَلَىٰ يَدَيْهِ النِّصْفَ. ٤٠٩/١١

٣٢١٧٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كَانَ فِينَا رَجُلٌ نَازِلٌ أَقْبَلَ مِنَ الدَّيْلَمِ، فَمَاتَ وَتَرَكَ ثَلاَثُ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَأَتَيْت ابن مَسْعُودٍ فَسَأَلْته، فَقَالَ: هَلْ لَهُ مِنْ رَحِمٍ، أَوْ هَلْ لأَحَدٍ مِنْكُمْ عَلَيْهِ عَقْدٌ وَلاَءٍ؟ قُلْنَا: لاَ قَالَ: فَهَهنا وَرِثَهُ كَثِيرٌ، يَعْنِي بَيْتَ المَالِ[(٤)].

٣٢١٧٨- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ مَوْلاَهُ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ عَلَىٰ [يَدَيَّ وعاقدنىٰ فمات][(٥)] قَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ مَا لَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا [فإن أبيت فهٰذا][(٦)] بيت، المَالِ[(٧)].

---

(١) كذا في الأصول، وغيره في المطبوع من الديات (فتخرجت).

(٢) إسناده مرسل. مجاهد لم يدرك عمر ﷺ، وفيه أيضًا خصيف بن عبدالرحمن وهو ضعيف.

(٣) إسناده مرسل. مجاهد لم يدرك عمر ﷺ.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) زيادة من (أ)، و(م).

(٦) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [ففي].

(٧) إسناده ضعيف جدًا. فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وفيه أيضًا إبهام مولىٰ أبي الأشعث.

٣٢١٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ الأَسْلَمِيُّ، عَنْ [شيخ يكنىٰ أبا مدرك][(١)]، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ يُقَالَ لَهُ: حَشِيٌّ أَتَىٰ عَلِيًّا لِيُوَالِيَهُ فَأَبَىٰ أَنْ يُوَالِيَهُ [ورده][(٢)] قَالَ: فَأَتَى العَبَّاسَ، أَوْ ابن العَبَّاسِ فَوَالاَهُ[(٣)]. ١١/٤١٠

٣٢١٨٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ [قال سمعت][(٤)] الحَسَنُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ عَلَىٰ يَدَي رَجُلٍ، فَقَالَ: لَهُ مِيرَاثُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ أُخْتٌ، فَإِنْ كَانَتْ أُخْتٌ فَلَهَا المَالُ وَهِيَ أَحَقُّ بِهِ.

٣٢١٨١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابن سِيرِينَ أَنَّ أَبَا الهُذَيْلِ أَسْلَمَ عَلَىٰ يَدَيْهِ رَجُلٌ، فَمَاتَ وَتَرَكَ عَشْرَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ، فَأَتَىٰ بِهَا أَبُو هُذَيْلٍ زِيَادًا، فَقَالَ: زِيَادٌ: أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا، فَقَالَ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهَا، فَقَالَ: زِيَادٌ: أَنْتَ وَارِثُهُ، فَأَبَىٰ فَأَخَذَهَا زِيَادٌ، فَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ المَالِ.

١١٠- مَنْ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ فَلَيْسَ لَهُ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ

٣٢١٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالاَ: مِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ.

٣٢١٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُد بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَتْ لَنَا ظِئْرٌ وَلَهَا ابن أَسْلَمَ عَلَىٰ أَيْدِينَا: فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَسَأَلْت الشَّعْبِيَّ، فَقَالَ: ادْفَعْهُ إِلَىٰ أُمِّهِ. ١١/٤١١

---

(١) كذا في الأصول، واستدركه في المطبوع من عند عبدالرزاق: [رجل سماه]، ولعل الصواب [اسمه مدرك]، أنظر ترجمة مدرك أبو زياد من «الجرح»: (٨/ ٣٢٧).

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) في إسناده مدرك أبو زياد بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٨/ ٣٢٧) ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) زيادة من الأصول، بياض في المطبوع.

٣٢١٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لاَ وَلاَءَ إِلَّا لِذِي نِعْمَةٍ

٣٢١٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ وَالَىٰ رَجُلًا فَأَسْلَمَ عَلَىٰ يَدَيْهِ قَالَ: لاَ يَرِثُهُ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ شَاءَ أَوْصَىٰ لَهُ بِمَالِهِ كُلِّهِ.

١١١- فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ، وَلاَ يُعْرَفُ لَهُ وَارِثٌ

٣٢١٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ نَخْلَةٍ فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا، وَلاَ حَمِيمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ»(١).

٣٢١٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن بْنِ ثَوْبَانَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُرْهُمٍ تُوُفِّيَ بِالسَّرَاةِ وَتَرَكَ مَالًا ١١/٤١٢ فَكَتَبَ فِيهِ إِلَىٰ عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى الشَّامِ فَلَمْ يَجِدُوا بَقِيَ مِنْ جُرْهُمٍ وَاحِدٌ، فَقَسَمَ عُمَرُ مِيرَاثَهُ فِي القَوْمِ الذِينَ تُوُفِّيَ فِيهِمْ(٢).

٣٢١٨٨- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ قَالَ: مَاتَ مَوْلًى عَلَىٰ عَهْدِ عُثْمَانَ لَيْسَ لَهُ مَوْلًى، فَأَمَرَ عُثْمَانُ بِمَالِهِ فَأُدْخِلَ بَيْتَ المَالِ(٣).

٣٢١٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ مَوْلًى عَتَاقَةً، وَلاَ وَارِثًا قَالَ: مَالُهُ حَيْثُ وَضَعَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْصَىٰ بِشَيْءٍ فَمَالُهُ فِي بَيْتِ المَالِ.

٣٢١٩٠- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) في إسناده مجاهد بن وردان قال ابن معين: لا أعرفه، ووثقه أبو حاتم.

(٢) إسناده مرسل. ابن ثوبان لم يدرك عمر ﷺ.

(٣) في إسناده عبدالرحمن بن إسحاق بن عبدالله وفي حفظه لين.

بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْت عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ، عَنْدِي مِيرَاثَ رَجُلٍ مِنْ الأَزْدِ وَإِنِّي لَمْ أَجِدْ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَالْتَمِسْ أَزْدِيًّا عَامًا، أَوْ حَوْلاً فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ» قَالَ: فَانْطَلَقَ، ثُمَّ أَتَاهُ فِي العَامِ السَّابِعِ، ٤١٣/١١ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا وَجَدْت أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ قَالَ: «انْطَلِقْ إِلَىٰ أَوَّلِ خُزَاعِيٍّ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ» قَالَ: فَلَمَّا وَلَّىٰ قَالَ: «عَلَيَّ بِهِ قَالَ فَاذْهَبْ فَادْفَعْهُ إِلَىٰ أَكْبَرِ خُزَاعَةَ»(١).

٣٢١٩١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ عَصَبَةً، فَقَالَ: عُمَرُ: يَرِثُهُ الذِي كَانَ يَغْضَبُ لِغَضَبِهِ وَجِيرَانُهُ(٢).

٣٢١٩٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ قال: حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَتَبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ الحَبَشَةِ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِيرَاثِهِ قَالَ: «انْظُرُوا هَلْ لَهُ وَارِثٌ» فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوا مَنْ هَاهُنَا مِنْ مُسْلِمِي الحَبَشَةِ فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ مِيرَاثَهُ»(٣).

١١٢- فِي الذِّمِّيِّ يَمُوتُ، وَلاَ يَدَعُ عَصَبَةً، وَلاَ وَارِثًا، مِنْ يَرِثُهُ؟

٤١٤/١١ ٣٢١٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ فِي الرَّاهِبِ يَمُوتُ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ أَعْطِ مِيرَاثَهُ الذِينَ كَانُوا يُؤَدُّونَ جِزْيَتَهُ(٤).

٣٢١٩٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الذِّمِّيِّ يَمُوتُ لَيْسَ لَهُ

---

(١) في إسناده أبو بكر جبريل بن أحمر وثقه ابن معين وقال النسائي: ليس بالقوي.

(٢) إسناده مرسل. ابن جعدة لم يدرك عمر ﷺ.

(٣) إسناده مرسل. ابن يسار من التابعين.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه ابن أبي فروة وهو متروك الحديث متهم.

وَارِثٌ قَالَ: مِيرَاثُهُ لأَهْلِ قَرْيَتِهِ يَسْتَعِينُونَ بِهِ فِي خَرَاجِهِمْ.

٣٢١٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُغِيرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الحَسَنَ، عَنْ رَجُلٍ بَايَعَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَكَانَ لَهَا عَنْدَهُ شَيْءٌ فَنَبَذَهَا فَلَمْ يَجِدْهَا، أَيَجْعَلُهُ فِي بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ قَالَ: نَعَمْ.

١١٣- فِي الكَلاَلَةِ مَنْ هُمْ؟

٣٢١٩٦- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْت آخِرَ النَّاسِ عَهْدًا بِعُمَرَ فَسَمِعْته يَقُولُ: الكَلاَلَةُ مَنْ لاَ وَلَدَ لَهُ[١].

٣٢١٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَأَيْت فِي الكَلاَلَةِ رَأْيًا فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنْ عِنْدِ اللهِ، وَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنْ قِبَلِي ١١/٤١٥ وَالشَّيْطَانِ: الكَلاَلَةُ مَا عَدَا الوَلَدَ وَالْوَالِدَ[٢].

٣٢١٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ لِي ابن عَبَّاسٍ: الكَلاَلَةُ مَنْ لاَ وَلَدَ لَهُ، وَلاَ وَالِدَ[٣].

٣٢١٩٩- حَدَّثَنَا [المقرئ][٤]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْضَلَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ مَا أَعْضَلَتْ بِهِمْ الكَلاَلَةُ[٥].

٣٢٢٠٠- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُه، عَنِ الكَلاَلَةِ، فَقَالَ: مَا دُونَ الوَلَدِ وَالأَبِ.

٣٢٢٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ يَعْلَى، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ سَعْدٍ ١١/٤١٦

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل. الشعبي لم يدرك أبا بكر ﷺ.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في (أ)، وفي (م)، و(د)، والمطبوع: [المقبري] خطأ، ليس في شيوخ المصنف من يسمى كذلك، وانظر ترجمة عبدالله بن يزيد المقرئ من «التهذيب».

(٥) إسناده صحيح.

بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَرَأَ هٰذا الحَرْفَ وَلَهُ أَخٌ، أَوْ أُخْتٌ [لأُمٍّ][(١)].

٣٢٢٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ عَبْدٍ السَّلُولِيِّ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: الكَلاَلَةُ مَا خَلاَ الوَالِدَ وَالْوَلَدَ[(٢)].

٣٢٢٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنِ السُّمَيْطِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: الكَلاَلَةُ مَا خَلاَ الوَلَدَ وَالْوَالِدَةَ[(٣)].

٣٢٢٠٤- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: الكَلاَلَةُ هُوَ المَيِّتُ[(٤)]. ٤١٧/١١

١١٤- فِي بَيْعِ الوَلاَءِ وَهِبَتِهِ مَنْ كَرِهَهُ

٣٢٢٠٥- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ[(٥)].

٣٢٢٠٦- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ [عَلِيٌّ][(٦)]: الوَلاَءُ بِمَنْزِلَةِ الحِلْفِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ، أَقِرُّوهُ حَيْثُ جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[(٧)].

٣٢٢٠٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّمَا الوَلاَءُ كَالنَّسَبِ، أَيَبِيعُ الرَّجُلُ نَسَبَهُ[(٨)].

---

(١) سقطت من الأصول ولابد منها وكذا عند الدارمي: (٢٩٧٥) من طريق سفيان، عن يعلىٰ به.

- والأثر في إسناده القاسم بن عبدالله بن ربيعة ولم يوثقه إلا ابن حبان وتساهله معروف.

(٢) في إسناده سليم السلولي، ولم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي، وتساهلهما معروف.

(٣) في إسناده سميط السدوسي ولم يوثقه إلا ابن حبان، والعجلي، وتساهلهما معروف.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام الراوي عن ابن عباس.

(٥) أخرجه البخاري: (١٢/ ٤٣)، ومسلم: (١٠/ ٢٠٨).

(٦) سقطت من الأصول، وأثبتها في المطبوع من كتاب البيوع.

(٧) إسناده مرسل. مجاهد، لم يسمع من علي ﷺ

(٨) في إسناده عنعنة المغيرة وهو مدلس.

٣٢٢٠٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَحَفْصٌ، وَأَبُو خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: الوَلاَءُ لاَ يُبَاعُ، وَلاَ يُوهَبُ[١]. ٤١٨/١١

٣٢٢٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي العَلاَءِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: الوَلاَءُ كَالرَّحِمِ لاَ يُبَاعُ، وَلاَ يُوهَبُ[٢].

٣٢٢١٠- [حدثنا وكيع، عن إسرائيلَ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِالأعلىٰ، عن سويدِ بنِ غفلةٍ، قال: الولاءُ نسبٌ، لا يباعُ ولا يوهبُ][٣].

٣٢٢١١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مِسْكِينٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الوَلاَءُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ.

٣٢٢١٢- حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُمَا قَالاَ: الوَلاَءُ شِجْنَةٌ كَالنَّسَبِ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ.

٣٢٢١٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: الوَلاَءُ لاَ يُبَاعُ، وَلاَ يُوهَبُ.

٣٢٢١٤- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: الوَلاَءُ لاَ يُبَاعُ، وَلاَ يُوهَبُ، وَلاَ يُتَصَدَّقُ بِهِ. ٤١٩/١١

١١٥- مَنْ رَخَّصَ فِي هِبَةِ الوَلاَءِ

٣٢٢١٥- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، وَقَالَ: وَهَبَتْ مَيْمُونَةُ، وَلاَءَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ لاِبْنِ عَبَّاسٍ[٤].

٣٢٢١٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ

---

(١) في إسناده عبدالملك بن أبي سليمان، وقد خالف في بعض حديثه عن عطاء.

(٢) إسناده مرسل. قتادة لم يدرك عمر ﷺ.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(م).

(٤) عمرو بن دينار سمع من سليمان، وابن عباس، ولكن لا يدرك ميمونة رضي الله عنها، ولم يذكر عمن أخذ هذا.

رَجُلًا فَانْطَلَقَ الْمُعْتَقُ فَوَالَىٰ غَيْرَهُ قَالَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَهَبَهُ الْمُعْتِقُ.

٣٢٢١٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ مُحَارِبٍ وَهَبَتْ وَلاَءَ عَبْدِهَا [لِنَفْسِهِ][1] وَأَعْتَقَتْهُ وَأَعْتَقَ نَفْسَهُ قَالَ: فَوَهَبَ نَفْسَهُ لِعَبْدِ الرحمن بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: وَمَاتَتْ فَخَاصَمَ الْمَوَالِي إِلَىٰ عُثْمَانَ قَالَ: فَدَعَا عُثْمَان بِالْبَيِّنَةِ عَلَىٰ مَا قَالَ: قَالَ: فَأَتَاهُ بِالْبَيِّنَةِ، فَقَالَ: عُثْمَان: ٱذْهَبْ فَوَالِ مَنْ شِئْت قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَالَىٰ عَبْدَ الرحمن بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ[2]. ٤٢٠/١١

٣٢٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا قَالاَ: لاَ بَأْسَ بِبَيْعِ، وَلاَءِ السَّائِبَةِ وَهِبَتِهِ.

٣٢٢١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ ٱمْرَأَةً وَهَبَتْ، وَلاَءَ مَوَالِيهَا لِزَوْجِهَا، فَقَالَ: هِشَامُ بْنُ هُبَيْرَةَ: أَمَّا أَنَا فَأَرَاهُ لِزَوْجِهَا مَا عَاشَ، فَإِذَا مَاتَ رَدَدْته إِلَىٰ وَرَثَةِ الْمَرْأَةِ.

٣٢٢٢٠- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لاَ بَأْسَ إِذَا أَذِنَ الْمَوَالِي أَنْ يُوَالِيَ غَيْرَهُ.

٣٢٢٢١- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ وَجَدْته فِي مَكَان آخَرَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا بِبَيْعِ الوَلاَءِ إِذَا كَانَ مِنْ مُكَاتَبَةٍ، وَيَكْرَهُهُ إِذَا كَانَ عِتْقًا. ٤٢١/١١

٣٢٢٢٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَن بَيْعِ الوَلاَءِ، فَقَالَ: هُوَ مُحْدَثٌ.

٣٢٢٢٣- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

---

(١) كذا أثبتها في المطبوع من عند الدرامي: (٣١٥٥) وهو الموافق للسياق، وفي المطبوع: (لبنيه).

(٢) في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

قَالَ: لاَ تَرِثُ النِّسَاءُ مِنْ الوَلاَءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ.

١١٦- فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَلَهَا بَنُونَ وَابْنَتَانِ إِحْدى الابْنَتَيْنِ غَائِبَةٌ

٣٢٢٢٤- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا سَمِعْت عَامِرًا يَقُولُ فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَلَهَا ثَلاَثَةُ بَنِينَ ذُكُورٍ وَابْنَتَانِ إِحْدَاهُمَا غَائِبَةٌ بِالشَّامِ وَالأُخْرىٰ عِنْدَهَا، فَزَعَمَتْ أَنَّ لَهَا عِنْدَ ابنتِهَا التِي بِالشَّامِ مَالًا، وَأَنَّهَا قَالَتْ لِبَنِيهَا: أُحِبُّ أَنْ تَطْلُبُوا لَهَا المَالَ الذِي عِنْدَهَا بِمَا يُصِيبُهَا مِنْ مِيرَاثِي، فَقَالُوا: نَعَمْ قَالَتْ: [وأحب][1] أَنْ تَجْعَلُوا مَا يُصِيبُهَا مِنْ مِيرَاثِي لأُخْتِهَا، فَنَصِيبُهَا كَنَصِيبِ رَجُلٍ مِنْكُمْ، فَقَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ إِنَّ ابنتَهَا جَاءَتْ بَعْدَمَا اقْتَسَمُوا المِيرَاثَ فَطَلَبَتْ مَا يُصِيبُهَا مِنْ مِيرَاثِهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَهَا عَنْدِي مَالٌ، [فسأل][2] إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ: يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِالسَّوِيَّةِ فَيُرَدُّ عَلَيْهَا، وَقَالَ عَامِرٌ: يُؤْخَذُ أَحَدُ السَّهْمَيْنِ اللَّذَيْنِ أَصَابَتْ الجَارِيَةُ، فَيُرَدُّ عَلَىٰ أُخْتِهَا، فَيُصِيبُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ سَهْمَانِ. ١١/٤٢٢

١١٧- فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، يُسْلِمُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ المِيرَاثُ

٣٢٢٢٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَدْهَمَ السَّدُوسِيِّ، عَنْ أُنَاسٍ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَهِيَ مُسْلِمَةٌ وَتَرَكَتْ أُمًّا لَهَا نَصْرَانِيَّةً، فَأَسْلَمَتْ أُمُّهَا قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ مِيرَاثُ ابنتِهَا، فَأَتَوْا عَلِيًّا فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لاَ مِيرَاثَ لَهَا، ثُمَّ قَالَ: كَمْ تَرَكَتْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: أَنِيلُوهَا [منه] بِشَيْءٍ[3].

٣٢٢٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا مَاتَ المَيِّتُ يُرَدُّ المِيرَاثُ لأَهْلِهِ. ١١/٤٢٣

---

(١) زيادة من (أ)، و(م)، بياض في المطبوع، وسقط في (د).

(٢) سقط من الأصول، والسياق يقتضيها.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام من روىٰ عن علي ﷺ.

٣٢٢٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ [إِبْرَاهِيمَ][(١)] قَالَ: مَنْ أُعْتِقَ عِنْدَ المَوْتِ، أَوْ أَسْلَمَ عِنْدَ المَوْتِ فَلاَ حَقَّ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ، لأَنَّ الحُقُوقَ وَجَبَتْ عِنْدَ المَوْتِ.

٣٢٢٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: رَأَيْت شَيْخًا يَتَوَكَّأُ عَلَىٰ عَصَىٰ، فَقِيلَ: هٰذا وَارِثُ صَفِيَّةَ أَسْلَمَتْ عَلَىٰ مِيرَاثٍ، فَلَمْ يُوَرَّثْ.

٣٢٢٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ عَلَىٰ مِيرَاثٍ فَقَالاَ: : لاَ يَرِثُ.

٣٢٢٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي العَبْدِ يَعْتِقُ عَلَى المِيرَاثِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ. ١١/٤٢٤

١١٨- مَنْ قَالَ يَرِثُ مَا لَمْ يُقْسَمِ المِيرَاثُ

٣٢٢٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ [يَزِيدَ][(٢)] بْنِ قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ، و[يَزِيدُ] مُسْلِمٌ وَلَهُ إِخْوَةٌ نَصَارىٰ، فَلَمْ يُوَرِّثْهُ عُمَرُ مِنْهُ، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ أُمُّ [يَزِيدَ] وَهِيَ مُسْلِمَةٌ، فَأَسْلَمَ إِخْوَتُهُ بَعْدَ مَوْتِهَا، فَطَلَبُوا المِيرَاثَ فَارْتَفَعُوا إِلَىٰ عُثْمَانَ فَسَأَلَ، عَنْ ذَلِكَ فَوَرَّثَهُمْ[(٣)].

٣٢٢٣٢- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: النَّصْرَانِيُّ إِذَا مَاتَ لَهُ المَيِّتُ فَقُسِمَ مِيرَاثُهُ وَتَقَضَّىٰ بَعْضُهُ، ثُمَّ أَسْلَمَ فَقَدْ أَدْرَكَ.

٣٢٢٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: مَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ابن إبراهيم] خطأ، أبو معشر راوية إبراهيم النخعي.

(٢) وقع في الأصول: [زيد]، وغيره من عند عبدالرزاق في المطبوع، ولم أقف في الرواة علىٰ زيد بن قتادة إنما هو يزيد أنظر ترجمته من الجرح: (٩/ ٢٨٤).

(٣) في إسناده يزيد بن قتادة بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٩/ ٢٨٤)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

مِيرَاثٍ قَالَ: يَرِثُ مَا لَمْ يُقْسَمْ، وَفِي العَبْدِ يُعْتَقُ عَلَىٰ مِيرَاثٍ قَالَ: يَرِثُ مَا لَمْ يُقْسَمْ. ٤٢٥/١١

٣٢٢٣٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ مِيرَاث فَهُوَ لَهُ[1].

٣٢٢٣٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَخَذْت هٰذِه الفَرَائِضَ مِنْ فِرَاسٍ زَعَمَ أَنَّهُ كَتَبَهَا لَهُ الشَّعْبِيُّ قَضَىٰ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ الإِخْوَةَ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ شُرَكَاءُ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ فِي بَنِيهِمْ ذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ وَقَضَىٰ عَلِيٌّ [أن] لِبَنِي الأُمِّ دُونَ بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ، وَقَضَىٰ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ أَنَّهُ لاَ تَرِثُ جَدَّةٌ أُمُّ أَبٍ مَعَ ابنهَا [وَوَرَّثَهَا عَبْدُ] اللهِ مَعَ ابنهَا السُّدُسَ.

ٱمْرَأَةٌ تَرَكَتْ أُمَّهَا وَإِخْوَتَهَا كُفَّارًا وَمَمْلُوكِينَ قَضَىٰ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ [لأُمِّهَا] الثُّلُثَ وَلِعَصَبَتِهَا ٱلثُّلُثَيْنِ كَانَا لاَ يُوَرِّثَانِ كَافِرًا، وَلاَ مَمْلُوكًا مِنْ مُسْلِمٍ حُرٍّ، وَلاَ يَحْجُبَانِ بِهِ، وَكَانَ ابن مَسْعُودٍ يَحْجُبُ بِهِمْ، وَلاَ يُوَرِّثُهُمْ، فَقَضَىٰ لِلأُمِّ السُّدُسَ وَلِلْعَصَبَةِ مَا بَقِيَ، وَقَضَىٰ عَبْدُ اللهِ لِلزَّوْجِ الرُّبُعَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِلْعَصَبَةِ.

ٱمْرَأَةٌ تَرَكَتْ أُمَّهَا وَإِخْوَتَهَا كُفَّارًا وَمَمْلُوكِينَ قَضَىٰ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ لأُمِّهَا الثُّلُثَ وَلِلْعَصَبَةِ مَا بَقِيَ.

[امرأة تركت زوجَهَا وأخوتَها لأمِّها ولها ابن مملوكُ، قضىٰ عليٌّ وزيدُ لزوجها النصف ولأخوتها الثلثُ وللعصبةِ ما بقىٰ][2] وَقَضَىٰ عَبْدُ اللهِ لأُمِّهَا السُّدُسَ وَلِلْعَصَبَةِ مَا بَقِيَ. ٤٢٦/١١

ٱمْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا لأُمِّهَا، وَلاَ عَصَبَةَ لَهَا قَضَىٰ زَيْدٌ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ وَلِلإِخْوَةِ الثُّلُثَ، وَقَضَىٰ عَلِيٌّ، وَعَبْدُ اللهِ أَنْ يُرَدَّ مَا بَقِيَ عَلَى الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ، لأَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرُدَّانِ مِنْ فُضُولِ الفَرَائِضِ عَلَى الزَّوْجِ شَيْئًا وَيَرُدَّانِهَا عَلَىٰ أَدْنَىٰ رَحِمٍ يُعْلَمُ.

---

(١) إسناده مرسل. الحسن لم يدرك عليًا ﷺ.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(م).

امْرَأَةٌ تَرَكَتْ أُمَّهَا قَضَوْا جَمِيعًا لِلأُمِّ الثُّلُثَ، وَقَضَىٰ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ: يُرَدُّ مَا بَقِيَ عَلَى الأُمِّ.

رَجُلٌ تَرَكَ أُخْتَهُ لأَبِيهِ وَأُمَّهُ قَضَوْا جَمِيعًا لأُخْتِهِ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ النِّصْفَ وَلأُمِّهِ الثُّلُثَ، وَقَضَىٰ عَلِيٌّ، وَعَبْدُ اللهِ أَنْ يُرَدَّ مَا بَقِيَ وَهُوَ سَهْمٌ عَلَيْهَا عَلَىٰ قَدْرِ مَا بَقِيَ [ورثا](١)، فَيَكُونُ لِلأُخْتِ ثَلاَثَةُ أَخْمَاسٍ، وَيَكُونُ لِلأُمِّ خُمُسَا المَالِ.

رَجُلٌ تَرَكَ أُخْتَهُ لأَبِيهِ وجَدَّتَهُ وَامْرَأَتَهُ، قَضَوْا جَمِيعًا لأُخْتِهِ النِّصْفَ وَلاِمْرَأَتِهِ الرُّبُعَ، وَلِجَدَّتِهِ سَهْمٌ، وَرَدَّ عَلِيٌّ مَا بَقِيَ عَلَىٰ أُخْتِهِ وَجَدَّتِهِ عَلَىٰ قِسْمَةِ فَرِيضَتِهِمْ، وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ فَرَدَّهُ عَلَى الأُخْتِ؛ لأَنَّهُ كَانَ لاَ يَرُدُّ عَلَىٰ جَدَّةٍ إِلَّا أَنْ [لا يَكُونَ](٢) وَارِثًا غَيْرَهَا .

امْرَأَةٌ تَرَكَتْ أُمَّهَا وَأُخْتَهَا لأُمِّهَا قَضَوْا جَمِيعًا لأُمِّهَا الثُّلُثَ وَلأُخْتِهَا السُّدُسَ، وَرَدَّ عَلِيٌّ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا عَلَىٰ قِسْمَةِ فَرِيضَتِهِمْ فَيَكُونُ لِلأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَلِلأُخْتِ الثُّلُثُ، وَقَضَىٰ عَبْدُ اللهِ أَنَّ مَا بَقِيَ يُرَدُّ عَلَى الأُمِّ؛ لأَنَّهُ كَانَ لاَ يَرُدُّ عَلَىٰ إِخْوَةٍ مَعَ أُمٍّ لأُمٍّ، فَيَصِيرُ لِلأُمِّ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ، وَلِلأُخْتِ سُدُسٌ. ٤٢٧/١١

امْرَأَةٌ تَرَكَتْ أُخْتَهَا لأَبِيهَا وَأُمَّهَا وَأُخْتَهَا لأَبِيهَا قَضَوْا جَمِيعًا لأُخْتِهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا النِّصْفَ، وَلأُخْتِهَا لأَبِيهَا السُّدُسَ، وَرَدَّ عَلِيٌّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمَا عَلَىٰ قِسْمَةِ فَرِيضَتِهِمْ، فَيَكُونُ لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ ثَلاَثَةُ أَرْبَاعٍ، وَلِلأُخْتِ لِلأَبِ رُبُعٌ، وَرَدَّ عَبْدُ اللهِ مَا بَقِيَ عَلَى الأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ فَيَصِيرُ لَهَا خَمْسَةُ أَسْدَاسِ المَالِ، وَلِلأُخْتِ لِلأَبِ سُدُسُ المَالِ، كَانَ لاَ يَرُدُّ عَلَىٰ أُخْتٍ لأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ.

امْرَأَةٌ تَرَكَتْ إِخْوَتَهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا، وَأُمَّهَا، قَضَوْا جَمِيعًا لأُمِّهَا السُّدُسَ وَلأُخْوَتِهَا الثُّلُثَ، وَرَدَّ عَلِيٌّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ عَلَىٰ قِسْمَةِ فَرِيضَتِهِمْ، فَيَكُونُ لِلأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلإِخْوَةِ الثُّلُثَانِ، وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ فَإِنَّهُ رَدَّ مَا بَقِيَ عَلَى الأُمِّ، فَيَكُونُ لِلأُمِّ الثُّلُثَانِ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ورقا].

(٢) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [يكون].

وَلِلإِخْوَةِ الثُّلُثُ.

٣٢٢٣٥- امْرَأَةٌ تَرَكَتْ ابنتَهَا وَابْنَةَ ابنهَا قَضَوْا جَمِيعًا لابْنَتِهَا النِّصْفَ، وَلابْنَةِ ابنهَا السُّدُسَ، وَرَدَّ عَلِيٌّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمَا عَلَىٰ قِسْمَةِ فَرِيضَتِهِمْ، وَرَدَّ عَبْدُ اللهِ مَا بَقِيَ عَلَى الابْنَةِ خَاصَّةً.

٣٢٢٣٦- امْرَأَةٌ تَرَكَتْ ابنتَهَا وَجَدَّتَهَا قَضَوْا جَمِيعًا لِلابْنَةِ النِّصْفَ، وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، وَرَدَّ عَلِيٌّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمَا [عَلَىٰ قِسْمَةِ] فَرِيضَتِهِمْ، وَرَدَّ عَبْدُ اللهِ مَا بَقِيَ عَلَى الابْنَةِ خَاصَّةً. ٤٢٨/١١

٣٢٢٣٧- امْرَأَةٌ تَرَكَتْ ابنتَهَا وَابْنَةَ ابنهَا وَأُمَّهَا قَضَوْا جَمِيعًا أَنَّ لابْنَتِهَا النِّصْفَ وَلابْنَةِ ابنهَا السُّدُسَ وَلأُمِّهَا السُّدُسَ، وَرَدَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ عَلَىٰ قِسْمَةِ فَرِيضَتِهِمْ، وَرَدَّ عَبْدُ اللهِ مَا بَقِيَ عَلَى الابْنَةِ وَالأُمِّ، وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ جَعَلَ الفَضْلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي بَيْتِ المَالِ، لاَ يَرُدُّ عَلَىٰ وَارِثٍ شَيْئًا، وَلاَ يَزِيدُ أَبَدًا عَلَىٰ فَرَائِضِ اللهِ شَيْئًا.

٣٢٢٣٨- امْرَأَةٌ تَرَكَتْ إِخْوَتَهَا مِنْ أُمِّهَا رِجَالًا وَنِسَاءً وَهُمْ عَصَبَتُهَا، يَقْتَسِمُونَ الثُّلُثَ [بينهم] بِالسَّوِيَّةِ، وَالثُّلُثَانِ لِذُكُورِهِمْ دُونَ النِّسَاءِ[1].

٣٢٢٣٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَىٰ بِعِتْقٍ وَصَدَقَةٍ [و][2] فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ: شُرَيْحٌ: يُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحِصَّتِهِ

تم كتاب الفرائض والحمد لله [كما هو أهله][3].

---

(١) إسناده مرسل. الشعبي لم يسمع من ابن مسعود، ولا من علي إلا حديثًا ليس هٰذا ولا من زيد بن ثابت كما قال ابن المديني - ﷺ أجمعين.

(٢) زيادة من (أ)، و(م).

(٣) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [رب العالمين].